

# قضايا في التأصيل الاقتصادي

(مع إشارة للتجربة السودانية)

قضايا مالية واقتصادية في ضوء فقه المعاملات



# قضايا في التأصيل الاقتصادي

(مع إشارة للتجربة السودانية)

قضايا مالية واقتصادية في ضوء فقه المعاملات

من الموضوعات التي يناقشها الكتاب:

- ◀ سياسة التحرير الاقتصادي
- ◀ أخذ الأجر على الضمان
- ◀ البيع زيادة ثمنه للأجل
- ◀ حكم ضع وتعجل
- ◀ إزالة الدعم: البديل الدعم المباشر
- ◀ خصمة مشروع الجزيرة
- ◀ الخدمة المدنية والإعاشة

طبعة ثالثة خاصة مزيدة ومنقحة

د. التجاني عبدالقادر أحمد



## المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
5	الملخص
<b>القسم الأول: البحث العلمي</b>	
8	إشارات ودلالات القرآن الكريم
9	البحث العلمي كيف؟
11	البحث العلمي من خلال النصوص
20	الرسالة
<b>القسم الثاني: تعميق الأسلمة</b>	
23	توطئة
24	رسالة المؤمن وهدفه
26	مميزات صيغ المشاركات على عقد القرض بفائدة
27	تمويل الاستثمار
<b>المحور الأول: التحرير الاقتصادي</b>	
30	تأصيل سياسة التحرير الاقتصادي
31	التدرج في تبني سياسة التحرير
<b>المحور الثاني: تمويل الدولة</b>	
33	التمويل اللاربوي
34	التجربة العملية
34	تحفظات حول شهامة
34	معالجات
35	مزايا شهامة
35	صكوك الاستثمار الحكومية (صرح)
37	صرح والاستقرار الاقتصادي
39	تحسين أداء رسوم الطرق والجسور
<b>المحور الثالث: إدخال صيغ التمويل اللاربوي</b>	
34	إدخال صيغ التمويل اللاربوي
44	اقتراض الدولة بالفائدة للضرورة
<b>المحور الرابع: محاربة الفقر</b>	
45	المصارف الإسلامية ودورها الاجتماعي
48	البديل
<b>المحور الخامس: المدين المماطل: العقوبة وجبر الضرر</b>	



55	عقبات التعويض المالي للدائن
59	فتاوى الندوات والمؤتمرات
60	الحل المقترح : التأمين التعاوني ضد المماطلة
62	التأمين التعاوني الإسلامي
64	الأركان التي يقوم عليها نظام التأمين
67	البديل : التأمين التعاوني
69	الفارق الأساسية بين نظام التأمين التعاوني والتجاري
72	استكمال البناء الهيكلي للتأمين التعاوني الإسلامي
77	تقديم خدمة الضمان في ضوء فقه المعاملات
79	أخذ الأجر على الضمان
90	عقد البيع: زيادة ثمنه للأجل والحطيطة فيه
101	هل تأخذ ضلع وتعجل حكم أنظرنى أزدك؟
	<b>المحور السادس: الخدمة المدنية والإعاشة</b>
106	عقد العمل
107	مطلوبات
	<b>القسم الثالث: النظام الاقتصادي الإسلامي</b>
111	مجموعة مؤسسات المماكسة والمحاكاة والمغابنة
111	مجموعة مؤسسات الضمان الاجتماعي(العمل الخيري)
112	مجموعة مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي
112	مؤسسات الرقابة والإشراف
112	السلطة القضائية
	<b>القسم الرابع: قضايا عملية</b>
115	الخزانة (بيت المال) والاقتصاد
116	تعويضات العاملين في الوزارات الخدمية
117	السكة حديد
117	مشروع الجزيرة
118	إعادة توجيه الدعم
119	الدعم أم إزالته؟
	<b>القسم الخامس: الخاتمة</b>
121	مؤتمر عالمي للاقتصاد الإسلامي
121	تلخيص
122	ثبت المراجع



## المخلص:

هذا بحث حول تأصيل نظام الاقتصاد وهو في بعض دواعيه استجابة لحلم وأمل كان يراود المفكر والمؤمن الألماني الدكتور مراد هوفمان بظهور وبلورة نظام إسلامي في الاقتصاد. وركز الكتاب في قسمه الأول على أهمية البحث العلمي وتخصيص الموارد الكافية له والاعتماد على القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة فيه باستخراج موضوعات البحث العلمي وفرضياته منهما. وكانت توطئة البحث هي هذا الأمل الذي كان يراود هذا المفكر المؤمن، ولعل أحد أهداف هذه الدراسة هي الخلوص إلى ملامح رئيسة لنظام اقتصادي إسلامي. ثم يستعرض البحث هدف المؤمن ورسالته في الحياة التي هي - كما يراها الباحث - الدعوة إلى الله والبلاغ عنه بهدف إخراج الناس من الظلمات إلى النور، ويستدل البحث على ذلك بشاهدين: نقلي وعقلي. والدعوة المقصودة هي البلاغ فقط إذ إن حرية الاعتقاد مكفولة فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. وأحد مجالات الدعوة إلى الله هي إظهار خصائص وعجائب ومميزات الاقتصاد الإسلامي كما تدعو إليها مفاهيم ومبادئ هذا الدين، التي هي في بعض جوانبها تفوق نظام المشاركات عن نظام القرض الربوي. ثم يؤصل البحث إلى سياسة التحرير الاقتصادي حيث إن الحرية هي مناط التكليف والمحاسبة في هذا الدين. ويستشهد بحديث: المسعر هو الله، وحديث عروة البارقي. ويؤكد البحث على أهمية التدرج في سياسة التحرير الاقتصادي مع خروج مبرمج ومتدرج للدولة من الأعمال التجارية والاستثمارية تاركة ذلك للقطاع الخاص. أما التأصيل والتعميق في مجال تمويل الدولة، فيندرج تحته التأكيد على خلو تمويل الدولة وأعمالها من الفوائد الربوية. مستعرضاً التجربة العملية في ذلك وما صاحبها من قضايا ومشكلات مع اقتراح حلول ومعالجات لها مع إضافة صيغ وآليات جديدة في التمويل. أما الجانب الثاني في هذا القسم فهو يتعلق بمحاربة الفقر وتوزيع الثروة حسب الكفاية في جانب العمل مع إعادة توزيع الثروة من خلال مؤسسات الضمان الاجتماعي. وتتناول الدراسة أهمية إدخال صيغ التمويل اللاربوي في المؤسسات المالية الإقليمية والعالمية. مع اقتراح آليات وإجراءات بالتعاون مع الجهات المختصة لتحقيق هذا الغرض والهدف أن تعمل صيغ التمويل اللاربوي جنباً إلى جنب مع الصيغ التقليدية بما يتيح من مقارنة بينهما، وتطوير للصيغ اللاربوية بالاحتكاك والممارسة.

أما موضوع الفقر فيقترح الكتاب لمحاربه تبني فكرة مصرف الفقراء التي تقوم على الوقف الذي يحقق مشاركة حقيقية بين العاملين في المصرف والمتعاملين معه من الممولين. ويقترح الكتاب أن تقوم العلاقة بين المخدم والمستخدم على الكفاية، مع تحقيق الدعم المالي المباشر للمحتاجين من خلال مؤسسات الضمان الاجتماعي وبيت المال. وينتقل البحث بعد ذلك إلى

اقترح ملامح رئيسة للنظام الاقتصادي الإسلامي، الذي يقوم على مجموعات مختلفة من المؤسسات هي: مجموعة مؤسسات الماكسة ومجموعة مؤسسات الضمان الاجتماعي الخيري ومجموعة مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي ومجموعة مؤسسات الرقابة والإشراف والسلطة القضائية. علماً أن النظام الاقتصادي في الإسلام يقوم على مبدأ التحرير الاقتصادي وتتدخل الدولة فقط بالإشراف والرقابة وسن القوانين واللوائح التي تمنع المحرمات في الاقتصاد. ويتناول كذلك الكتاب الإشارة إلى بعض القضايا العملية، أهمها إجراء الإصلاحات في وزارة المالية بالاهتمام بالتخطيط الاقتصادي وبيت مال المسلمين في جانب الإيرادات والمصروفات. وقد تمت الإشارة في هذا القسم إلى أهمية تقليل وترشيد النفقات المالية في الوزارات الخدمية بتبني الخصخصة والتأمين الصحي والوقف مع الدخول في اتفاقيات عسكرية. أما مشروع الجزيرة فقد اقترحت الدراسة تحويله إلى شركة مساهمة عامة مع استئجار شركة خارجية متخصصة لإدارته. وركز الكتاب كذلك على أهمية البحث العلمي وتخصيص الموارد الكافية له والاعتماد على القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة فيه باستخراج موضوعات البحث العلمي وفرضياته منها. وبذلك فإن الكتاب في قسمه الأول يؤسس لنظرية في البحث العلمي تقوم على الاستناد والاعتماد على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بما يضعان من أسس إيمانية وعلمية يمكن استخراج مشروعات البحث العلمي وفروضه منهما.

تصدير:

• **عنوان الدراسة:** قضايا في التأصيل الاقتصادي - (مع إشارة للتجربة السودانية) - قضايا مالية واقتصادية في ضوء فقه المعاملات.

• **الهدف:** تهدف الدراسة إلى تأصيل وتعميق إسلام النظام الاقتصادي وبيان ضرورة إحداث التأصيل والتعميق لمنهج الاقتصاد الإسلامي وكيفية من خلال إبراز وإدخال مفاهيم ومبادئ الإسلام في المال والاقتصاد والمعاملات في المحاور المالية والاقتصادية المختلفة بغرض إظهار معالم النظام الاقتصادي الإسلامي، وإيجاد نموذج اقتصادي مبهر ومقنع نستطيع به دعوة الآخر إلى هذا الدين، حيث إن هدف ورسالة المسلم والمجتمع المسلم الأساس هي رسالة الرسل ورسالة الرسول الكريم محمد بن عبدالله، الدعوة إلى الله والبلاغ عنه.

وتعد هذه طبعة - منقحة ومزيدة - بحيث تم إضافة أقسام ومحاور كاملة لها في كتاب صدر للمؤلف حول الموضوع بهدف الاسهام في بلورة نظام اقتصادي من وجهة نظر مبادئ ومفاهيم فقه المعاملات في الاسلام، وقد استفاد المؤلف من بعض الملاحظات والتنويهات، في مناسبات مختلفة، والآراء التي قدمت له، ولا عجب أن أدى ذلك إلى تطوير وتعميق لبعض الأفكار التي وردت في الكتاب، فلهم مني الشكر والتقدير.

يجزل المؤلف الشكر لمحكم خارجي ارسل اليه البحث فارفده بملاحظات وتعقيبات مهمة سددت من البحث وحسنت عرضه وزادت من إسهابه في موضوعات اشار اليها المحكم الخارجي فنكرر له الشكر.

ويشكر المؤلف كل من أسهم وبذل من جهد في طباعة الكتاب وتعديله وإعداده للنشر وأخص بالشكر الأستاذة/ سوزان أمين محمد على ما بذلت من جهد في طباعة الكتاب. وكذلك الشكر موصول للاستاذ/ هيثم أحمد يوسف الذي صمم الكتاب .

وغني عن البيان أن الباحث وحده يبقى مسؤولاً عن أي قصور يواكب الكتاب حيث إن ذلك هي طبيعة العمل البشري الذي يشوبه النقصان وإنما الكمال لله وحده، عليه التوكل وبه التوفيق، والحمد لله أولاً وآخراً.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد صدرت طبعة حديثة للكتاب عام 2017م بعنوان: قضايا في التأصيل الاقتصادي (مع إشارة للتجربة السودانية).

وهذه الطبعة التي بين يديك -عزيزي القارئ- طبعة خاصة من الكتاب أضيف إلى عنوانها: قضايا اقتصادية من منظور فقه المعاملات. وهذا العنوان اكثر مناسبة وملاءمة لموضوع الكتاب مما استدعى هذه الطبعة بهذا الاسم الجديد. مع إضافات وتوضيحات تشبع بعض موضوعات الكتاب. وهناك إضافات ذات مدلولات مهمة تهدف إلى شحذ الأفكار وإعادة النظر في مفاهيم سائدة. ومن الموضوعات والإضافات المهمة التي استوجبت هذه الطبعة المزيده والمنقحة من الكتاب: التأمين التعاوني الإسلامي، الأسس التي يقوم عليها والفوارق الجوهرية بينه وبين التأمين التجاري، بالإضافة إلى فصل كامل حول استكمال البناء الهيكلي للتأمين التعاوني في ضوء قانون التأمين التعاوني لسنة 2018م. وكذلك استخدام الصكوك لإصلاح وتحسين أداء تحصيل رسوم الطرق والجسور، وتمويل مشروعات البنية التحتية، وتصكيك مشروعات بنية تحتية قائمة لتمويل مشروعات بنية تحتية مستقبلية. ومن الموضوعات الجديدة التي اضيفت في هذه الطبعة للكتاب أيضاً أخذ الأجر على الضمان وتقديم خدمة الضمان في ضوء فقه المعاملات، وعقد البيع زيادة ثمنه للأجل والحطيطة فيه، والعينة والتورق البسيط والتورق المصرفي، وهل تأخذ ضع وتعجل حكم أنظرنني أزدك، والحصص والاحصاء كضرورة لتبني الدعم المباشر لأفراد المجتمع كبديل للدعم غير المباشر. ثم إن هذه الطبعة قد احتوت واشتملت على ثبت للمراجع (Bibliography).

والله الموفق

المؤلف

## القسم الأول - البحث العلمي

ويتناول هذا القسم البحث العلمي وأهميته لتحقيق التطور والنمو.  
إشارات ودلالات: القرآن الكريم والسنة النبوية في البحث العلمي  
تقديم:

البحث العلمي الرصين المستمدة موضوعاته ومشروعات أبحاثه وفروضه العلمية من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، بحسبانها عند المسلمين، حقاً لا يفتش الباطل ولا يعتوره فيغش عليه، فالنصوص توفر كثيراً من الوقت والجهد في مراحل اختيار مشروعات الأبحاث وموضوعاته وفروضه العلمية وفي الوصول الى نتائج علمية يقينية أو ذات يقين ظني. هذا النوع من البحث العلمي هو الذي يجعل أمة الإسلام تنطلق فتحقق النمو والتطور والتقدم لاستخدامه في الدعوة الى الله التي هي رسالة المسلم في الارض لتنال من خلالها عبوديتها لله (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) 56:51. ومثل الكتاب للربط بين النصوص والبحث العلمي في موضوعاته وفروضه العلمية بآية سورة الأنعام حيث حرمت على اليهود الشحوم عقوبة لهم لبغيهم وظلمهم، والذي يستقيم أن لا تؤدي العقوبة إلى مصلحة حيث إن الثقافة الصحية السائدة تربط بين أكل الشحوم وبعض الأمراض. إذاً هذا موضوع للبحث العلمي جاهز وكذلك فروضه العلمية. واختار البحث من السنة النبوية مثالا فصل فيه هو حديث خمس بخمس حيث تتسبب خمسة أفعال في مصائب ورزايا محددة مما يوفر مادة مباشرة لبحث علمي يربط بين الأفعال ونتائجها. والدعوة إلى الله هي رسالة النبي خاتم الأنبياء والذي لا نبي بعده والدعوة إلى الله واجبة وقائمة إلى يوم البعث - يوم الدين، فمن لها غير أمته. (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) 2:143. والشهادة تقتضي إقامة الحجة بالدعوة وتبليغ الرسالة. كما سيفصل الكتاب لاحقاً، والأمة الداعية هي أمة ناشطة غير خاملة، مقنعة غير باثرة، متطورة غير عاطلة، فاعلة من خلال بحث علمي وفرت له النصوص أسبابه ودواعيه ونتائجه لإبهار الآخر وكسب إعجابه (ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا) 5:60. والاستراتيجية المقترحة لتحقيق التطور والتنمية الشاملة هي تبني برنامج للتعليم والبحث العلمي مستمد من النصوص برؤية ورسالة تتمثل في حرية كاملة في الاعتقاد وتعايش وقبول للآخر وتسامح.

بالبحث العلمي حققت الأمم التقدم والسبق، وما تتمتع به بعض الدول الآن من تطور وتقدم وتأثير بالغ على القرار الدولي والتقدم الاقتصادي والتقني ما هو إلا أحد نتائج تبني هذه الدول



البحث العلمي أسلوباً ومنهجاً في حياتها مما أكسبها هذا الموقع المتميز في العالم، وما تتمتع به من ريادة في كل المجالات مما جعل بقية الأمم لها تبعاً وخضوعاً ونوعاً لقراراتها وسياساتها التي لا محيد للآخرين عن السير في ركبها، وما ذلك إلا لأن هذا التقدم والتطور بني على أسباب موضوعية وعملية قائمة على أسس علمية من هدي سبقها العلمي لاعتمادها البحث العلمي منهجاً وأسلوباً وسلوكاً بتطبيقه على كل مناحي الحياة . فهو من ثم الموجه والدليل الذي تتحقق متطلبات الحياة وأهدافها عليه وبه.

فها هو رئيس جامعة ميرلاند الأمريكية يرى أن السبق الذي تحقق لأمریکا وإنجازاتها التي هي مثار إعجاب العالم وحسده على حد سواء، قام على أساس البحث العلمي والتعليم العالي، وهو ما أدى إلى أن تحوز الولايات المتحدة الأمريكية السبق في مجال التقنية والاختراع مما حسن من حياة الناس وجودتها. وللإختراع والابتكار الذي يقوم على البحث العلمي الرصين تأثير مباشر على إعادة تشكيل النمط القديم للصناعة لنمط حديث متقدم ومتكامل ومتطور.

### البحث العلمي كيف؟:

تهتم الدراسة في هذا الجانب بتحقيق البحث العلمي من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. بهدف الربط بينهما واعتماد البحث العلمي على النصوص القرآنية والسنية بحيث تصبح هذه النصوص موجهاً للبحث العلمي في مجالاته المختلفة باختيار مشروعات البحوث والفروض العلمية فيها وتأسيسها على نصوص - حسب اعتقاد المسلمين - أنها حق لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها - إلا ما اختلفت فيه الأفهام باعتباره ظني الدلالة. لاسيما أن أمة المسلمين أمة دعوة لإخراج الناس من الظلمات إلى النور قال تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس). (2 : 143) والشهادة تقتضي إقامة الحجة بالبلاغ والتبليغ، ليكون ذلك من خلال عرض نموذج متطور وتنمية شاملة لأمة المسلمين، تستطيع بها دعوة الآخر ونيل إعجابه وانبهاره. ويتحقق ذلك لهذه الأمة عن طريق برنامج للبحث العلمي رصين يقوم على حقائق الكون ودلالاته الموثقة في مصادر الوحي لأمة المسلمين في قرآنها وإشاراته وسنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة.

والبحث العلمي المنطلق من حقائق الكون كما في كتاب الله وسنة نبيه مدعاة إلى تحقيق النمو والتطور وإنجاز التنمية الشاملة التي من خلالها يتحقق لأمة الاسلام الانطلاق لتحقيق عبوديتها لله في الأرض عن طريق الدعوة إلى الله، حيث إن الدعوة إلى الله التي هي رسالة النبي صلى الله عليه وسلم، كما هي أيضاً رسالة أمته في الأرض.

## هدفها:

قيام البحث العلمي عند المسلمين باعتماد النصوص القرآنية والسنية. فالنصوص القطعية الورود مدخل مناسب للمسلمين لتمثل مشروعات بحث أو فروضا علمية له - لإيمانهم بأنها حق. لذلك يدعو البحث إلى اعتمادها في البحث العلمي وقيامه عليها إما بإثباتها أو نفيها فهي مصدر أساس لموضوعات البحث العلمي وفروضة. ومناطق البحث العلمي ودقته تقوم على دلالاتها القطعية أو الظنية. أما النصوص ظنية الورود فدلالاتها القطعية والظنية قاعدة قوية للبحث العلمي وتوجيهه، والبحث العلمي فيها من ثم مدعاة إلى إثبات قطعية ورودها أو غير ذلك....

وبهذا فإن هدف البحث هو تحقيق أمة الإسلام لعبوديتها لله سبحانه وتعالى من خلال الدعوة إلى الله وانتهاج البحث العلمي نبراساً ودليلاً لها لتحقيق التنمية الشاملة لإفناع الآخر وكسب اعجابه.

## القرآن الكريم والسنة النبوية:

القرآن الكريم: هو كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله محمد بن عبد الله. وهو حجة ودليل على صدق رسالة النبي الأمي. وهو المدون في المصحف الشريف والمنقول بالتواتر كتابة ومشافهة جيلاً عن جيل محفوظاً من أي تغيير أو تبديل مصداق قول الله سبحانه (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون).

والقرآن حجة على الناس وبرهان ذلك أنه من عند الله وأنه نقل عن الله بطريق قطعي لا ريب في صحته، والبرهان على أنه من عند الله إعجازه للناس من أن يأتوا بمثله. وإعجاز القرآن يكمن في أنه أعجز الناس من أن يأتوا بمثله أو بعشر سور مثله أو سورة من مثله. ثم إن الله في كتابه أقسم أن الناس لا يأتون بمثله ولن يفعلوا. سورة 28: آية 49، سورة 17: آية 88، سورة 11: آية 13، سورة 2: آية 23-24، سورة 52: آية 34 (أنظر خلاف، علم أصول الفقه، ص 23-26).

والقرآن الكريم هو المخرج من الفتن فيه نبأ من قبلكم، وخبر ما بعدكم ولا تنقضي عجائبه، من علم علمه سبق، ومن قال به صدق، ومن دعى إليه هدي إلى صراط مستقيم (الترمذي، حديث رقم 2915/ج 4 ص 414، والدارمي، ومسند أحمد).

فالقرآن معجز في تاريخه دون سائر الكتب، ومعجز في أثره الانساني، ومعجز كذلك في حقائقه (الرافعي). وإعجاز القرآن وخرقه لنواميس الكون وسننه، أبرز ما تكون في آياته ذات المضامين العلمية، التي تتعلق بحقائق الكون الأساسية. ومثل هذه الآيات مر عليها النبي الكريم مروراً وترك للعقل في كل عصر أن يأخذ قدر حجمه وكذلك للاكتشافات العلمية (الخالدي).

وبهذا فإن القرآن الكريم هو كتاب الله المنزل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.



فهو كلام الله المتين ويتعبد المسلمون به وبالإيمان به وبتلاوته. ومن الإيمان بالله ورسوله عند المسلمين نسبة القرآن الى الله سبحانه وتعالى، فهو الآيات المنزلة تنجيماً من الله سبحانه وتعالى عن طريق أمين الوحي جبريل عليه السلام الى النبي الكريم والرسول الخاتم سيدنا محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام لذلك فإن نسبه الى الله سبحانه وتعالى لا يخالغ المؤمنون فيها الشك فوروده قطعاً ويقيناً من الله. اما معانيه وتفسيراته فقد تتفاوت فيها الانظار وتقر عند علماء التفسير واللغة معاني متفاوتة حسب دلالاته الظنية. اما دلالاته القطعية فإن الايمان بها عند المسلمين واجب.

### السنة:

فهي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير. وكل ما صدر عن الرسول الكريم ونقل بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه يعد حجة عند المسلمين يؤمنون بصدقه، والسنة من حيث ورودها فهي إما متواترة أو مشهورة أو رواية واحد. فالسنة المتواترة قطعية الورد عن الرسول أما المشهورة فهي ظنية الورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنها قطعية الورد عن صحابته رضوان الله عليهم. أما رواية الآحاد فهي ظنية الورد. أما من حيث الدلالة فالسنة كلها إما قطعية الدلالة أو ظنيها. فالقطعية الدلالة التي لا يحتمل نصحها تأويلاً أما الظنية فهي التي يحتمل نصحها التأويل.

والبراهين على حجية السنة عديدة منها: القرآن الكريم حيث يقول الله سبحانه وتعالى (قل أطيعوا الله والرسول) سورة: 3 آية: 32

(من يطع الرسول فقد أطاع الله) سورة: 4 آية: 80م

وكذلك فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته. كما أن السنة بيان لمجمل القرآن وتفصيل لأحكامه وكيفية أدائها. حيث إن السنة بينت كيفية إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت.. التي وردت أحكامها مجملة في القرآن الكريم: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة،) (2: 43، 110) (كتب عليكم الصيام (سورة: 2 آية: 183) (خلاف، المرجع السابق).

### البحث العلمي من خلال النصوص:

هذا وبعد ما تقرر أهمية البحث العلمي لتقدم الأمم وتطورها وأهميته بصفة خاصة لأمة رسالتها في الحياة هي الدعوة إلى الله لتحقيق عبوديتها لله في الأرض. والبحث العلمي يحقق لهذه الأمة الريادة في المجالات كافة لتصبح دعوتها للآخر مقنعة وباهرة بما تحقق من تنمية ونماء فتصبح أمة قائدة، وبما تطور من أساليب للدعوة فاعلة ومؤثرة وشاملة لتصل جميع بقاع الأرض.

والبحث العلمي الذي تقوم به الأمة هو بحث يعتمد وينطلق من إيمانها واعتقادها ومسلماها، ينطلق من مصدرها للتشريع القرآن الكريم والسنة النبوية. القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الذي هو كلام الله خالق الأرض والسماء ومن فيهما، والقرآن - عند المسلمين - حق كله وقطعي الورود عن الله. أما السنة النبوية الصحيحة فهي المسلمة الثانية عند المسلمين. فهما بهذا يكونان مصدرين للبحث العلمي في توجيهه واستنباط مشروعات البحث العلمي منهما وكذلك الفروض العلمية للبحث العلمي. وأدناه بعض الأمثلة التي توضح الفكرة أعلاه.

#### مثال (1) سورة الأنعام: آية رقم 146

يقول تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها إلا ما حملت ظهورها أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون). قال القرطبي في تفسيرها:

((وهذا التحريم على الذين هادوا إنما هو تكليف بلوى وعقوبة... وقال: ذي ظفر ما ليس بمنفرج الأصابع من البهائم والطيور، مثل الإبل والنعام والأوز والبط وهنالك من قال الإبل فقط. (ومن البقر والغنم). قال ابن جريج حرم كل شحم غير مختلط بعظم، وأحل لهم شحم الجنب والألية، لأنه على الغصص. وعلى هذا تكون الحوايا من جملة ما أحل). (جزيناهم ببغيهم) أي بظلمهم، عقوبة لهم لقتلهم الأنبياء وصددهم عن سبيل الله، وأخذهم الربا واستحلالهم أموال الناس بالباطل. وفي هذا دليل على أن التحريم إنما يكون بذنب، لأنه ضيق فلا يعدل عن السعة إليه إلا عند المؤاخذة (القرطبي، ص 124-127/ج7)).

وجاء عند الطبري: (والصواب في ذلك من القول أن يقال أن الله أخبر أنه كان حرم على اليهود من البقر والغنم شحومها إلا ما استثناه منها مما حملت ظهورها أو الحوايا أو ما اختلط بعظم فكل شحم سوى ما استثناه الله في كتابه من البقر والغنم فإنه كان محرماً عليهم). ص 55/ج8/الطبري. (القول في تأويل قوله (ذلك جزيناهم ببغيهم وأنا لصادقون).. يقول تعالى ذكره فهذا الذي حرمنا على الذين هادوا.. حرمناه عليهم عقوبة منا لهم وثواباً على أعمالهم السيئة وبغيهم على ربهم.. عن قتادة ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون إنما حرم ذلك عليهم عقوبة ببغيهم. ص 56/ج8/المرجع السابق.

هذه النقول تؤكد أن الله سبحانه وتعالى حرم على اليهود بعض الأطعمة ومن ذلك الشحوم، جزاءً على بغيهم وعقوبة لهم. فإذا ربطنا ذلك بالثقافة الطبية السائدة التي تدعي أن أكل الشحوم مضر فنخلص من ذلك أن العقوبة حققت لليهود مصلحة بحرمانهم من أكل الشحوم التي هي مضره لصحة الانسان. فهل يستقيم أن تحقق العقوبة فائدة لمن فرضت عليهم العقوبة؟ إذاً فإن

هذه الآية يمكن أن تمثل فرضاً علمياً لبحث علمي، ألا وهو: أن أكل الشحوم ليس مضرًا لصحة الإنسان، وذلك لأن العقوبة لا ينتج عنها مصلحة. فهي عقوبة من رب العالمين الذي يعلم السر وأخفى ووصف نفسه في نهاية الآية: (وإننا لصادقون). بناء على هذا الفهم فالذي يستخلص أن أكل الشحوم ينبغي أن لا يكون مضرًا.

ومن الناحية الأخرى وبناء على الثقافة الصحية السائدة فإن الشائع هو الارتباط الوثيق بين أكل الشحوم وبعض الأمراض المتعلقة بضيق الشرايين. والسعي لإزالة هذا التعارض يمثل موضوعاً للبحث العلمي. إذاً هذا موضوع كامل للبحث. فيمكن بناءً على هذه الآية توجيه البحث العلمي للتأكد من صحة هذا الاستنتاج أو إعادة النظر في بعض الحقائق الصحية، فلعل الربط بين أكل الشحوم وبعض الأمراض ليس سليماً. ومن هذه الآية نستطيع وضع جملة من الفروض العلمية: أن أكل الشحوم لا يسبب الأمراض، وذلك باعتبار أن الله عاقب أمة من الأمم بحرمانها من أكل الشحوم، فهي بذلك لا تكون سبباً للأمراض لأن الحرمان منها في هذه الحالة يصبح نعمة وجائزة وثواباً وليس عقوبة ونقمة. أو أنه وبناء على الثقافة الصحية السائدة يسبب بعض الأمراض.

أيضاً من الفروض العلمية في هذا الموضوع: أن الربط بين أكل الشحوم وبعض الأمراض هو ربط إحصائي وليس معيماً. والانحياز قد يلزم البحوث الإحصائية التي تربط بين بعض العادات والسلوكيات وبعض الأمراض. بل يمكن أن نشطط في الفروض العلمية ونقول: إن اليهود هم الذين سعوا من خلال مراكز البحث العلمي المختلفة التي يهيمنون عليها الربط بين أكل الشحوم وبعض الأمراض من خلال الدراسات الإحصائية المتحيزة. وذلك حرماناً للآخرين من أكل الشحوم ليتساووا معهم. أو أن نفرض أن الربط بين أكل الشحوم والأمراض هو في حالات محدودة هي عند الإكثار من أكل الشحوم والدهون.

على كل فإن هذه الآية وغيرها من الآيات القرآنية يمكن أن توجه البحث العلمي في بعض المجالات. ويمكن كذلك للأساتذة الباحثين في جامعات المسلمين توجيه البحث العلمي في جامعاتهم على أساس ذلك.

وهناك آيات عديدة أخرى يمكن تأسيس البحث العلمي عليها وعلى إشاراتها ومن ذلك:

والأنعام خلقها لكم فيها دفاء ومنافع ومنها تأكلون. 16:5

ويخلق ما لا تعلمون (16 : 8).

هو الذي أنزل من السماء ماءً... (16 : 10-16).

وأوحى ربك الى النحل... (16 : 68، 81).

وترى الجبال .... (27 : 88).

إن الله فالق الحب والنوى... (6 : 95 - 99).

(5 : 14 ، 47 - 52 ، 64)...(6 : 38 ، 59- 61).

## مثال (2): من السنة النبوية: حديث خمس بخمس

روى ابن ماجه في كتاب الفتن حدثنا محمود بن خالد الدمشقي حدثنا سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب عن ابن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر قال: أقبل إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا: ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخبروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم. (خرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر وصححه الألباني).

وهذا الحديث يشير بصورة واضحة ويؤكد دعوانا بأن فيما بين النصوص نجد مشروعات للبحث العلمي وفروضاً علمية جاهزة. فالحديث يذكر رزايا محددة إذا أصابت قوماً نتجت عنها بلايا وأمراض ومصائب مربوطة بها وبسببها:

تفشي الفاحشة هو سبب الأمراض والأوجاع: وهذا موضوع للبحث العلمي في المجال الطبي والصحي والإحصائي وكذلك المجال الاجتماعي. فما على الباحث إلا البحث عن الرابط بين تفشي الفاحشة وما يصيب الأمة من أمراض وطاعون وأوجاع لم تكن في أسلافهم.

ما هي العلاقة بين الشدة والضيقة في المعيشة التي تصيب القوم إذا طففوا في الميزان وحادوا عن العدل والقسط؟. وما هو الرابط بين ذلك وجور السلطان؟ هذا أيضاً موضوع للبحث العلمي جاهز: وكذلك ما هو سر الربط بين هطول الأمطار ودفق الزكاة وبين نقض عهد الله ورسوله والخور والضعف الذي يصيب الأمة:

هذا حديث واحد نستطيع أن نستخرج من بين ثناياه موضوعات متعددة ومشروعات أبحاث مختلفة في مجالات واسعة. والأمثلة من الأحاديث النبوية الشريفة كثيرة خذ مثلاً ما رواه البخاري: (5684) عن أبي سعيد: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أخي يشتكى بطنه، فقال: أسقه عسلاً..... (ثلاث مرات)..... فقال: صدق الله وكذب بطن أخيك، أسقه عسلاً، فسقاه فبرأ. (5686) فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيه، يعني الإبل، فلحقوا براعيه فشربوها من لبنها وأبوالها، حتى صلحت أبدانهم. وفي رواية فلما صحوا.

5687 إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام.

السام = الموت.

وهذه الأحاديث أعلاه عبارة عن موضوعات بحث علمي في مجالات مختلفة.

وليس الهدف من ذكر هذه الأمثلة من القرآن الكريم والسنة النبوية هو استخراج مشروعات وموضوعات للبحث العلمي أو الاعلان عن مشروعات للبحث العلمي للباحثين - وقد يكون هذا أحد توصيات البحث - ولكن هدفنا من ذكر هذه الأمثلة الإشارة فقط الى أن هناك موضوعات ومشروعات للبحث العلمي وفروضة العلمية ماثورة بين ثنايا هذا الكتاب المعجز والسنة النبوية الشريفة وما علينا نحن المسلمين إلا النظر في هذه النصوص بتأمل وتمعن لنستخرج من بين طياتها مشروعات للبحث العلمي من خلال جامعاتنا المختلفة ومراكز البحث العلمي لدينا. وأشير في الختام على حادثة لها مدلولها فيما نحن بصدده. فقد بلغني أن شركة صينية تعمل بالسودان يأخذ فيها الموظفون فترة راحة مدتها ساعة ونصف في منتصف النهار. وعندما سألت لماذا هذا الوقت الكثير فكانت الإجابة، ويا للعجب، لأن الموظفين الصينيين يأخذون قسطاً من الراحة مع غفوة...يا للحق! أليست هذه هي القيلولة التي عندنا نحن المسلمين؟! وعندما رجعت إلى كتب الحديث ظهر لي أن القيلولة عندنا نحن المسلمين هي ديدن وعادة تشبه الواجب وهي في عداد وجبة الغداء التي لا يستغنى عنها، وإليك بعض الأحاديث فيها:

روى البخاري

(905) عن أنس قال: كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة (ج/1).

(939) عن سهل : ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة (ج/1).

(6279) عن سهل بن سعد قال كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة (ج/4).

(6280) جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة عليها السلام ، فلم يجد علياً في البيت فقال: ( أين ابن عمك؟ ) فقالت ... فخرج فلم يقل عندي، .... ثم وجد راقداً في المسجد(ج/4).

(6281) عن أنس : أن أم سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعاً، فيقيل عندها (ج/4).

والقيلولة بجانب ما تحقق من نشاط في ساعات محددة بالليل تساعد المسلم على عباداته وقيام الليل، هي أيضاً تجدد نشاط الإنسان خلال اليوم مما يزيد من إنتاجه. فهلا تنبهنا إلى هذه الحقائق ونظمنا حياتنا وأوقاتنا على أساسها ! وهذا يمكن تحقيقه بالبحث العلمي الرصين الذي وفرت لنا النصوص أسبابه وموضوعاته وفروضه العلمية بل وجهت إليه بشكل مباشر.

### رسالة المؤمن والبحث العلمي

يهدف هذا الجزء من الكتاب تحديد دور المؤمن في الحياة، وكيف يمكن أن يساعد البحث العلمي في تحقيق التقدم والنمو والتنمية الذي يساعد المؤمن على القيام بدوره الأساس في الحياة وهو الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى والإيمان به ويعمل المؤمن لإنجاز ذلك من خلال تحقيق تنمية شاملة.



## هدف المؤمن ورسالته:

هدف المؤمن ورسالته في الحياة هي رسالة الأنبياء - رسالة المؤمن هي رسالة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: الدعوة إلى الله والتعريف به، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور كما سيرد ذكره في الكتاب بالتفصيل.

## نموذج سيدنا سليمان:

يحكي لنا القرآن عن سيدنا سليمان، في سورة النمل، الذي كان همه الأول هو الدعوة إلى الله وهذا يتجلى بوضوح في قول الهدهد: (وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله) (27: 24) في معرض رده على تهديد سيدنا سليمان له: (لأعذبنه عذاباً شديداً أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين، (27: 21) والسلطان المبين هو ما يعذر الهدهد به نفسه، فكان ذلك اكتشافه وجود من يحتاج إلى الدعوة إلى الله وإخراجه من الظلمات إلى النور. وهو ما يُسر له النبي، ويجعل عذر الهدهد مقبولاً بل يكافأ عليه.

وكيف كانت دعوة سيدنا سليمان لهم؟ وهم فريق من الناس قال الحق عن ملكتهم: (وأوتيت من كل شيء (27: 23) فهي ملكت ناصية الدنيا. جهز لها سيدنا سليمان ما يبهرها ويثير إعجابها: ( قيل لها ادخلي الصرح فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقها، قال إنه صرح ممرد من قوارير ... (27: 44) وتجلى انبهارها بكشفها عن ساقها، باعتبار أنها تستعد لمخاضة، فلما تبين لها أن الأمر مختلف، أصابتها الدهشة والإحساس بالقصور والجهل فقالت: (ربنا إنني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين (27: 44).

واضح أن سيدنا سليمان سخر علمه ومعرفته وما حقق من تطور، في الدعوة إلى الله ومعلوم أن تلك هي رسالته الأساسية الدعوة إلى الله كما تبين أعلاه.

والاعتقاد بأن تسخير الأرض وخيراتها وحيازتها يتنافى مع السعي للآخرة والعمل لها، وأن التنافر هو الذي يحكم الأعمال للدنيا وأعمال الآخرة هو ما حدا ببعض الفرق من المغضوب عليهم نفي النبوة عن سيدنا سليمان وحسابه وعده ضمن الملوك. فنحن المسلمين نعيذ أنفسنا من وصف سيدنا سليمان بأنه ملك. ونعيذ أنفسنا كذلك من فصل أعمال الدنيا عن أعمال الآخرة .

يبقى سؤال، كيف يمكن للمسلم تجنب مزالق الإخلاق إلى المتع والملذات والابتعاد عن فتنة المال الذي تحققه التنمية؟.

والإجابة عن هذا السؤال تكمن في تحقيق المسلم الإيمان بصفة مستمرة، ومراقبة الله والتوبة والأوبة الملازمة للأخطاء عند وقوعها: (كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون). ولا يخفى أن للدولة دوراً تربوياً مهماً كما لها دوراً في وضع السياسات وموجهات الاقتصاد العامة.

ومن المجالات التنموية التي يمكن عرضها للآخر بثقة تنبع من كفاءتها، صيغ التمويل الإسلامي فقد أثبتت بحسب التجربة، فعالية ومرونة بما تمتاز به من تنوع في الخصائص يحقق التطور المستمر، نعطي مثلاً لذلك بالإجارة التي شملت مجالات متنوعة مثل العقار والأصول والخدمات، حتى تذاكر السفر يمكن تمويلها من خلال الإجارة. ولتحقيق هذا الهدف لابد من اعتماد البحث العلمي منهجاً وسلوكاً لنبليغ به التقدم والتطور وإبهار الآخرين. ولا يتم ذلك إلا من خلال تنمية شاملة.

### التنمية:

إن اسم التنمية مشتق من الفعل نما (بالألف) ينمو نمواً بمعنى زاد أو ازداد أو من الفعل نمى (بالألف المقصور) ينمى، نمياً ونماء: ونامى ونمى. نمى الماء: طما، ونمى النار: رفعها، وأشبع وقودها. فالتنمية بذلك هي الزيادة والازدهار والتطوير والترقية. والتنمية حالة متجددة دائمة الحركة والازدياد إلى أعلى، وليست حالة استكانة. وبذلك يمكن تعريف التنمية انها الزيادة المطردة في الكم والنوع، فهي دائمة ومستمرة، وذلك ان الانسان كلما حقق درجة من التنمية تاق لدرجة أعلى وطلبها. لذلك فان وصفها بالاستدامة قد يكون تزييداً. ولكن لا مشاحة في الاصطلاح، لا سيما ان قضايا التنمية المستدامة تتألف من جوانب ثلاثة اقتصادية وبيئية واجتماعية قد تحتاج إلى ان توصف بالاستدامة.

وترجع التسمية إلى ضرورة مراعاة مصالح وحاجات الاجيال المستقبلية من غير تفويت لها. حيث إن التنمية في جوانبها المختلفة، حسب التجارب، تعنى بالحاضر والتركيز عليه من غير ملاحظة مصالح الأجيال القادمة، وما قد ينبنى على التنمية الآنية من مخاطر بيئية باستهلاك للموارد الطبيعية والاقتصادية مع أن للأجيال القادمة حقوقاً في هذه الموارد. ولعل هذا مصدر تسميتها بالتنمية المستدامة لتأخذ باعتبارها مصالح الأجيال القادمة وإن كان هذا الأمر صحيحاً فقد يكون من المناسب تسميتها بالتنمية المتوازنة أو العادلة، ولا شك أن التسمية الأخيرة تأخذ في اعتبارها بعداً جديداً يتمثل في تحقيق التنمية بشكل يخدم كل القطاعات والأقاليم الجغرافية المختلفة في البلد من غير تجاهل لإقليم أو التركيز على جهة دون الأخرى.

### التنمية الشاملة المطلوبة:

ونعني بها كل زيادة أو تحسن يطرأ على حياة الناس بما ينفع المجتمع كله أو بعضه. فكل ما يؤدي إلى تيسير حياة الناس يعد منها فيدخل في ذلك كل مخترع مفيد أو إنجاز يزيد من الإنتاج أو الدخل أو الثروة، بحسب المؤشرات المستخدمة مثل النمو في الناتج القومي، والكفاية أو الفاعلية الاقتصادية، مع توازن وتوزيع وإعادة توزيع عادل للثروة.

والأساس الذي تقوم عليه التنمية وما يحقق الحد الأدنى منها هو: توفير المأكل والمشرب والملبس والسكن والعلاج والتعليم لأفراد الأمة بما يمكنهم من تحقيق هدف ورسالة المسلم في الأرض إلا وهي الدعوة إلى الله لإخراج الناس من الظلمات إلى النور.

والتنمية بالمفهوم الإسلامي لا حد لها وهي حالة مستمرة فكلما حقق المجتمع مستوى من التنمية تطلع إلى المستوى الذي يليه وهكذا... والذي يقوم بتحقيق ذلك هو الفرد المؤمن: (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجيبه حياة طيبة) والعمل الصالح يشمل ويتناول كل شيء ويستوعب كل مسلك وعمل.

وهذا يتطلب أن يكون المسلم (الداعية) نشطاً دؤوباً، لا ينقطع له عمل في كل المحافل، ان التفوق الاقتصادي والحضاري مطلوب للدعوة، ومن أسبابه يقظة نفسية وفكرية يحدوها محاسبة للذات واعتراف بالقصور، ونشاط وشحن للهمم وحرص على النجاح والمثابرة من غير يأس أو قنوط. والتنمية الدعوية - إن جاز لنا التعبير - تقوم على العمل الجاد النشط في كل المجالات الحياتية من حقل أو مصنع أو أسواق. وعلى المسلم الداعية أن يتحول إلى جن يركب البحار ويسبح في الفضاء ويغوص في البحار.

وإفناع الآخر يحتاج إلى كسب إعجابه وانبهاره بما لدينا من تفوق وتطور، فالتخلف لا يولد إعجاباً أو انبهاراً:

( ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا - الآية (5) سورة الممتحنة)

( ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين - الآية (85) سورة يونس)

والمعلوم أن الآيات والمعجزات التي أظهرها الأنبياء كانت دائماً تتحدى المدعويين بما برزوا فيه. وهذا العالم المادي المتفوق في إنجازاته الاقتصادية والمالية والتقنية يحتاج إلى تحدي من بابه. وتجارب بعض الأمم المعاصرة في تطوير التقنية والهندسة الإلكترونية وسبقها البعيد- في وقت وجيز- يمكن أن يتخذ مثلاً يحتذى.

إن هذا المنهج الذي يقوم على البحث العلمي الرصين وعلى استغلال واستخدام ما سخر الله من نعم لإعمار الأرض، قمين بجعل أمة الإسلام في وقت وجيز تدعو الآخر: ادخلوا الصرح.....

**الرؤية (Vision):**

إن الإستراتيجية التي تقترح لتحقيق التنمية الشاملة والتقدم والتطور هي التعليم والبحث العلمي الرصين النابع من مفاهيم ومبادئ الاسلام ونظرته للكون والحياة كما هي محددة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة.



وللإستراتيجية في التنمية الدعوية الشاملة من منظور إسلامي رؤية تتمثل في:  
 أمة (استجابة ودعوة) آمنة مطمئنة حرة يسودها السلام والتعايش وقبول الآخر تتوافر لأفرادها  
 الحاجات الأساسية وتعمل أمة الاستجابة لتحقيق الدعوة في الأرض بإخراج الناس من الظلمات  
 إلى النور من خلال العمل الدؤوب المتقن ومن خلال البحث العلمي في المجالات العلمية والفنية  
 والمهنية الحياتية وتجويد العبادة للتعرف والتقرب من خالق الموت والحياة.  
**مستند الرؤية:**

- الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف (قريش:4)،
- الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً(الملك:2)،
- وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس(البقرة:143)،
- وإن تولوا فإنما عليك البلاغ (آل عمران:20)،
- فإن توليتم فأعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين(المائدة: 92)،
- ما على الرسول إلا البلاغ (المائدة:99)،
- فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (الكهف:92)،
- لا أكره في الدين (البقرة:256).
- من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يوميه، فكأنما حيزت له  
 الدنيا(الترمذي، ابن ماجه).

تصدى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سويد بن صامت- الملقب بالكامل لجلده وشعره  
 وشرفه ونسبه- عندما قدم مكة حاجاً أو معتمراً، فدعاه رسول الله إلى الله وإلى الإسلام، فقال له  
 سويد: فلعل الذي معك مثل الذي معي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما الذي معك؟  
 قال: مجلة لقمان، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرضها عليّ، فعرضها عليه، فقال له:  
 إن هذا الكلام حسن، والذي معي أفضل من هذا، قرآن أنزله الله على ودعاه إلى الإسلام، فلم يبعد  
 منه، وقال: إن هذا لقول حسن. (ابن هشام، ص425-427).

ما أبهى هذا الدين! وما أشد ثقة رسوله به وبدعوته، رسول رب العالمين، مع اطمئنانه أنه مرسل  
 من الذي أبدع الأرض والسماء وخلق الموت والحياة، يقول لمن يدعى أو يظن أن الذي مع الرسول  
 الكريم مثل الذي معه، ويا للدهشة: (وما الذي معك؟ أعرضه علي!). أي تحمل وأي حلم وأي تعايش  
 وتسامح أكثر من ذلك؟! رسول الله- كما يدعو لدينه يدعى هو أيضاً- ويستمتع وينصت بتأمل، ثم  
 يقرر أن ما سمع هو كلام حسن.

## الرسالة:

تبنى البحث العلمي منهجاً للعمل بما يحقق التنمية الشاملة والتطور والتقدم، مع استنباط موضوعاته البحثية وفروضه العلمية - ما أمكن - من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. ويقترح إنشاء إدارة أو لجنة في الجامعات لرعاية البحث العلمي المستمد موضوعاته ومشروعات أبحاثه من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وتتألف هذه الإدارة أو اللجنة من كل الكليات وتتوافر هذه اللجنة لدراسة القرآن الكريم والسنة النبوية واستخراج موضوعات البحث العلمي منها ورصدها في شكل إعلان للبحث العلمي (Announcement). وبذلك تتوفر مادة للبحث العلمي يستفيد منها الطلاب وغيرهم من الباحثين في تبني مشروعات أبحاثهم في مجال الماجستير والدكتوراه وغيرها من الشهادات في كل المجالات العلمية والاقتصادية والاجتماعية والطبية والهندسية والإدارية والطبيعية....الخ.

• تحقيق الاستقرار النفسي للأمة من خلال الارتباط بالخالق الأعظم والعمل على أنفاذ هدف الاستراتيجية عن طريق:

◀ بسط الحريات وأولها حرية الاعتقاد والعمل والتعبير والدعوة والبلاغ بالحسن، وتحقيق العدل والمساواة والعيش الكريم.

◀ بسط مفاهيم التعايش وتقبل الآخر واحتماله.

◀ المحافظة على سيادة الأوطان والدفاع عنها وتحقيق الأمن والاستقرار.

◀ العمل على دعم الإيمان بالله وزيادته من خلال أدوات العبادة المختلفة من صلاة وصيام وزكاة وغيرها، ومراقبة الله في السر والخلوة، وتحقيق الإيمان مع استهداف درجة الإحسان.

◀ تحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة والنمو المستمر من خلال إنشاء بنية تحتية متماسكة ومتطورة وإتقان العمل المستمر في الإنجاز بهدف إقناع الآخر. إنشاء وتطوير القدرات العلمية والمهنية والنفسية واعتماد كل الأساليب المستحدثة التي تساعد على تطوير وتجويد الأداء والمهارات من خلال التعليم والتدريب والمعرفة والتقانة...

◀ التركيز على التعليم بشقيه النظامي وغير النظامي وجعله الأداة الشاملة لتحقيق الاستراتيجية باعتبارها رأس الرمح في تحقيق التنمية الدعوية الشاملة.

وبهذا فإن التنمية ليست هدفاً لذاته وإنما هي لاستكمال أدوات عرض هذا الدين، وكسب إعجاب الآخر به.

## التنمية الاقتصادية والرفاه في اقتصاد إسلامي:

في اقتصاد إسلامي تكون التنمية الاقتصادية والرفاه نتيجة تلقائية لتطبيق مبادئ ومفاهيم الإسلام في المال. وما ينبغي لها أن تكون هدفاً. لأنها أن كانت هدفاً لأدى ذلك إلى التنافس غير الشريف والتحاسد والتباغض وإيقاع العداوة بين أفراد المجتمع.... والدليل على ذلك قول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم:

قدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدم أبي عبيدة فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الفجر) انصرف فتعرضوا له (الأنصار) فتبسم رسول الله حين رآهم. ثم قال: (أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين) فقالوا: أجل يا رسول الله، قال: ((فابشروا وأملوا ما يسركم. فو الله ما الفقر أخشى عليكم. ولكني أخشى عليكم أن تُبسط الدنيا عليكم كما بُسطت على من كان قبلكم. فتنافسوها كما تنافسوها. وتهلككم كما أهلكتهم)). صحيح مسلم شرح النووي، 6، (2961)، 9، ص 321 الترمذي، سنن الترمذي، 2470، ج 4، ص 209-2010. البخاري، كتاب الرقاق، 6425، جاء فيه فتنافسوها كما تنافسوها، وتلهيكم كما أهتئهم)، ج 4، ص 2018-2019.

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: إذا فتحت عليكم فارس والروم، أي قوم أنتم؟ قال عبد الرحمن بن عوف: نقول كما أمرنا الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أو غير ذلك تنافسون، ثم تتحاسدون. ثم تتدابرون. ثم تتباغضون. أو نحو ذلك. ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين، فتجعلون بعضهم على رقاب بعض) صحيح مسلم: 9، ص 321-322.

### المنافسة:

وهكذا يظهر أن هناك تنافساً مدعاة إلى التباغض والتحاسد والتفاحش سببه طلب الدنيا والإخلاق إليها وحياسة مباحها، وإن كانت صورية لا تحقق رضاء أو سعادة أصلية. هذا النوع من التنافس هو الذي نتيجته الهلاك والتشاحن الذي ربما أدى إلى الاقتتال والجرم والإجرام.

وبالمقابل فإن هناك تنافس شريف عدل دافعه الإخلاص وتحركه المواهب والخصائص الخلقية والخلقية من نكاه وحق وإتقان. وهذا النوع من التنافس هو ما يشغل ويشحذ الأذهان والأفهام ويحقق النمو والطفرة والتطور ويحسن حياة الناس. هذا النوع من المنافسة والتنافس الشريف هو الذي يحقق الكفاية (الكفاءة). والكفاية بدورها ليست محدودة بمستوى أعلى تخلص إليه الإنسانية وإنما هي حالة متجددة ومتطورة تتوق الإنسانية إلى أعلى كلما حققت مستوى عالٍ منها. وهذا النوع من التنافس هو الذي نسعى إليه في اقتصاد إسلامي نتمم من خلاله

الأنموذج الاقتصادي المبهر والمتطور بما يمكننا من دعوة الآخر لهذا الدين المتين المتكامل الذي يشد بعضه بعضاً. فجانبه الاجتماعي مدعوم بجانبه الأخلاقي والمعنوي وجانبه المادي مربوط بجانبه الإيمان. فالمال والقوة التي تحققها المنافسة وإن جاز لصاحبها الاستمتاع بها (من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) إلا أنها مرهونة بتكاليف ووظائف مالية مستحقة لجهات محددة ومعينة من فقراء ومساكين وفي سبيل الله... الخ. كما تحدد ذلك مؤسسات الضمان الاجتماعي، وواجبات مالية منصوصة لأولي القربى ونفقات مالية مطلوبة لقطاعات كثيرة حددها النظام الاجتماعي والتضامني في هذا الدين السمح.

## القسم الثاني تأصيل وتعميق الأسلمة

توطئة:

( ثم تشخص أبصار المسلمين صوب إسلام آباد والرياض والخرطوم.. متسائلة حيرى: أما أن لفرد واحد أن يهتدي إلى نظام اقتصادي حقيقي فعال، سداه ولحمته هدي الإسلام وأخلاقياته، اقتصاد إنساني.. أما أن ذلك؟! )

هذه العبارة الجياشة النابعة من قلب مؤمن مصدق ومقتنع بجدوى مبادئ ومفاهيم الإسلام في مجال المعاملات المالية والاقتصادية - في إيجاد نظام عدل يحقق الرفاه والعيش الكريم للبشرية - هذه العبارة هي ما ختم بها الدكتور مراد هوفمان المؤمن والمفكر الألماني - الفصل الحادي عشر: المعاملات الاقتصادية الإسلامية، من كتابه الذي أحدث ضجة عظيمة في الغرب وترجم إلى العديد من لغات العالم: الإسلام كبديل.

هذه العبارة تؤكد حاجتنا نحن المسلمين اليوم إلى العمل الجاد لإيجاد نظام اقتصادي يعبر عن مفاهيم وتوجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في مجال المال والمعاملات الاقتصادية. نظام متكامل يجمع كل هذه التوجيهات الإيمانية والأخلاقية والعملية في صعيد واحد يعبر عن نظام اقتصادي لمجتمع مسلم يحتمل ويتعايش مع الآخر مهما كان هذا الآخر ومهما كانت ديانتهم ومعتقداتهم، نظام اقتصادي، كما عبّر عنه هوفمان.. إنساني النزعة والتوجه، وكذلك عالمي السمة. أوحاه من خلق وهو اللطيف الخبير، ومن يعلم السر وأخفى.

والسودان بما حباه الله من نظام قانوني يتنسم مفاهيم الإسلام السمحة في مجال المعاملات المالية، فيمنع الربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، ويحض على العمل المنتج والكسب الشريف، ويمنع الاتجار فيما يضر ولا ينفع من محرمات مثل الخمر والمخدرات... هذه البيئة القانونية مكّنت من قيام تجربة متميزة من بنوك لا ربوية تقدم تمويلاً متوافقاً مع مفاهيم ومبادئ الإسلام، بل لقد تطورت التجربة لتشمل تمويل الدولة بصيغ لا ربوية مكّنت من تمويل عجز الموازنة المالية للبلاد، وكذلك ساعدت في تمويل البنيات التحتية الاقتصادية وفي تمويل التنمية، ولكن هذه التجربة لم يصحبها عمل تأصيلي من الناحية النظرية أو التطبيقية لتعميقها باستكمال بناء نظام اقتصادي إسلامي وإنشاء مؤسساته المتكاملة المتمثلة في مجموعاته المختلفة من:

- 1 - مؤسسات المماكسة والمماحكة والمغابنة (الشركات والأعمال التجارية والمصارف...).
- 2 - مؤسسات الضمان الاجتماعي (الزكاة، الوقف، المنحة والعمرى...).
- 3 - مؤسسات الرقابة والإشراف (مفوضية أوراق المال (Sec) هيئة الاتصالات والموانئ البحرية والنهرية، مجالس المهن المختلفة...).

ولعل التجربة السودانية، في مجال الاقتصاد لو وجدت تأصيلاً علمياً من الناحية النظرية، ومتابعة وتطبيق في الحياة العملية لاهتدينا حسب آمال الدكتور مراد هوفمان، إلى وضع نظام اقتصادي إسلامي. إن مما غبش على تجربتنا الاقتصادية الإسلامية تقاطعات وضعية وتقليدية في مجال التطبيق العملي بما صاحب التجربة من تنفيذ لم يدعمه تدريب وتمليك للمعرفة الأساسية لصيغ التمويل والاستثمار الإسلامي، بل غلبت في بعض الأحيان المعرفة والتقاليد العملية الوضعية مما انحرف بالتجربة ولم يوصلها إلى نهايتها، فالمنفذ يأنس ويميل إلى ما يعرف وهو عدو ما يجهل. مع ذلك فإننا نحمد لهذه التجربة الابتداء والمبادرة، بل إنها رسخت لمفاهيم اقتصادية إسلامية، مع بناء قانوني متين، سوف يساعد كثيراً في استكمال بناء مالي واقتصادي إسلامي. وأرجو أن تبني هذه الدراسة على ذلك بما يساعد على وضع ملامح عريضة لنظام اقتصادي إسلامي يترافق مع يرفده تطبيق عملي ليصل به إلى نهاياته الطبيعية بإيجاد نظام اقتصادي إسلامي يتوافق مع ظروف السودان الاجتماعية والاقتصادية والمالية، ويكون هادياً لمجتمعات مسلمة أخرى، وما الربيع العربي (الإسلامي) إلا تعبير عن أمل وتطلعات مجتمعات مسلمة كثيرة في تطبيق مفاهيم الإسلام ومبادئه في حياتهم، ومن أولها مفاهيم ومبادئ الإسلام في المال والاقتصاد، وفي إيجاد نظام اقتصادي إسلامي يستجيب ويحقق تطلعات المجتمعات المسلمة في حياة شريفة كريمة تدعو بها الآخر إلى طريق الله المستقيم، وتخرج بها الناس من الظلمات إلى النور، حيث إن رسالة المؤمن الأساسية في الحياة هي الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، كما سنبين أدناه:

#### رسالة المؤمن وهدفه:

هدف المؤمن ورسالته في الحياة هي رسالة الأنبياء - رسالة المؤمن هي رسالة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور - إبراهيم، آية (1)). (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ - الأنبياء، آية (107)) ورسالة الرسول صلى الله عليه وسلم هي: تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ - الذاريات آية (56)) من خلال الدعوة إلى الله والتعريف به، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور. رسالة الرسول هي البلاغ عن الله سبحانه وتعالى (ما على الرسول إلا البلاغ - المائدة آية (99)). (فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ - الرعد آية (40)) (فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ - النحل آية (82)). (وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ - العنكبوت آية (18)). يشهد لذلك، أي أن هدف المؤمن ورسالته في الحياة هي رسالة الرسول الكريم، شاهدان أحدهما عقلي والآخر نقلي.



### الشاهد العقلي:

وهو ختم الرسول صلى الله عليه وسلم للرسالة وحيث إن الرسول صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء ولا رسول بعده، وقد انتقل الى الرفيق الأعلى، وبما أن الدعوة إلى الله واجبة إلى قيام الساعة فلا بد من وجود من يقوم بذلك، ولا يستطيع القيام بذلك إلا من آمن به واتبعه، وتلك هي أمته.

### الشاهد النقلى:

(أ) قوله تعالى في سورة البقرة: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا - آية (143)) اعتمد القرطبي في تفسيرها على ما رواه عبادة بن الصامت، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أعطيت أمتي ثلاثاً لم تعط إلا الأنبياء: كان الله إذا بعث نبياً قال له: ادعوني استجب لك، وقال لهذه الأمة: ادعوني استجب لكم. وكان الله إذا بعث النبي قال له: ما جعل عليك في الدين من حرج، وقال لهذه الأمة: وما جعل عليكم في الدين من حرج. وكان الله إذا بعث النبي جعله شهيداً على قومه، وجعل هذه الأمة شهداء على الناس).

والشهادة تقتضى إقامة الحجة بالدعوة إلى الله حيث إن شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم على أمته بالتبليغ لهم. وبهذا فإن شهادة هذه الأمة، أمة محمد صلى الله عليه وسلم التي آمنت به، على الأمم الأخرى (أمة الدعوة) هي بدعوتهم وتبليغهم رسالة السماء: أن آمنوا بالله وحده لا شريك له.

(ب) قوله تعالى: (وَفِي هَذَا يَكُونُ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ - الحج (78)).

وهكذا يتضح أن أمر الدعوة إلى الله وإخراج الناس من الظلمات إلى النور هو هدف المجتمع المسلم الأساس.

ولتحقيق ذلك الهدف لابد من تضافر الجهود والعمل المنظم للتعريف بمبادئ وأساسيات هذا الدين ودعوة الآخر إليه.

والمجال الاقتصادي حسب مفاهيم ومبادئ الإسلام هو من أوجب طرق ومجالات الدعوة إلى الله بما خصه الله من توجيهات وضوابط تبرهن على أن الاقتصاد حسب مبادئ ومفاهيم الإسلام يحقق العدل وإعمار الأرض. وتوجيهات القرآن في مجال الاقتصاد تدعو إلى منع الغش والغرر والظلم وأكل أموال الناس بالباطل وتحرم الربا الذي هو منبع الظلم وأكل الأموال بالباطل. وهذه المفاهيم والمبادئ بما تحقق من رضا في المجتمعات إن أحسن تطبيقها في حياة الناس هي في حد ذاتها وسائل لإقناع الآخر بأن هذه المبادئ لا تأتي إلا من إله خالق يعلم ما خلق وما يصلح لهم: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ - الملك (14)).

ومن المبادئ المعجزة في توجيهات الإسلام والقرآن الكريم: منع الربا وأكل أموال الناس بالباطل. وموبات الربا ظاهرة للعيان، وما الأزمات المالية والاقتصادية المتتابة إلا من نتاجه وما يترتب عنه، والأزمة المالية الأخيرة وما تفتق عنها من أزمة اقتصادية تعاني البشرية منها حتى الآن نتاج مباشر لمهلكات الربا وما نشأ عنه من التزامات مالية جائرة تنخر في الاقتصاد الإنتاجي لحساب مصالح مجموعة متضخمة من المرابين وإن ظهرها في شكل مؤسسات مالية ضخمة تستخدم منتجات مالية تبدو ذات أبعاد متعددة وتعقيدات فنية متداخلة، غير أنها في حقيقة الأمر تعبر عن علاقة تعاقدية ذات بعد واحد ألا وهي: عقد قرض بفائدة. تتحول الأموال بموجبه من قطاع الإنتاج الحقيقي إلى أصحاب رؤوس الأموال الذين لا يحسنون عملاً أو إنتاجاً وإنما ينتظرون أن تولد لهم أموالهم المقرضة أموالاً إضافية من غير أي جهد ولا عمل، هي حصلة الفوائد الربوية التي يتقاضونها عن مرور الوقت ومكث أموالهم المقرضة مع المقترضين.

ثم إن نظام الاقتراض بفائدة ارتبطت مؤسساته بسلسلة من عمليات المدينة، فتقوم المؤسسات في القاعدة بالاقتراض بالفائدة المدفوعة ومن ثم إقراض الآخرين بفائدة مقبوضة هي أعلى من الفائدة المدفوعة، ولتحصيل أموال جديدة بغرض إقراضها تقوم هذه المؤسسات ببيع ديونها المؤجلة بنقد أقل حتى يتسنى لها إقراض عملاء جدد، وهكذا كلما احتاجت هذه المؤسسات في القاعدة إلى أموال لإقراضها تقوم ببيع ديونها إلى مؤسسات أعلى منها بنقد أقل من ديونها، وكذلك تقوم المؤسسات المالية الأعلى ببيع ديونها لمن هي أعلى منها بنقد أقل وهكذا، وعندما تعثرت بعض هذه المؤسسات ولم تستطع أن توفي بديونها (أصل الدين + فائدته الربوية) أدى ذلك إلى انهيار كل البناء المالي المترابط والقائم على الديون، وذلك لأن عدم الوفاء من أية جهة يؤدي إلى عدم الوفاء في السلسلة التي دونه وهكذا تصبح السندات المالية التي تعبر عن هذه الديون أوراق فقط لا تجد ما يقابلها من نقود حقيقية. وهكذا الربا وإن بدا كثيراً فعاقبته إلى قلة ومحق. بجانب ما ذكر عن الربا ومحقه، كذلك فإن في نظام المشاركات من مشاركة ومضاربة وكذلك الإجارة.... إلخ التي تم استخدامها في الواقع العملي بديلاً للفائدة الربوية ونظام الاقتراض بها، لنظام المشاركات هذا خصائص ومميزات تجعله حسب مبادئ فقه المعاملات بديلاً مناسباً وناجماً للنظام الربوي: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا - (البقرة: 275).

#### مميزات صيغ المشاركات على عقد القرض بفائدة:

إن العلاقة في عقد القرض بين الدائن والمدين تجعل اهتمام الدائن في المقام الأول ينصب على ملاءة المدين المالية ومقدرته على الوفاء بالدين وامتلاكه لموجودات كافية للوفاء بالالتزام القائم عليه. ويأتي الاهتمام بالمشروع الذي تم الاقتراض لتمويله وبجدواه الاقتصادية والتجارية



في المقام الثاني، مما قد يؤدي إلى أن يتجاهل الممول (المقرض) مخاطر المشروع واحتمالاته المربية، إذا ما كان المقترض في وضع يسمح له بتقديم ضمانات قوية. فalcروض في النظام التقليدي (الربوي) تذهب إلى أكثر الأشخاص ملاءة مالية وليس لأكثر المشروعات واعدية أو ذات الجدوى الاقتصادية العالية. أما إذا نظرنا للعلاقة القائمة على القرض من وجهة نظر المدين، فإنه يحرص على استخدام الأموال المقترضة، استخداماً مربحاً ما وسعه الأمر. وقد يستلزم ذلك في بعض الأحيان تحديثاً وتجديداً في وسائل الاستثمار والإنتاج وتمرساً، غير أن الالتزام التعاقدى برد أصل الدين زائد الفائدة الربوية، بمعزل عن نتائج أعمال المشروع يعد قيلاً قاسياً على المدين (المدير)، لا سيما في حالة المشروعات الصغيرة الحجم التي لا يملك أصحابها أي احتياطات خاصة بهم لإنقاذ أنفسهم، إذا ما اعتمدوا تطبيقات جديدة قد لا تدر أرباحاً مجزية بشكل سريع. لذلك فإن العلاقة التعاقدية القائمة على القرض تؤدي إلى أن تحجيم الأموال الاستثمارية عن التدفق في قنوات واعدة بمعدل ربح متظر أعلى، ولكن منطوية على درجة كبيرة من المخاطر وعدم اليقين، لما أن المشروع واقع تحت التزام رد المال (مبلغ القرض) بالإضافة إلى عائد تعاقدى محدد مسبقاً (الربا). وهكذا فإن رفض المقرض اقتسام نتائج عدم اليقين والمخاطر المرتبطة بالاستثمار يحرم المجتمع من مكاسب ممكنة لإنتاجية رأس المال المتحصلة عن التحديث والتجديد واستخدام تقنيات جديدة (صديقي، لماذا المصارف الإسلامية 1982م).

### تمويل الاستثمار:

إن العمل الاقتصادي والاستثماري محفوف بالخطر وعدم اليقين. وذلك لأن الأنشطة الاستثمارية تجري في الحاضر وتؤتي ثمارها في المستقبل، فالسلعة التي يقرر أحد المصانع إنتاجها ويتوقف الإيراد منها على ثمن بيعها في التاريخ المحدد لإنتاجها ولا يمكن معرفة ثمن بيعها بيقين قاطع، وإذا كان المنتج جديداً فإن توقع ثمن بيعه مستقبلاً يصبح أكثر صعوبة لذلك فإن العمل الاستثماري لا تعرف نتائجه، وهذا المثال يمكن تعميمه ليشمل جميع مجالات الاستثمار والعمل التجاري والاقتصادي. لذلك فإنه ليس من العدل ولا من طبيعة الأشياء، كما أنه لا يساعد على تطوير العمل الاقتصادي تجاهل هذه الحقيقة، وهي أن العمل الاستثماري والاقتصادي محفوف بعدم التأكد. عندما يقرض المقرض رأسمال نقدي لاستخدامه في مشروع إنتاجي يتوقع أن يحقق أرباحاً، لا يوجد ما يسوغ تحديد عائد إيجابي مضمون لصاحب رأس المال بجانب أصل ماله عندما تكون طبيعة الأشياء غير مضمونة، أي إن رأس المال النقدي الباحث عن عائد إيجابي من خلال العمل الاستثماري لا بد أن يساهم ويشارك في عدم الضمان وعدم التأكد المحيط بالعمل الاقتصادي والاستثماري. وبهذه الطريقة فإن أصحاب رؤوس الأموال الذين يقرضون بالفائدة يصبحون

بالتدرج أكثر ثراء مع مرور الزمن، في حين أن أصحاب الثروات الذين يختارون تعريض ثرواتهم وقدراتهم لمخاطر المشروعات الإنتاجية لا تكون لهم مثل هذه الضمانة، وبهذا فإن تدفق الثروة يصير من المنظمين (entrepreneurs) الذين يتعرضون للخسارة، إلى دائئهم. فيزيد هذا من غنى الأغنياء ويبقى على عنصر التنظيم مجابهة مخاطر الاستثمار. إن النظام الربوي عامل أساس مسؤول عن سوء توزيع الثروة في البلد الواحد أو بين البلدان. ويؤدي إلى زيادة تركيز الثروة واستمرار تدفقها من الكثرة إلى القلة. وتركيز الثروة بدوره يؤدي إلى تركيز السلطة. إن تركيز الثروة في يد القلة يجلب لهم مزيداً من الثروة في النظام الربوي ليس لأن أصحابها يتميزون بالخبرة أو المهارة، بل لأن لهم ثروة يعود الفضل فيها لمؤسسة الفائدة. فالسلطة تصاحب وتلازم الثروة إلى أبعد حد. وهذا ما يصنع صورة مزيفة للديمقراطية، لأن وسائل الإعلام تخضع للجهود المنظمة لأصحاب الثروة والسلطة وتستغل لمصلحتهم الخاصة (صديقي، لماذا المصارف الإسلامية؟ 1982م).

إن نظام الفائدة الربوية الذي يتمثل في الزيادة المشروطة في عقد القرض أو (الوكالة) أو الزيادة من غير عوض في معاملة وتبادل نقدي مهما كانت تسميتها أو تبريراتها سواء أسميت تأجيراً للنقود أم القيمة الزمنية للنقود... فإنها تؤدي إلى تركيز الثروة والسلطة وسوء توزيع لهما يؤدي إلى التظالم وأسوأ النتائج.

إن تبني صيغ المشاركات في العمل المصرفي اللاربوي يؤدي إلى أن يتوجه التمويل بناء على سلامة المشروع الاستثماري. فتتدفق الأموال الاستثمارية في الاتجاهات التي ترشد إليها المعدلات الربحية المتوقعة، وتزول عن عملية تخصيص الموارد التشوهات الناجمة عن مؤسسة الفائدة الربوية المرتبطة بتوجيه الأموال بحسب ملاءة المقترض بمقدرته على رد مبلغ القرض وفائدته الربوية. إن ارتباط العائد للعميل بأدائه ونشاطه في المشروع الاستثماري مدعاة إلى أن يبذل المنظم (شريك المصرف) جهداً أكبر في عمليات الاستثمارية التي تقوم علي المشاركة أو المضاربة، حيث إن نصيبه من الربح يزداد كلما زاد الربح الكلي.

وهكذا يتضح أن مبادئ ومفاهيم الإسلام في مجال المال بما تحتوي من توجيهات معجزة، كان يمكن استخدامها في مجال الدعوة إلى الله، بل يجب استخدامها في الدعوة إلى الله، هي حق ظهر، بل إن الدعوة إلى تبنيها أتت من مؤسسات غربية عريقة في مجال التمويل التقليدي، فهي تدعو إلى الاستثمار الحقيقي من خلال صكوك مالية مدعومة بأصول حقيقية ثم إنها تمنع بيع ما لا يملك الإنسان وتمنع من خلق أموال وهمية تزول كما تزول الفقاعة عند أول صدمة، وهذا ما عبرت عنه الكتابات في الغرب فأسميت الصكوك (السندات) بالصكوك المسمومة وشبهت البناء المالي الذي يقوم عليها بالفقاعة.

وحسب دراسة أعدها صندوق النقد الدولي، فقد حققت المصارف الإسلامية خلال عام 2008م أداءً أفضل من المصارف التقليدية. وقد حمت خصائص نموذج الأعمال (Business Model) للمصارف الإسلامية نظام التمويل الإسلامي خلال الأزمة المالية العالمية. ففي حين أن التمويل التقليدي يستند إلى الدين (Debt-based) ويسمح بتحويل الخطر (Risk-transfer). فان التمويل الإسلامي مستند إلى الأصل (Asset-based)، ويركز على المشاركة في الخطر (Risk-Sharing). كما أن منع المديونية المفرطة ونقل الخطر بحسب مبادئ الشريعة يجعل نظام التمويل الإسلامي أكثر قدرة على الصمود وأقل عرضة للصدمات. ولذلك كان محمياً من تأثير الأصول السامة والمشتقات المالية المعقدة التي أطلقت الأزمة المالية العالمية (مجلة اتحاد المصارف العربية، يوليو 2012م). وقد سبقت الإشارة إلى أن اعتماد التمويل الإسلامي وقيامه على أصول حقيقة هو الذي يمنع من الانهيار المالي. بجانب أن دعوى تعقيدات المشتقات المالية هي دعوى يدحضها قيام هذه المشتقات على عقد ذو اتجاه واحد، وهو عقد القرض بالفائدة الربوية.

وبعد أن بينا الوجه المعجز لمفاهيم ومبادئ الإسلام في مجال الاقتصاد والمال، وضرورة عرضها للعالم بهدف دعوته إلى الله وإلى هذا الدين الذي تظهر للناس معجزاته يوماً بعد يوم، وآخرها ما تداولته الأخبار عن إسلام عالم يهودي لما أدركه من إعجاز في عدة النساء وطهرهن حيث تزول بصمة الرجل في رحمها بعد مرور فترة ثلاثة أشهر. وصدق الله القائل: (سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ - (فصلت: 53).

وهكذا نستطيع أن نبني بهذه المفاهيم والمبادئ الاقتصادية أنموذجاً اقتصادياً مبهراً، يمكننا من دعوة الآخر إلى هذا الدين وصراط الله المستقيم. والدعوة من خلال الأنموذج المبدع هي ديدن الأنبياء. فدعوة سيدنا سليمان إلي ملكة سبأ ما كانت إلا من خلال إعداد نموذج يثير الإعجاب والدهشة، وطلب منها الدخول لإكمال صورة النموذج المعجز. (قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا قَالَتْ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - النمل آية (44)). إن مما أثار دهشتها وانبهارها حسبانها أنها تواجه مخاضه ولجة ماء، فكشفت عن ساقها حتى لا تبتل ملابسها، ولكنها ويا للعجب نهبت أن ما ذلك إلا زجاج عاكس، فما تماكنت إلا أن قالت: رب إنني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين. فهل آن الأوان لنا أن نعد أنموذجاً مبهراً معجزاً في المجال المالي والاقتصادي وندعو له الآخر أدخل الصرح. نموذج يقوم على فهم عميق لمبادئ ومفاهيم الإسلام وتطبيق رشيد لها، يأخذ في اعتباره مقاصد الشريعة الأصلية مستصحباً دور المسلم الأساس في الحياة ألا وهو دعوة الآخر إلى صراط الله المستقيم والبلاغ المبين. وبذلك تتحقق الإبانة في البلاغ بإنشاء وتطوير

مؤسسات في المجالات كافة، الاجتماعية والاقتصادية والمالية... الخ. مؤسسات قوية متماسكة ذات كفاية عالية وأعمال مبهره قائمة على مبادئ مفاهيم الإسلام، لإقناع الآخر بصحة وسلامة هذه الرسالة وتحقق البلاغ المبين.

ثم ينتقل البحث بعد هذا لتأصيل النظام الاقتصادي السوداني من خلال محاور مختلفة نحتاج فيها إلى تعميق وتأكيد على أهمية تفعيل مفاهيم الإسلام في المال والاقتصاد ضمن هذه المحاور. وتعتبر هذه المحاور عن أمثلة قد نحتاج في المستقبل إلى إضافة محاور أخرى لها حسب أهميتها وترتيبها حسب أولوياتها وأهميتها في تعميق إسلام النظام الاقتصادي، آملين الوصول إلى ملامح رئيسة لنظام اقتصادي إسلامي.

ونهدف من كل ذلك أن نجعل تجربة السودان في مجال المال والاقتصاد الإسلامي النموذج الذي يبهر الآخر ويأتيه صاغراً مستسلماً معترفاً بتفوقه بحسبانه وحي إلهي يستجيب لحاجات الناس المتنوعة في بناء متكامل يراعي القطاعات الاجتماعية المختلفة من غير ظلم أو تظالم وبالعدل والإحسان: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ - النحل (90)).

#### المحور الأول: التحرير الاقتصادي:

• إن دعوة النظام الاقتصادي نحو التأصيل وإسلام النظام الاقتصادي يبدو جلياً في توجه الدولة السودانية. فالدستور ينص، وكذلك القانون، على ذلك بصراحة ووضوح، كما أن الموجهات العامة والتوجهات الشعبية تدعو إلى ذلك وتكرر المطالبات الشعبية على أعلى مستوى بانتهاج نظام اقتصادي يقوم على مبادئ ومفاهيم الإسلام التي تدعو إلى العدل ورفع الظلم وتحريم الربا والغش والغرر في ظل سياسة اقتصادية حرة.

#### تأصيل سياسة التحرير الاقتصادي:

إن سياسة التحرير الاقتصادي هي سياسة تتوافق مع أحكام ومفاهيم الإسلام. فالحرية هي مناط التكليف والمحاسبة الأخروية في الإسلام حيث الدعوة إلى: لا إكراه في الدين، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، والحرية التي كفلها الدين في الاعتقاد والإيمان وحرية الاختيار هي التي تقرر المساءلة والجزاء إما عقوبة وذهاب إلى نار أو مكافأة وخلود في الجنان. وهذه الحرية هي التي تمنع الجزاء الأخروي من أن يكون عبثاً، إذ لا حساب من غير حرية اختيار مكفولة. والحرية مكفولة من باب أولى فيما دون الاعتقاد من حرية في مجال الاقتصاد والمال والتجارة... والحرية في مجال الاقتصاد والتجارة هي التي توجه السياسات الاقتصادية وتقوم تلك السياسات على أساسها. علماً أن قوى العرض والطلب هي التي تحدد السعر والربح في الإسلام. وتشهد النصوص على ذلك:

• غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فقالوا: يا رسول الله، سَعَّرَ لنا، فقال: (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزَّاق، وإنِّي لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال) أبو داود، ابن ماجه، الترمذي واللفظ له (ص 56). ومعنى ذلك أن قوى العرض والطلب هي التي تحدد الأسعار.

• عن عروة البارقي، قال: (دفع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً لأشتري له شاة. فاشتريت له شاتين. فبعثت إحداهما بدينار. وجئت بالشاة والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر له ما كان من أمره. فقال له: بارك الله لك في صفقة يمينك ( البخاري، أبو داود، الترمذي واللفظ له). ومع إقرار مبدأ الحرية الاقتصادية، فهي ليست مطلقة، حيث يقيدتها تحريم الربا والاحتكار والغرر والغش وبسط الشفافية ودفع الزكاة والالتزام بالنفقات الواجبة... بجانب ذلك فإن سياسة التحرير يجب أن يواكبها دعم وتطوير لمؤسسات الضمان الاجتماعي من زكاة وصدقات ومنحة ووقف... مع ضرورة وضع قانون نافذ يمنع الاحتكار وينظم المنافسة. علماً أن سياسة التحرير الاقتصادي تعمل في مجموعة مؤسسات المماحلة والمماكسة في القطاع الخاص مع ضرورة خروج الدولة تماماً من الأعمال التجارية والاستثمارية وعدم منافسة القطاع الخاص. وهذه النصوص تؤكد على أن المسلمين أصلاء في سياسة التحرير الاقتصادي وليسوا بنقله أو مقلدين لفكر وضعي رأسمالي كان أو غيره...

### التدرج في تبني سياسة التحرير:

- ليس من المناسب أخذ سياسة التحرير دفعة واحدة لما لذلك من آثار اجتماعية سلبية. لذلك يقترح تبني التدرج في سياسة التحرير، حسب الخطوات التالية:
- أولاً: الانسحاب التدريجي من الأعمال التجارية وخصخصة للشركات والهيئات الحكومية ونشاط الدولة الاستثماري، ووضع خطة إستراتيجية للتخلص من هذه الأنشطة من خلال:
  - (أ) تحديد ورصد كامل للشركات والأنشطة الحكومية التجارية وحصرها بهدف خصخصتها في ضوء معايير تحدد الأولويات، وتعمل على تهيئتها واعدادها للخصخصة.
  - (ب) تحديد ورصد كامل للهيئات التي تجمع بين الأعمال الرقابية والإشرافية والتجارية بهدف التخلص من الأعمال التجارية ودعم الأعمال الرقابية والإشرافية.
  - (ج) إجراء الدراسات المحاسبية وتقويم (تقييم) الشركات والهيئات الحكومية التجارية بواسطة الجهات المختصة من محاسبين ومراجعين قانونيين ومكاتب التقويم والتصنيف، بهدف تحديد القيمة المالية السوقية العادلة لحقوق الملكية في هذه الشركات والهيئات.
  - (د) تحويل القيمة السوقية لحقوق الملكية إلى أسهم مع تحديد لقيمة السهم الواحد، حسب معايير ومؤشرات الطلب لهذه الأسهم باعتبار النشاط الاقتصادي للشركات والهيئات الحكومية. فيكون



سعر السهم منخفضاً في تلك الشركات التي ترغب في مساهمة قطاع مالي منخفض أو متوسط فيها، وتكون قيمة السهم أعلى في غيرها.

(هـ) تحويل الشركات والهيئات أعلاه إلى شركات عامة (Share-holding companies) واستكمال الإجراءات القانونية نحو ذلك.

(و) التسجيل في سوق الخرطوم للأوراق المالية بهدف التداول وبذلك تكتمل عملية الخصخصة.

• **ثانياً:** الاستمرار في تقديم الخدمات الأساسية مع الدعم للفقراء والقطاعات ذات الدخل المحدود. وتشمل هذه الخدمات التعليم والعلاج والسكن... مع تبني خطة متدرجة لتوفير الدعم للفقراء والمستحقين فقط. والاعتماد على نظام التأمين التعاوني في مجال توفير الخدمات الصحية.

• **ثالثاً:** خروج الدولة من الدعم العام للسلع والخدمات بالتدريج، وإعادة توجيهه للمستحقين مباشرة علماً أن دعم السلع والخدمات مقصود به الفئات المحتاجة من ذوي الدخل المحدود والفقراء. حيث إن الدعم العام للسلع والخدمات يستفيد منه الغني أكثر من الفقير للقدرة المالية الاستهلاكية العالية للفئة الأولى عن الفئة الأخيرة، كما أن الدعم العام يشجع على التهريب ولا يخفى حاجتنا الماسة لعمل إحصائي دقيق واستكمال للسجل المدني في تعاون بين الجهات المختصة، مثل الجهاز المركزي للإحصاء، ومؤسسات الضمان الاجتماعي، (ديوان الزكاة...)، ووزارة الداخلية. وذلك لتحديد الفئات التي يوجه لها الدعم المباشر ونؤكد هنا على أهمية تبني نظام الدعم المباشر للفقراء والمحتاجين - كما كان عليه الحال في عهد الدولة الإسلامية الأولى عن طريق بيت المال ومؤسسات الضمان الاجتماعي - والخروج بأسرع ما تيسر من الدعم العام. وأشير هنا إلى أن لديوان الزكاة إحصائية دقيقة ومحكمة للفقراء حسب حالهم يمكن أن تساهم كثيراً في تبني سياسة للدعم المباشر.

### المحور الثاني: تمويل الدولة:

تعميق الأسلمة في وزارة المالية في مجال التمويل يتم من خلال ذراعين:  
الذراع الأولى:

(أ) التمويل اللاربوي في تعاملات وزارة المالية خارجياً ومحلياً.

(ب) التأكد من خلو معاملات الوحدات المالية (الهيئات والشركات) التابعة للوزارة من استخدام الفائدة الربوية أخذاً وإعطاءً.

وذلك من خلال دراسة ومراجعة النظام الأساس (Article of Association) لهذه الوحدات، وتطهيرها من التعامل بالفائدة الربوية. سيما أن التمويل الإسلامي اللاربوي متاح من خلال النظام المصرفي

الذي يمنع الفائدة الربوية، وتطورت فيه صيغ تمويلية مختلفة تساعد في ذلك وتستجيب لحاجات الجهات المختلفة من الشخصيات الطبيعية والمعنوية.

### الذراع الثانية:

محاربة الفقر وتوزيع وإعادة توزيع الثروة حسب الكفاية (الكفاءة) والعدالة. مع دعم مؤسسات الضمان الاجتماعي من زكاة وصدقات ووقف... كما ذكر أعلاه. لتفصيل أوفى وتوسع أرجو مراجعة المحورين الرابع والخامس. علماً أن إعادة توزيع الثروة في اقتصاد إسلامي تكون من خلال مؤسسات الضمان الاجتماعي.

### التمويل اللاربوي:

توفير التمويل اللاربوي للدولة من خلال الصكوك الحكومية والتي تطورت وانبثقت عن تجربة المصارف الإسلامية، وحسب هذه التجربة المصرفية الإسلامية فإن الصيغ التي تم من خلالها التمويل اللاربوي في جانبه:

1. حشد المدخرات والأموال.

2. توظيفها، هي:

#### 1. صيغ البيوع:

المرابحة والإجارة والسلم والاستصناع، أي ما يعرف بصيغ البيوع. حيث تعتمد على عقد البيع بما في ذلك عقد الإجارة الذي هو بيع منفعة يولدها أصل تقع عليه عملية الإجارة.

أما المجموعة الثانية من الصيغ والآليات التي يتم حشد وتوفير التمويل اللاربوي من خلالها فهي:

#### 2. صيغ المشاركات:

تقوم هذه الصيغ على المشاركة في نتائج المشروع المالية الفعلية ربحاً كانت أم خسارة ولا تعتمد على تحديد عائد لطرف معين. وينشأ استحقاق الربح في هذه الصيغ من تحمل الأطراف مخاطر المشروع التجارية المرتبطة بالإدارة وتسيير عمل المشروع وجدواه الاقتصادية. وتتكون هذه الصيغ من المضاربة والمشاركة.

وقد أدى استخدام هذه الصيغ اللاربوية في الحياة العملية إلى ظهور أوراق مالية حكومية (صكوك حكومية) وهي شهامة وصرح، والتصكيك (إجارة العين لمن باعها إجارة تشغيلية) نتحدث عنها أدناه باختصار بهدف تعميق إسلام نظامنا الاقتصادي من خلال اقتراح معالجات للإشكالات التي صاحبته وكذلك تطويرها بهدف التوسع فيها وإضافة أوراق مالية جديدة إليها.

## التجربة العملية:

### (1) شهادات المشاركة الحكومية (شهامه)

عبارة عن صكوك تقوم على أساس شرعي تصدرها وزارة المالية والاقتصاد الوطني (الوزارة) نيابة عن حكومة السودان بوساطة شركة السودان للخدمات المالية المحدودة (الشركة). وتعرف بأنها ورقة مالية تمكّن حاملها من مشاركة حكومة السودان في ملكيتها في مجموعة من الشركات والهيئات. وتهدف إلى تجميع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار وتطوير أسواق رأس المال المحلية وتوفير أداة إسلامية شرعية تستعمل في إدارة وإنفاذ السياسات المالية. وتنشأ الشهادة بعد حصر مساهمات الحكومة في هذه الشركات والهيئات وتحديد قيمتها ومن ثم تجزئتها إلى شهادات مشاركة لكل منها قيمة متساوية. ومن ثم عرضها للجمهور بغرض شرائها. وتستخدم حصيلتها في بنود الموازنة المختلفة وسد العجز حسب الحاجة وإلحاحها.

### تحفظات حول شهامة:

- ربحية عالية: حيث وصلت الربحية في عهدها الأول الى أكثر من 30% ثم قلت بعد معالجات الى نسبة تصل الى 18%.
- تمويل الصرف الجاري: وحيث إن الموارد المالية التي تتيحها شهامة هي موارد نقدية فإنها في الغالب تذهب لمقابلة الصرف الجاري الذي يتمثل بعضه في الفصل الأول.
- حجب المصارف التجارية عن القيام بدورها الأساس في تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة، بتحويلها للاستثمار في شهامة.
- مقابلة الأرباح من إصدارات جديدة (Ponzi Scheme): ونسبة لحاجة الدولة للمال فلا يبقى لديها في كثير من الأحيان موارد مالية لدفع الأرباح لذلك فإنها تلجأ الى دفع الأرباح من إيرادات الاصدارات في شهامة.
- تناقص الأصول التي تقوم عليها شهامة مع نشوء التزامات مالية ضخمة، إذا رغبت الدولة في إعادة تملك الأصول (الأسهم) التي باعتها للجمهور.

### معالجات:

- إصدارات جديدة تأخذ في اعتبارها الطرف المتحسن للاقتصاد، وتدني مخاطر البلد، وسعر الصرف، والتضخم، بألية محددة مقترحة. وبذلك يمكن طرح شركات حكومية ذات أداء مالي متوسط، مما يقلل من الربحية في الشهادات المصدرة على أساسها، مع توقع الاستمرار في الإقبال عليها وطلبها نسبة للاعتبارات المذكورة أعلاه من ربح عال ومخاطر متدنية في ورقة مالية ذات سيولة عالية.



• أما التحفظ حول الصرف الجاري فالتعليق عليه كالتالي:

- (أ) الصرف الجاري في حد ذاته ليس عيباً، وهو لا بد منه حسب بنود الموازنة، بل إن الفصل الأول (الرواتب والأجور) يمثل بندا مهماً في الموازنة، لذلك يقترح للمعالجة الترشيد في الصرف، وترتيب الأولويات.
- (ب) يمكن استخدام كل موارد شهامة في التنمية إن عالجت الإشكالات المرتبطة بإلحاح بنود الصرف.

• استثمارات البنوك في شهامة مرهونة بسقف مالي محدد. يقترح توزيع السقف بما يقلل من شهامة ويزيد من صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) والتصكيك، وأيه أوراق مالية إضافية يتم تطويرها.

• لعل أخطر إجراء في شهامة الآن هو دفع أرباحها من إصدارات جديدة. ويقترح لمعالجة هذا الوضع تحويل المستثمرين في شهامة إلى مساهمين دائمين في شركات يتم تخصيصها على أسس ومعايير ومعالجات تهدف إلى تحسين الأداء فيها بما يرغب جمهور المستثمرين فيها مما يجعلهم يقبلون معه من تحويل استثماراتهم في شهامة إلى أسهم في هذه الشركات المختارة.

• أما تناقص الأصول ونشوء الالتزامات المالية الضخمة فيعالج عن طريق خروج الدولة من الأعمال التجارية وخصخصة شركاتها كما ذكر أعلاه، بجانب الحصول على التمويل الحكومي عن طريق إيجار أصول مملوكة للدولة كما سيأتي بيانه في الصيغ المبتكرة.

#### مزايا شهامة:

- تمويل مستقر مأمون، حيث إنه مخاطر للدولة (Sovereign Risk).
- تمويل غير تضخمي بموارد حقيقية.
- ساهمت في تفعيل وتنشيط سوق الخرطوم للأوراق المالية.
- تمثل ضماناً للتمويل المصرفي من الدرجة الأولى.
- تساعد على استقطاب المدخرات والموارد خارج الجهاز المصرفي.
- ذات سيولة عالية.

#### (2) صكوك الاستثمار الحكومية (صرح):

بعد النجاحات التي تحققت لشهامة، رغبت الوزارة التوسع في إصداراتها من الأوراق المالية بإصدار الجيل الثاني من خلال إنشاء اللجنة الاستشارية العليا للصكوك الحكومية، بهدف تمويل التنمية عن طريق آلية توفر التمويل العيني.

تمثل (صرح) الورقة المالية الثانية التي تصدرها الوزارة بجانب شهامة. و صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) وثيقة مالية بقيمة اسمية محددة عليها، تتيح لحاملها المشاركة في تمويل أصول حكومية على أساس عقد المضاربة بعقود شرعية مثل الإجارة والاستصناع والمرابحة... ومن الناحية النظرية البحتة يمكن استخدام عقد الوكالة بجانب عقد المضاربة لاستقطاب أموال المستثمرين. وتعمل (صرح) على حشد الأموال ومدخرات الجمهور من خلال عقد المضاربة الشرعي حيث يمثل المستثمرون ربا للمال. أما المضارب فهو الشركة ذات الغرض الخاص (Special Purpose Vehicle) SPV، وهي شركة السودان للخدمات المالية حيث تقوم الشركة بإدارة الاستثمار وتشغيل وتوظيف الأموال عن طريق عقود شرعية هي الإجارة والمرابحة والاستصناع مما يوفر أصولاً لوزارة المالية التي تدفع قيمتها بما يحقق أرباحاً للمستثمرين. علماً أن الوزارة تدفع هذه الأموال مقسطة دورياً. وقد أثبتت صرح فعالية وكفاية (كفاءة) في تمويل التنمية حيث توظف الأموال فيها من خلال الصيغ التي لا تتيح إلا أصولاً عينية وسلعاً رأسمالية وآليات تدعم كفة السلع والخدمات في معادلة الاستقرار الاقتصادي، وهي:

النقود (المعروضة) = السلع والخدمات.

#### صكوك صرح والتنمية:

إن العقود التي توظف من خلالها الشركة أموال الاستثمار لديها لا توفر إلا تمويلاً عينياً. فعقد المرابحة أو الإجارة يوفر معدات وآليات وسلع رأسمالية أما عقد الاستصناع والمقاوله فيتم من خلالها إنشاء مشروعات البنية التحتية من طرق وجسور ومبان وعقارات، لذلك فإن السيولة النقدية التي قد تحتاجها الدولة لا يمكن توفيرها من خلال صكوك الاستثمار الحكومية، ولا تستطيع الدولة كذلك تبني عمليات تورق ببيع هذه الأصول والمعدات نقداً لأن الشركة المضارب لا تسمح بذلك بجانب لأن الجهات التي قد يتم تمويلها عن طريق صرح هي جهات حكومية لا تملك سيولة نقدية منفصلة عن الدولة (الوزارة).

لذلك فإن صرح تعمل على تمويل التنمية وتحقيق النمو الاقتصادي من خلال صيغ عملية توجه التمويل بشكل مباشر وتداعي لازم ليصب في تمويل التنمية بشكل قسري، من خلال توفير أصول وسلع وخدمات.

#### مزايا صرح:

للصرح مميزات وخصائص تدعم الاقتصاد وتشجع للتوسع فيها ومن ذلك:

- توفر تمويلاً متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية بموارد حقيقية ليس له تأثيرات سلبية على الاستقرار الاقتصادي.

• توفر تمويلًا عينيًا يتمثل في أصول ملموسة و سلع رأسمالية توجه بشكل مباشر لتمويل التنمية مما يساعد من زيادة الموارد المالية بصفة مستمرة لتمويل التنمية، ليس كما كان الحال من قبل، حيث تموّل التنمية بما يتبقى من موارد مالية (residual) في موازنة موحدة الموارد يتم الصرف فيها حسب الحاح بنود الصرف الأخرى.

• تساعد على امتصاص التضخم باستباق، حيث تستخدم فيها موارد مالية حقيقية (ضمن الكتلة النقدية الحالية) للحصول على أصول ملموسة و سلع رأسمالية توفر بدورها سلعاً وأصولاً جديدة مما يزيد من السلع والأصول مقابل النقود ولا يخفى الأثر الإيجابي على الاستقرار الاقتصادي الذي تقوم به شهادات صرح بهذه العملية وإسهامها في الإنتاج، وذلك لأن الذي يحقق الاستقرار الاقتصادي هو التوازن بين السلع والخدمات من جهة وكمية النقود من جهة أخرى. وبزيادة كمية السلع والخدمات نتجه إلى التوازن والاستقرار في ظروف تضخمية. أما في الأحوال العادية غير التضخمية، فإن زيادة كفة السلع والخدمات مدعاة إلى إدخال نقود جديدة ضمن الكتلة النقدية لمقابلة هذه الزيادة الجديدة في السلع والخدمات. • تكلفة التمويل الحقيقية فيها (Effective Rate) قليلة بمراعاة ما يضيفه الاستثمار من موارد للاقتصاد.

• القرار الإداري هو الذي يوجه استخدام الموارد فيها، فيمكن توجيه الاستثمار بالكامل إلى التنمية، أو توزيعه بين التنمية والصرف الجاري عن طريق عقد السلم.

• سهولة إدارة التمويل من خلالها ومتابعة تنفيذ توفير الأصول والمعدات والأجهزة للجهات المعنية باستشارة مباشرة من هذه الجهات.

• تساعد على زيادة كفاية وفعالية المشتريات الحكومية.

• طول أجلها يمنح المستثمر فرصة للربحية أكثر في حال إتجاه منحى الربحية إلى التنازل للتحسن الذي قد يطرأ على مخاطر الدولة ومخاطر التضخم ومخاطر سعر الصرف.

• توفر تمويلًا مستقرًا لوزارة المالية يصل إلى مدى متوسط وطويل الأجل.

• تساعد على توفير تمويل جسري للوزارة (Bridge Finance).

• تحقق التوازن الذهبي بتمويل التنمية وتحقيق ربح مناسب ومأمون للمستثمرين.

### صرح والاستقرار الاقتصادي:

تمت الإشارة إلى أن شهادات صرح لا توفر إلا تمويلًا عينيًا للدولة إذا أرادت ذلك عن طريق العقود المذكورة. وحيث إن الاستقرار الاقتصادي يتحقق بتساوي المعروض من النقود (م ن) Money Supply مع الأصول (ص) والسلع (س) والخدمات (خ) حسب المعادلة التالية:

م ن = ص + س + خ . حيث (م ن) تعني المعروض من النقود، وبزيادة المعروض من النقود عن الأصول والسلع والخدمات يصبح الاقتصاد تضخمي أو ينحى منحى التضخم. ولمعالجة ذلك من الناحية النظرية والعملية بالسياسات الاقتصادية يمكن زيادة الأصول والسلع والخدمات أو العمل على تقليل المعروض من النقود أو أن تتم المعالجتان في آن واحد، وذلك بوضع الحزم الاقتصادية التي تؤدي الى زيادة السلع والخدمات وعرض صكوك جديدة لامتناص النقود من السوق.

وبهذا يظهر دور شهادات صرح المتميز في تحقيق التنمية من خلال النمو الاقتصادي بزيادة الأصول والسلع والخدمات، وكذلك أثرها على الاستقرار الاقتصادي بامتصاصها للتضخم البعدي أو بالتحسب القبلي له عن طريق زيادة الأصول والسلع والخدمات، مما يمكن من زيادة المعروض من النقود (م ن). وذلك لأنه بزيادة السلع والخدمات نستطيع ضخ نقود جديدة في الاقتصاد بما يعادل هذه السلع والخدمات مع إبقاء لنسبة التضخم كما هي.

وبهذا تكون صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) قد ساهمت في زيادة النمو الاقتصادي والمساهمة في الاستقرار الاقتصادي في ذات الوقت، بالإضافة لاستقطاب مدخرات الجمهور وإدخالها في الدورة الاقتصادية.

ويلاحظ أن ما تقوم به صرح من المساهمة في تحقيق التنمية لا يحتوي على مخاطر إذا ما قارناه بسياسة التمويل بالعجز. فالتمويل بالعجز يعمل على زيادة المعروض من النقود بهدف توليد ذلك لأصول وسلع وخدمات مستقبلية. غير أن ذلك يؤدي بشكل جازم إلى زيادة نسب التضخم إبتداءً ثم إن توليد السلع والخدمات قد لا يكون مضموناً، أو أن السلع والخدمات المضافة قد لا تقابل ما ضخ في الاقتصاد من نقود. أما صرح فإنها تعمل على زيادة الأصول والسلع والخدمات أولاً مما يتيح للاقتصاد التوسع النقدي. وبهذا فإن مخاطر التضخم باستخدام صرح تكون منتفية تماماً. وبهذا يتضح أن (صرح) تحقق النمو الاقتصادي من غير زيادة في معدلات التضخم مما يؤكد على انه ليس هنالك تلازم Trade Off بين زيادة معدلات التضخم والنمو.

عليه فإن التوصية بالاهتمام بصكوك الاستثمار الحكومية وآليتها يجب أن تأخذ الأولوية عندما نسعى إلى تصميم برامج التمويل للدولة من الجمهور.

هذا في البلدان التي أتيحت لها فرصة استخدام الصكوك، أما تلك التي ترغب في استخدام الصكوك لتمويل الدولة وتحقيق النمو الاقتصادي والاستقرار فينبغي التركيز فيها على هذا النوع من الصكوك بما يدعم الاقتصاد بأموال حقيقية ضمن المعروض من نقود، بما يساعد على تحقيق نمو غير تضخمي بإستخدام أموال موجودة أصلاً ضمن الاقتصاد وكذلك بما تدعم من نمو اقتصادي بزيادة الأصول والسلع والخدمات وبمنح فرص لزيادة عرض النقود وضخ نقود جديدة في الاقتصاد بقدر ما تنتج من سلع وخدمات.

ويبقى سؤال مهم إذا كان لصرح هذا الدور التنموي ولها هذا التأثير الكبير على إمتصاص التضخم، فلماذا نجد الآن أن معدلات التضخم في السودان متزايدة بالرغم من استخدام صرح؟ والإجابة عن هذا السؤال ببساطة هي أن حجم المال المستخدم في صرح هو قليل جداً لا يكاد يذكر، ونسبته ضعيفة جداً إذا ما قارناها مع المعروض من نقود. لذلك فإن تأثيرها على الاقتصاد ومعدلات التضخم لا يكاد يلحظ بناءً على الاموال المخصصة لاستخداماتها (صرح).

### النتائج والتوصيات:

وهكذا يتضح بشكل عام أن الصكوك تسهم في الآتي:

– تمويل الدولة تمويل مستقر ومتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بمبالغ مقدرة مع مخاطر متدنية تتمثل في مخاطر الدولة (Sovereign Risk).

– تمويل للدولة بموارد مالية حقيقية ليس له تأثير سالب على الاستقرار الاقتصادي.

– إدارة السيولة عن طريق عمليات السوق المفتوح (OMO).

– منح المستثمرين أرباح مناسبة مع مخاطر متدنية.

– تقديم ضمانات من الدرجة الأولى للتمويل المصرفي.

– تمويل التنمية الاقتصادية (النمو) مع المحافظة على الاستقرار الاقتصادي.

– تساعد على زيادة كفاية وفعالية المشتريات الحكومية.

إن الخصائص والمميزات المذكورة آنفاً تجعل من الضروري:

• التوسع في إصدارات الصكوك وبالذات تلك التي تحقق النمو والاستقرار الاقتصادي مثل (صرح) مع التركيز على الصيغ التي توفر أعياناً (أجهزة، معدات، سلع رأسمالية...).

• دعم الإصدارات بالعمل على إنشاء آلية المغطي (Underwriter)، وآلية صانع السوق (Maker Market)، بما يساعد ويدعم إصدارات الصكوك وتسويقها في جانبها:

(أ) السوق الأولى (ب) السوق الثانوي.

• توثيق تجربة الصكوك وتسويقها مع ردها بالدراسات والبحوث والمتابعة.

• العمل على تحسين أداء (تحصيل) رسوم الطرق والجسور وتوفير الصيانة لهما عن طريق الصكوك حسب الصيغة التي تقترحها الدراسة، والابتداء بمشروعات تجريبية (Pilot Schemes).

(3) إجارة العين لمن باعها إجارة تشغيلية (التصكيك):

• تقوم الفكرة على بيع الوزارة لأصل تملكه ثم تقوم باستجاره مرة أخرى، مما يوفر سيولة نقدية يمكن توظيفها في مشروعات تنموية محددة، ولا يمنع ذلك من استخدام الوزارة للفائض المؤقت من هذه الأموال في استخدامات جارية على أن ترد أصل المبلغ لاستخدامه في المشروع المحدد



ساعة الحاجة إليه. وهذا ما يعرف بالتمويل الجسري قصير الأجل (Bridge Finance). ولكن التجربة العملية تفيد بان الوزارة تستخدم السيولة النقدية التي يوفرها التصكيك في الصرف الجاري.

#### (4) صندوق السلم:

يعمل الصندوق بصيغة السلم. فيشتري سلماً سلعاً مثلية من الوزارة ويدفع لها الثمن كاملاً نقداً. على أن تسلم الوزارة سلعاً بحسب الاتفاق في التاريخ المحدد. ويجوز للصندوق أن يبيع سلماً سلعة لها نفس مواصفات سلعة السلم الأولى التي اشتراها من الوزارة بما يعرف بالسلم موازي، مما يمنح فرصاً مالية أكبر للصندوق، حسب الهندسة المالية التي تتيح استخدامات متنوعة للأموال المتوافرة عن صندوق السلم.

#### (5) صيغ مبتكرة لتمويل الدولة:

• من الصيغ المبتكرة لتمويل الدولة صيغة بيع الدولة للمنافع لمن يبيعها من خلال تأجيرها. وتقوم الفكرة علي عرض أصول عينية (طرق وجسور) لتأجيرها لصندوق مالي الذي يديرها بما يحقق عائد خلال سنوات الإجارة المتفق عليها وتحديد لرسوم العبور، بما يحفظ حقوق الجمهور ويضمن لهم رسماً عادلاً ومعقولاً. والداعي الأساس لهذه الصيغة هو التحفظات التي أثارت حول شهامة والتصكيك من خلال إجارة العين لمن باعها تشغيلية. حيث إنه يترتب على الدولة توفير مبالغ مالية ضخمة إذا رغبت الدولة في إعادة تملك الأصول مرة أخرى. وذلك لأن شهامة في أصلها هي بيع لأصول حكومية، وكذلك إجارة العين لمن باعها إجارة تشغيلية حيث تبيع الدولة أصولاً ثم تستأجرها. وترغب الدولة في الحاليتين إعادة تملك الأصول مما يقتضي توافر أموال ضخمة يصعب على الدولة توفيرها في ظل عجز موازاناتها الحالية. لذلك فإن في المقترح تجاوز لهذه الإشكالات، حيث تؤجر الدولة أصولاً وحقوقاً تملكها لصندوق مالي. حسب الخطوات والإجراءات والشروط التالية:

- تنحصر الأصول في الجسور والطرق وأي حقوق أخرى للدولة (وزارة المالية والاقتصاد الوطني).
- تحدد الدولة الأصل (الطريق أو الجسر) المراد تصكيكه عن طريق عقد الإجارة.
- ينشأ صندوق مالي (SPV) يجمع الأموال من المستثمرين (محلين وخارجيين) عن طريق عقد المضاربة أو الوكالة.
- يستأجر الصندوق المالي الأصل من الدولة لمدة طويلة (عشر سنوات أو أكثر).
- يدفع الصندوق قيمة الأجرة كاملة لكل السنوات للدولة.
- يدير الصندوق الأصل ويمكن أن يكون ذلك عن طريق شركات متخصصة وتحصيل

الرسوم من المستخدمين (الجمهور).

• يتم تحديد الرسم بالاتفاق بين الطرفين (الدولة والصندوق المالي) ويمكن زهاب جزء منه للصيانة.

• تجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية توفر أموالاً ضخمة للوزارة من غير التزامات مالية مستقبلية مع تجدد الأصول فترات إجارتها. بجانب ما يتحقق من ضبط لتحصيل رسوم الطرق والجسور وترشيد استخدامها وصيانتها.

### تحسين أداء (تحصيل) رسوم الطرق والجسور من خلال الصكوك:

حملت الأنباء في الآونة الاخيرة مطالبات بزيادة رسوم الطرق والجسور، إلى أن وصل الأمر إلى المجلس الوطني، والمبرر الرئيس للمطالبة بزيادة الرسوم هو توفير موارد مالية لصيانة هذه الطرق والجسور! وذلك بتوجيه الموارد المالية المتحصلة لعمليات الصيانة، مع ما قد يلزم ذلك من اجراءات تنفيذية ومحاسبية وإدارية و قضايا مالية وتعقيدات مرتبطة بتخصيص الموارد المالية للصيانة وإجراء التعاقدات مع الجهات والشركات المختصة لتنفيذها.

### تحصيل رسوم العبور عن طريق الصكوك:

بجانب التحصيل المباشر وتوجيه موارده لإجراء الصيانة، نستطيع من خلال طرق مستحدثة تحقيق اغراض كثيرة بما في ذلك تحصيل رسوم العبور وتحسينها وتجويدها مما يزيد من كفاية (كفاءة) تحصيلها وزيادة مواردها المالية، مع ما يتوافر من تمويل مباشر لوزارة المالية تستخدمه حسب أولوياتها للصرف، وضمان تنفيذ الصيانة الدورية والمستمرة من خلال العقود التي تبرم مع المدير (المضارب) وبينها وبين الشركات التي تدير عمليات التحصيل. علما ان تحديد رسم العبور يتم بالتراضي بين الوزارة والمدير بما يراعي ويؤمن تكلفة مالية مناسبة على المواطنين من مستخدمي الطرق والجسور. وتجدر الإشارة الى انه يمكن تبني قائمة الرسوم القائمة الآن. وذلك لأننا نستطيع زيادة الموارد المالية عن طريق رفع كفاية (كفاءة) التحصيل باستخدام الطرق الآلية والتقنية وعن طريق زيادة عدد سنوات الإجارة للطرق والجسور حسب الآلية المقترحة أدناه:

ويتأسس المقترح على الصكوك بحيث تنشأ شركة ذات غرض خاص (شركة السودان للخدمات المالية- المدير) تعمل على استقطاب الأموال من المستثمرين عن طريق عقد المضاربة أو الوكالة، ثم يتم استخدام الأموال لاستئجار طريق أو جسر قومي لمدة محددة عشر سنوات أو أكثر أو أقل من وزارة المالية على أن يدفع مبلغ الإجارة لكامل فترة الإجارة للوزارة لاستخدامه فيما ترى حسب بنود الصرف في موازنتها. ويمكن النص في عقد الإجارة الذي يوقع بين الوزارة والمدير على الصيانة للطريق أو الجسر بحيث تضمن في العقد من بين مسؤوليات المدير فينص

العقد عليها بشكل شامل ومفصل مع توصيف دقيق لها ولفتراتها.... الخ حسب رؤية المختصين والجهات الاستشارية التي قد ترى الوزارة الاستفادة من خدماتها. أما المدير فيقوم على استئجار شركة متخصصة لإدارة الطريق أو الجسر بالأساليب المستحدثة المعاصرة (Toll) لتحصيل الرسوم من المستخدمين.

### ومن مزايا هذا المقترح:

- لا يرتب التزامات مالية على الوزارة، مع توفير تمويل للوزارة،
  - الأصول فيه متجددة، وغير متناقصة كما في بعض الصكوك الأخرى، حيث يمكن إعادة تأجير الأصل عند انتهاء مدة إجارته،
  - يمكن التحكم في مبالغ الاموال وضبط قيمة الرسم حسب المطلوب، اعتماداً على عدد سنوات الإجارة وقيمة الإجارة السنوية،
  - ضبط تحصيل الرسوم وترشيد استخدام الطرق والجسور وصيانتها،
  - كفاية التحصيل من خلال الطرق الآلية والتقنية تزيد من موارد التحصيل المالية وتمنع الهدر والفاقد المالي،
  - تحقيق أرباح مناسبة للمستثمرين، وبعضهم من مستخدمي الطرق والجسور.
- ويلاحظ أن هذه الآلية تتوافق مع نظام البوت (البناء والتملك والتشغيل وتحويل الملكية) غير ان الأصول في هذه الآلية مملوكة بالكامل للدولة في حين ان نظام البوت يتوجه فيه التحصيل لسداد مديونية الجهة الممولة. وهذا التشابه يجعل من الممكن الاستفادة من التقاليد والأساليب المستخدمة في نظام البوت وبالذات طرق التحصيل والأساليب التقنية فيها، مما يساعد في انسياب حركة المرور وكفاية (كفاءة) التحصيل.
- ويمكن النظر في تنفيذ هذا المشروع جزئياً على أساس تجريبي ( Pilot Scheme ) علماً أن تحصيل رسوم العبور نظام قائم الآن وتتم بموجبه جباية الرسوم المفروضة، وبذلك فإن المقترح بتنفيذ المشروع على أساس تجريبي لا يقتضي فرض رسوم جديدة، وإنما قد يؤدي خفض قيمة رسم العبور، نتيجة زيادة وتحسين كفاية التحصيل المعتمدة على الأساليب الآلية والتقنية، كما ذكر أعلاه.

### تمويل مشروعات البنية التحتية:

تتمثل هذه الصيغة المقترحة في الاستفادة من منتج التصكيك عن طريق الإجارة- ضمن الصيغ المبتكرة، بحيث نستطيع تمويل مشروعات البنية التحتية. فعندما تنشأ حاجة لإنشاء مشروع بنية تحتية جسر مثلاً، نحدد أولاً جملة التكاليف المالية المطلوبة لإكمال المشروع. فنقوم بتعيين

أصل آخر (طريق مثلاً) لتأجيره حسب المنتج المقترح (التصكيك عن طريق الإجارة من غير إنشاء تكاليف مالية) فيحسب المبلغ المطلوب للإجارة بما يساوي التكاليف المالية الكلية لإنشاء الجسر ويتم على أساس ذلك تحديد مدة الإجارة. فيحول المبلغ مباشرة لإنشاء الجسر. وبذلك يتحقق تمويل مشروعات البنية التحتية الجديدة بمشروعات البنية التحتية القائمة. فنمول جسراً جديداً من حصيلة تأجير طريق موجود أصلاً.

**المحور الثالث: إدخال صيغ التمويل اللاربوي في الدول والمؤسسات المالية العالمية:**

• ولتحقيق تمويل لاربوي للدولة في معاملاته الخارجية، نقترح العمل على إدخال صيغ التمويل اللاربوي من خلال المقترح التالي:

• الهدف الذي نصبو إلى تحقيقه هو إدخال صيغ التمويل اللاربوي في المعاملات الدولية ليتم من خلالها تقديم التمويل حسب ما أثبتت هذه الصيغ من فعالية وكفاية (كفاءة).

ويحتاج هذا الهدف إلى:

أ. التعريف بصيغ التمويل اللاربوي.

ب. تأكيد فعالية وكفاية صيغ التمويل اللاربوي.

ج. العمل الإعلامي والعلمي وسط الجهات المختصة من دول ومؤسسات مالية تمويلية إقليمية وعالمية.

د. التوسع في استخدام صيغ التمويل اللاربوي.

هـ. العمل على إنشاء مؤسسات بالشراكة لتقديم صيغ التمويل اللاربوية، بالذات في مجال العمل المصرفي والمصارف التجارية.

و. التنسيق مع المؤسسات المالية ذات العلاقة مثل بنك السودان المركزي والبنك الإسلامي للتنمية، وبيوتات التمويل الإسلامي والمصارف الإسلامية. ومما يشجع على العمل والاجتهاد لإدخال صيغ التمويل اللاربوي في المؤسسات المالية والعالمية، ما انتظم العالم العربي والإسلامي من تمكين للإسلام في حياة الناس والمجتمعات المسلمة من خلال الشرعية الجماهيرية التي قادت الثورات فيما يسمى بالربيع العربي (وهو تعبير عن أشواق المسلمين في تحكيم مبادئ ومفاهيم الإسلام في مجتمعاتهم) والذي يؤكد الرغبة الجماهيرية العارمة في تبني الإسلام منهجاً في حياة الناس جميعاً من اقتصادية وسياسية واجتماعية... وإن واكب ذلك بعض الاخفاقات في النكوص عن الربيع العربي لمكايادات سياسية. إن هذا الاتجاه الجماهيري بما أكسب الحكومات في بعض بلاد المسلمين شرعية في الحكم يستفاد منه لدعم مبادئ وتوجيهات الإسلام في مجال المال والاقتصاد. فيمكن أن تعمل هذه البلدان بحسب ما يتاح لها من تمثيل في صناديق المال العربية فتعمل مثلاً على إدخال صيغ التمويل اللاربوي

في النظام الأساس والقوانين واللوائح لهذه الصناديق. وبعض هذه البلدان ، ذات ثقل مالي وسكاني وثقافي مؤثر ، سيكون لها أثر في الإقناع بإدخال مفاهيم الإسلام ومبادئه في الاقتصاد والمال إقليمياً وعالمياً وبالذات في مجال التمويل اللاربوي. وأحيل القارئ الكريم إلى كتابي: اقتراض الدولة بالفائدة: الضرورة والبدائل.

**اقتراض الدولة بالفائدة للضرورة:**

• هناك من الفتاوى ما جوز للدولة الاقتراض بالفائدة للضرورة، ولكن وإن تحققت الضرورة واقتضت الدولة بالفائدة فيجب عدم السماح باشتراط غرامات وفوائد تأخير عن القروض، والتأكيد على ذلك من خلال إجراءات عملية مثل الالتزام بالسداد في المواعيد المقررة، أو توفير ضمانات مناسبة مع الحرص التام على عدم النص في العقد على أية فوائد تأخير. وكذلك ينبغي التحقق والتأكد من جدوى المشروع الذي سوف يستخدم فيه القرض بما يوفر موارد مالية جديدة تقابل الالتزامات المالية الناشئة عن القروض. وقد افرد المؤلف دراسة خاصة لهذا الموضوع.

هذا وقد ناقش المؤلف هذا الموضوع منفصلاً وبتفصيلات عديدة اقترح من بين ما اقترح إدخال صيغ التمويل الإسلامية في المؤسسات المالية الإقليمية والعالمية مع وضع خطة لهذا الإدخال في كتاب سماه: اقتراض الدولة بالفائدة والبدائل.

وأعقب ذلك بحث قدمه المؤلف نفسه الى الندوة العالمية لتمويل مشروعات الدولة بالقروض، فصل فيه الصيغ البديلة للتمويل التي يمكن ان تحل محل الاقتراض بالفائدة. ثم ان المؤتمر قد خرج بتوصيات غاية في الاهمية جوّز للدولة الاقتراض للضرورة وأنشأ لذلك آلية هي التي تحدد مدى تحقق الضرورة حتي يسمح للدولة بالاقتراض بالفائدة.

وقد صدرت البحوث والدراسات التي قدمت في الندوة في كتابين.

#### المحور الرابع: محاربة الفقر من خلال مصرف الفقراء:

كيف تسهم المؤسسات المالية الإسلامية في التنمية الاقتصادية وفي محاربة الفقر؟؟  
تقديم:

لمؤسسات التمويل، في النظام الاقتصادي الإسلامي، دور اقتصادي اجتماعي ومبدئي حسب مبادئ الإسلام ومفاهيمه في مجال المال. ومن هذه الأهداف محاربة الفقر وتخفيفه وإزالته وبسط العدل الاجتماعي، وإعادة توزيع الدخل بما يدفع الفقر عن الشرائح الضعيفة ويزيد من كفايتها (كفاءتها) الاقتصادية والانتاجية، وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة والمتوازنة. ويدعو الإسلام إلى توزيع وإعادة توزيع الثروة بما يكفل ويحقق الرفاه لكل شرائح المجتمع وأفراده، حتى لا تتركز الثروة والمال في أيادي قلة في المجتمع، (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) الحشر، آية(7).



## المصارف الإسلامية ودورها الاجتماعي:

هل البنك هو الجهة المناسبة لتقديم خدمة التمويل الأصغر؟

نحاول في هذا المحور الإجابة عن سؤال:

لماذا لم تنجح المصارف الإسلامية القائمة في الاستجابة للأهداف الاجتماعية أعلاه وتحقيقها، التي يتمثل بعضها في تمويل القطاعات الفقيرة وإزالة الفقر وإدخال الشرائح ذات الدخل المحدودة والمتوسطة ضمن النظام المصرفي والمساعدة على توفير الحاجات الأساسية للأفراد من مسكن وعلاج...؟

والإجابة عن هذا السؤال تكمن ببساطة في أنّ الهيكل التنظيمي (شركات المساهمة العامة) الذي تبنته المصارف الإسلامية، هو السبب الأساس في فشل المصارف الإسلامية في الاهتمام بالأهداف الاجتماعية والمبدئية التي يلاحظ الشخص العادي أن الإسلام يراعيها ويدعو إليها.

1. يلاحظ أن شركات المساهمة العامة، نشأت وتطورت بل انبثقت عن النظام الليبرالي الغربي، وهي امتداد للانتخابات والاختيار عن طريق التصويت. وهذا ما ينطبق على شركات المساهمة العامة، التي يُختار أعضاء مجالس إدارتها عن طريق الانتخابات والتصويت حسب الأسهم المالية المملوكة لكل مساهم.

2. إن هدف شركات المساهمة العامة، هو تحقيق الربح وتعظيمه، باعتبار أن هذا الهدف هو الأول الذي تجرى على أساسه المنافسة مما يؤدي إلى الكفاية (الكفاءة) وتزليل الأسعار ويحقق سلعاً وخدمات ذات جودة عالية وأسعار مناسبة. إن النظام الرأسمالي الذي تولدت عنه شركات المساهمة العامة حسب هيكلها التنظيمي، يعتمد على آلية السوق وتحقيق الربح وتعظيمه. فقناعة النظام الرأسمالي أن آلية السوق (اليد الخفية) هي الكفيلة بتحقيق الكفاية والرفاهية في المجتمع (أحمد المجذوب، السياسيات المالية في الاقتصاد الإسلامي، ص92) ويتم ذلك من خلال قواعد أساسية هي:

أ/ الملكية الفردية

ب/ المنافسة

ج/ تحقيق الربح وتعظيمه.

3. إن تبني نموذج شركات المساهمة العامة لعمل المصارف الإسلامية يؤدي إلى التالي:

- أ. منح المال السلطة العليا في القرارات الإدارية والاستثمارية، حيث إن التصويت حسب الأسهم المملوكة يؤدي إلى ذلك، علماً أن المحدد الأساس لنجاح المؤسسة حسب آلية السوق هو الربح.
- ب. تركيز الثروة في أيادي فئة قليلة، لأن المصرف حسب طبيعته يسعى إلى تجنب المخاطر والابتعاد عنها، لذلك فهو يوجه تمويله إلى العملاء السابقين والمعروفين وأصحاب الملاء المالية العالية وأصحاب التاريخ الجيد، ولا يخاطر بتمويل عملاء جدد بغض النظر عن المشروعات التي يتقدمون بها حسب دراسة الجدوى فيها.

- ج. إن هدف تحقيق الربح وتعظيمه - باعتباره المحرك الأساس لآلية السوق التي تكفل تحقيق الكفاية ورفاهية المجتمع والاستجابة لحاجاته المتجددة المختلفة والمتنوعة\_ هو الهدف الأساس لشركات المساهمة العامة، مما تغيب معه تماماً أية أهداف اجتماعية أخرى.
4. إن الاعتقاد بأن المصارف الإسلامية القائمة (شركات مساهمة عامة) يمكن أن تحقق بعض الأهداف الاجتماعية أو المبدئية مثل تقديم قروض من غير فائدة (ما يسمى تجاوزاً بالقروض الحسنة) يرد عليه بأن مثل هذه الأعمال:
- أ. تتعارض مع فكرة تحقيق الربح وتعظيمه، التي تعتمدها شركات المساهمة العامة حسب آلية السوق المعتمدة في النظام الرأسمالي الذي يحقق من خلالها- حسب فلسفته - كل حاجات المجتمع ومن ثم الرفاهية.
- ب. إن منح القروض من غير فائدة في المصارف الإسلامية، يؤدي إلى ارتكاب الحيل والتجاوز الشرعي إذ ربما تتحول تكلفة التمويل في القرض إلى معاملة أخرى للعميل مع المصرف تضاف إليها تكلفة التمويل هذه، والممارسة تشير إلى شئ من ذلك.
5. إن قيام المصارف الإسلامية ببعض الأعمال ذات الأهداف المبدئية والاجتماعية مثل دفع الزكاة وتقديم المساعدات والتبرعات الخيرية... لا يعد تحقيقاً للأهداف الاجتماعية المطلوبة، وذلك لأن هذا العمل هامشي وجانبي، ولا يقدم معالجات متكاملة للفقر أو البطالة أو تحقيق رفاة المجتمع... بجانب أن دفع الزكاة والصدقات هو أحد مسؤوليات شركات الماكسة والمحاكاة. وحتى لا تتداخل المسؤوليات ونحفظ لكل جهة اختصاصاتها فيوصى أن يتم دفع هذه الأموال لمستحقيها عن طريق الجهات المعنية: مؤسسات الضمان الاجتماعي الخيري، وبالذات الزكوات، مثل ديوان الزكاة في السودان، وصناديق الزكاة المنتشرة في العالم الإسلامي بمسمياتها المختلفة.
6. إن إقحام المصرف الإسلامي بأهدافه المتنوعة من تجارية لتحقيق الربح وتعظيمه، واجتماعية ومبدئية، في الهيكل التنظيمي لشركات المساهمة العامة، لا بد من أن يؤدي إلى انحراف المصرف الإسلامي عن أهدافه الاجتماعية والمبدئية، وإن حقق هدف تحقيق الربح وتعظيمه. وذلك لتعارض الأهداف الاجتماعية والمبدئية في كثير من الأحيان مع مبدأ تحقيق الربح وتعظيمه.
7. ولا يعني ذلك أن شركات المساهمة العامة تتعارض مع الإسلام وتنافي أهدافه. بل إن هذا النوع من الشركات قد يكون مطلوباً ويتحقق من خلاله فقط، إنشاء المؤسسات المالية الضخمة التي تسهم فيها قطاعات المجتمع المختلفة. بما يخدم التنمية في المجتمعات المسلمة. ليس ذلك فحسب، بل إن التحرير الاقتصادي مطلوب حسب مبادئ الإسلام، فالحرية مكفولة في هذا الدين للإنسان فيما هو أعظم من الاقتصاد، الايمان بالله، كما ورد في المحور الأول.

لذلك فإن كفالتها أي الحرية فيما دون حرية الاعتقاد أكد، كما أن الحرية هي مناط المسؤولية والحساب. والحرية في مجال الاقتصاد والتجارة هي التي توجه السياسات الاقتصادية وتقوم على أساسها. علماً أن قوى العرض والطلب - كما ذكر- هي التي تحدد السعر والربح في الإسلام: 8. ولكن هذا النوع من شركات المساهمة العامة قد لا يكون هو البيئة المناسبة لإنشاء مؤسسات التمويل الإسلامية، التي تستهدف إزالة الفقر ودعم الشرائح الاجتماعية ذات الدخل المحدودة، وإعادة توزيع الثروة بما يحقق تكاتف أفراد المجتمع وتضامنهم...

حسب النظام الاقتصادي الإسلامي، توجد مجموعات مختلفة من المؤسسات المالية، من بينها شركات المماكسة والمماحكة التي تقع ضمنها شركات المساهمة العامة، وهذه المجموعات يتمثل بعضها في :

أ. مؤسسة استهداف الربح وتحقيقه وتعظيمه: وتقوم على المماكسة والمماحكة والمعاوضات وتدخل ضمنها الشركات وشركات المساهمة العامة.....

ب. مجموعة المؤسسات الخيرية (مؤسسات الضمان الاجتماعي الخيري)، مثل ديوان الزكاة ومؤسسة الوقف والمنحة والعمرى والرقيى وغيرها . أما العمرى والرقيى فهي تمويل وتمليك عقاري حيث يمنح شخص شخصاً آخر داره أو عقاره وإباحته له حياته أو مدة عمره . والعمرى والرقيى جائزة لحديث جابر): (العمرى لمن وهبت له) - متفق عليه. وكذلك الرقيى جائزة لحديث ابن عباس الذي أخرجه النسائي (... والرقيى لمن أرقبها...) (سبل السلام، ص 113-114، ج2). أما الوقف فهو جائز بل يحث الدين عليه . فقد جاء في حديث مسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية... (وكذلك ورد جواز صحة وقف العروض ) وأما خالد فقد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله- متفق عليه.

ج. مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي: مثل التأمين التعاوني حيث يدفع المستأمن قسطاً مالياً قليلاً على سبيل التبرع يخوله تعويضاً مالياً قد يكون ضخماً إذا ما أصابه الخطر المؤمن ضده. وهي تقع بين المجموعتين (أ) و(ب).

وتقع المؤسسة المالية المقترحة ضمن هذه المجموعة(ج). الأمر الذي يستدعي تعديل القانون بما يستوعب هذا النوع الجديد من المؤسسات المالية.

عليه وإن تبين عدم صلاحية الهيكل الذي تعمل من خلاله المصارف الإسلامية لتحقيق ازدهار أهدافها الاجتماعية، إذ ما هو البديل الذي يمكن من خلاله لمؤسسات التمويل الإسلامي الخاصة تحقيق الأهداف الاجتماعية والمبدئية من إزالة فقر وإعادة توزيع ذات كفاية تحقق رفاهية المجتمع....؟

## البديل:

تتأسس الفكرة على إنشاء مؤسسة مالية تتوافق أهدافها مع العمل على تحقيق التنمية ومحاربة الفقر بما يتماشى مع مبادئ الإسلام المالية من توفير حياة ومعيشة كريمة في المجتمع، ومنع الربا والظلم والابتعاد عن أكل أموال الناس بالباطل وتحريم الغرر والجهالة وإحقاق الحق والعدل. وذلك من خلال مؤسسات تقوم بتقديم التمويل للقطاعات الفقيرة عن طريق قروض من غير فائدة، برأسمال تقدمه الدولة أو الوقف... ونصطلح على تسميتها: المؤسسة المالية للتنمية وإزالة الفقر (المؤسسة المالية).

## هدفها:

تحقيق التنمية وإزالة الفقر وليس تحقيق الربح أو تعظيمه.

## رأسمالها:

أ. رأس المال النقدي: وتوفره الدولة و/أو التبرعات و/أو الوقف ومؤسسات الضمان الاجتماعي الخيري.... علما ان رأس المال الذي توفره الدولة قد يكون هبة أو قرضا يسترد في مدد طويلة نسبيا. ولا يخفى الأثر الحسن علي استرداد القرض من تحسين للأداء وتحقيق للكفاية. تجدر الإشارة إلى أن للدولة مؤسسات تمويلية تدفع فيها أموالا طائلة عبارة عن رؤوس أموال. ولكن هذه المؤسسات التمويلية لا تحقق ربحا بل تحقق خسائر علما أنها تقوم على مبدأ تعظيم الربح. لذلك فإن تبرع الدولة برأس المال في المؤسسة المقترحة يتوافق مع واقع مؤسساتها التمويلية مع ملاحظة أن المؤسسة المقترحة تعمل على تمويل الفقراء وتحقيق التنمية ويعد هذان الهدفان من أهم الأهداف الاقتصادية التي تسعى الدولة على أن يتحققا. (ب) رأس المال البشري: ويتمثل في:

1. مجالس الإدارة (تعينهم الدولة أو الممول).

ب. الموظفين: ويجب بذل أموال طائلة مقابل استيعابهم وتدريبهم حيث إن نجاح المؤسسة يتوقف بالكامل عليهم وعلى أدائهم والتقاليد المهنية والوظيفية التي يؤسسونها، علماً أن المؤسسة لا تستهدف ربحاً مالياً وإنما تسعى لتحقيق التنمية وإزالة الفقر. وهذا ما يمكن من دفع تعويضات مالية من رواتب ومكافآت ضخمة للموظفين تفوق ما تدفعه المؤسسات المشابهة، مثل المصارف.

## الشريحة المستهدفة:

الفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود والمتوسط. وتشمل الفقراء والمساكين وغيرهم من الشرائح الضعيفة وصغار المزارعين في مجال الزراعة التقليدية....

## طريقة عملها:

- تستقبل المؤسسة الودائع المالية: تحت الطلب أو الادخارية من غير فائدة.
- تستخدم المؤسسة الأموال المتاحة لها من رأسمال أو ودائع مختلفة في منح التمويل لقطاعات محددة في ضوء دراسات ائتمانية ودراسات جدوى.... على أن يكون التمويل بالأساليب التالية:

أ. استخدام صيغ التمويل اللاربوي مثل المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة..... مع حساب هامش ربح تشجيعي لا يزيد كثيراً عن التكلفة الفعلية لتقديم التمويل من خلال الصيغة اللاربوية (بهدف سلامة رأس المال وحمايته من التآكل وزيادته بصورة مستمرة) علماً أنه يمكن زيادة رأس المال بطرح جديد على الأساس المقترح (وقف، تبرع، قرض...).

ب. قروض من غير فائدة (أو بالتكلفة الحقيقية لمنح القرض). ويقترح أن تمنح فقط لبعض المتعاملين الممتازين الذين تم تمويلهم في السابق وأبدوا رغبة وجدية في سداد الإلتزامات المالية المترتبة عليهم نتيجة استخدام صيغ التمويل اللاربوية في تمويلهم.

## الإشراف والرقابة:

يقتضي إنشاء مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي وجود جهات تشرف عليها وتنظم أعمالها لخصوصيتها.

## تعويضات العاملين:

يمثل هذا البند أهم بنود مكونات المؤسسة المالية للتنمية، حيث إن نجاح المؤسسة يتوقف عليه. بجانب أنه سوف يقوم مقام تعظيم الربح في مؤسسات المماكسة والمماحكة المشار إليها أعلاه. والمعلوم أن فكرة تحقيق الربح وتعظيمه هي التي تؤدي إلى أعلى كفاية ممكنة مع تحقيق المنافسة التي تؤدي بدورها إلى تنزيل الأسعار وتحقيق الجودة والكفاية، حسب سياسة التحرير الاقتصادي. والبدل لهدف تعظيم الربح في المؤسسة المالية للتنمية وإزالة الفقر هو منح العاملين معاشات ورواتب ومكافآت مالية بما يجذب أعلى الكفاءات، وحيث إن هذه المؤسسة المالية لا تستهدف الربح فإن المصروفات الإدارية فيها تمثل الرواتب والأجور والاتصالات والتقنية والمباني.... وكل هذه المصروفات في حدود نسبة 2% من أموال التمويل وهي نسبة ضئيلة (حسب دراسة أتيح للباحث الإطلاع عليها). لذلك تستطيع المؤسسة المالية المقترحة منح رواتب عالية ومخصصات متميزة لموظفيها، بما يؤدي إلى جذب أعلى الكفاءات. وكذلك بما يحقق من استقرار واستمرار للمؤسسة طالما أن ذلك يكون ضمن المصروفات الفعلية لمنح التمويل عن طريق القروض من غير فائدة أو عن طريق الصيغ الأخرى بهامش ربح يساوي أو يزيد قليلاً عن التكلفة الفعلية لمنح التمويل.



## تحفظات وإجابات:

من التحفظات التي قد تثار الآتي:

- أ. كيف يمكن تحقيق الكفاية في هذا النوع من المؤسسات من غير هدف تعظيم الربح؟
  - الذي يحقق الكفاية هو امكانية دفع رواتب ومخصصات متميزة لمنسوبي هذه المؤسسات (مجالس الادارة والموظفين)، كما ذكر أعلاه، مما يؤدي إلى جذب أعلى الكفاءات إليها.
  - ب. وجود مؤسسات شبيهة مثل المصارف المتخصصة، وهي يمكن أن تقوم بهذا الدور!.
- قد تشبه المصارف المتخصصة المؤسسة المالية المقترحة في أن رأسمالها يأتي من الدولة. ولكن الاختلاف الجوهرى أن الهيكل التنظيمي للمصارف المتخصصة يقوم على أساس شركات المساهمة العامة أو الشركات مما يدخلها ضمن المؤسسات التي تستهدف الربح. أما المؤسسة المالية المقترحة فإنها تقوم على أساس مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي (المقترح). وهي مؤسسات لا تستهدف الربح أو تعظيمه إنما تهدف إلى تحقيق التنمية وإزالة ومحاربة الفقر. ولا شك أن ذلك فارق جوهرى بين المصارف المتخصصة والمؤسسة المقترحة، بما يحقق لها نجاحات وجودة في الأداء والكفاءة، على عكس المصارف المتخصصة التي يختلط فيها هدف تحقيق الربح مع أهداف اجتماعية واقتصادية أخرى تتعارض فيها الأهداف الاجتماعية والمبدئية مع مبدأ تحقيق الربح وتعظيمه، مما يغيب على الأهداف في المؤسسة (المنشأة) ويؤدي إلى تنازعه الأمر الذي يعطل الكفاية الإدارية.
- وهذا الخلط بين الأهداف الاجتماعية والمبدئية من ناحية والأهداف التجارية، بطلب تحقيق الربح وتعظيمه، من الناحية الأخرى، هو من أهم الانتقادات التي توجه إلى تجربة المصرفية الإسلامية. حيث يتوقع الكثيرون أن تحقق لهم المصارف الإسلامية أهدافاً اجتماعية يتوقون إليها ويلاحظون أن مبادئ الإسلام المالية تراعيها. ثم قد نفاجاً بأن المصارف الإسلامية لا تحقق ذلك بالقدر المطلوب، بما يؤدي إلى تدمرهم واحتجاجهم ووصم هذه المؤسسات بالفشل.
- إن الإشكالية الأساسية للمصارف الإسلامية تكمن في أننا طلبنا أن نحقق اهدافاً اجتماعية ومبدئية من خلال مؤسسات تجارية هدفها الأول هو تحقيق الربح وتعظيمه، مما يؤثر سلباً على الجوانب الإدارية والتمويلية واتخاذ القرار. وهذا هو التناقض الأساس ومكمن الداء للمصارف الإسلامية، ليس لأن تحقيق الربح وتعظيمه ليس مطلوباً لذاته، وإنما لأن الأهداف الاجتماعية لا يصلح أن نحققها من خلال مؤسسات المماكسة والمماحكة التي تستهدف تعظيم الربح.
- إن الهيكل التنظيمي الذي تبنته المصارف الإسلامية لا يوافق أهدافها الاجتماعية لأن شركات المساهمة العامة التي تستهدف تحقيق الربح، التي أنتجها النظام الليبرالي الغربي، لا تساعد على

تحقيق الأهداف الاجتماعية والمبدئية التي يدعو لها الإسلام. إن شركات المساهمة العامة قد تصلح للعمل التجاري والاستثماري وحتى المصرفي الذي يستهدف الربح فقط. أما المؤسسات التي نسعى من خلالها إلى تحقيق أهداف إجتماعية مثل محاربة الفقر أو تمويل قطاعات محددة... فإن هذا النوع من مؤسسات شركات المساهمة لا يسعفنا كثيراً لتحقيق هذه الأهداف الاجتماعية والمبدئية. وذلك لأن شركات المساهمة العامة المصرفية تؤدي، كما ذكر سابقاً، إلى:

1. تحكم المال في القرارات الإدارية والاستثمارية والتمويلية.
2. تركيز الثروة.
3. صعوبة التوفيق فيها بين هدف تعظيم الربح والأهداف الاجتماعية.

### قانون الشركات:

إن الذي أدى إلى تبني الهيكل التنظيمي لشركات المساهمة العامة في العمل المصرفي الإسلامي وكذلك في مجال التأمين التعاوني في السودان، هو قانون الشركات لعام 1925م. حيث لم تجد هذه المؤسسات المالية الإسلامية مناص من تسجيلها لممارسة عملها وتوفيق أوضاعها القانونية إلا من خلال ذلك القانون. وهذا يقتضي تعديل قانون الشركات لسنة 1925م، بما يحقق امكانية إنشاء مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي مثل المؤسسة المالية للتنمية وإزالة الفقر المقترحة. وقد تنبه الشيخ البروفيسور الصديق الضيرير إلى هذه الاشكالية، فأشار في تعليقه على الباحث: في الحوار الذي نشر في بحث: مكافأة (أجر) مديري التأمين التعاوني، بأن النظام القائم الآن في السودان للتأمين التعاوني، وهو شركات مساهمة تدير تأميناً تعاونياً إسلامياً ليس هو النظام الأمثل للتأمين التعاوني الإسلامي، وإنما هو نظام فرضه قانون الشركات لسنة 1925م. ثم دعا إلى إضافة مادة في قانون الشركات لسنة 1925م، للخروج من هذه الاشكالية. إن النظر في قانون الشركات بهدف تعديله قد يقتضي إضافة كل مجموعات مؤسسات النظام الاقتصادي الإسلامي والتي تتمثل، كما جرى ذكره في:

أ. مؤسسة استهداف الربح وتعظيمه (التي تقوم على المماكسة والمماحكة)،

ب. مؤسسات الضمان الاجتماعي الخيري،

ج. مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي، وتقع ضمنها المؤسسة المالية للتنمية وإزالة الفقر،

ومؤسسات التأمين التعاوني...

علماً أن هذه المجموعات من المؤسسات منفصلة تماماً عن بعضها البعض. ويقوم كل بدوره بتمايز وتخصص من غير خلط للمسئوليات والتخصصات، ولكنها تكمل بعضها بعضاً. ويمكن من خلال المجموعة الأولى وهي مؤسسات تحقيق الربح وتعظيمه إنشاء كل المنشآت المالية والتجارية

والصناعية ومن ذلك شركات المساهمة العامة. علماً أن هدفها الأول هو تحقيق الربح، ولا يوجد حرج شرعي في ذلك حيث إن تعظيم الربح مطلوب وعن طريقه نحقق المنافسة والكفاية. وتعظيم الربح حسب مبادئ الإسلام يشهد له حديث عروة البارقي السابق، الذي اشترى بدينار شاتين باع إحداهما بدينار. فعاد الي النبي صلي الله عليه وسلم بشاة ودينار، ودعا له النبي صلي الله عليه وسلم بالبركة في صفقة يمينه.

وتجدر الإشارة الي انه قد صدر قانون الشركات المعدل الذي اخذ في اعتباره مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي . وقد نوه الي التوسع والتفصيل فيها حسب مؤسسات الرقابة والاشراف مثل الهيئة العليا للرقابة علي التأمين .

وهذا النوع من المؤسسات في المجموعة الأولى مطلوب منه دفع زكاته وله كذلك التبرع ودفع الصدقات، ومن المناسب أن يفعل ذلك من خلال مؤسسات المجموعة الثانية، وهي مؤسسات الضمان الاجتماعي الخيري مثل ديوان الزكاة ومؤسسات الصدقات وغيرها من مؤسسات خيرية. وبهذا يتحقق تكاتف المجتمع وتضامنه من خلال مؤسسات المجموعة الثانية. أما المجموعة الثالثة وهي مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي فهي تقف في الوسط بين المجموعتين الأولى والثانية. وحين تقوم المجموعة الأولى على المعاوذات حيث يتحقق النشاط المالي والاستثماري من خلال التبادل عن طريق عقد البيع، الذي يتضمن ثمناً وثمرناً، فإن المجموعة الثانية تتأسس على أعمال البر، فهي خيرية بحتة، يأتي المال فيها من طرف واحد فقط، أما الطرف الثاني فهو مستقبل لهذا المال ويملكه بدفعه إليه حسب فئته التي ينتمي إليها وهي ضمن الشرائح الفقيرة والمحتاجة في المجتمع. أما مجموعة الضمان الاجتماعي التبادلي، ففيها تبادل و عوض ولكن، ضمن التعاون والتعاقد كما في التأمين التعاوني الذي قد يحقق به المستأمن، الذي يتعرض للخطر تعويضاً مالياً ضخماً يعيده إلى حالته المالية الأولى قبل وقوع الخطر مقابل أقساط تأمينية يسيرة يدفعها المستأمن متبرعاً بها. وكذلك فإن مؤسسة مثل المؤسسة المالية للتنمية وإزالة الفقر، تستفيد فيها شرائح اجتماعية محددة من أموال تقدمها المؤسسة مقابل أتعاب لا تتجاوز التكلفة المالية الفعلية، أو من خلال صيغ تمويلية بأسعار تشجيعية.

### جمعية مقارضة الفقراء:

تجدر الإشارة إلى أن فكرة إنشاء مؤسسة مالية تخدم الفقراء ليست بفكرة جديدة فها هو أبو شهاب أحمد بن علي الدلجي (ت 1435م) في كتابه المهم الفلاحة والمفلكون (كلمة فارسية تعني الفقر والفقراء) يقترح إنشاء: ((جمعية مقارضة الفقراء)) من خلال مساعدات الأغنياء، عن طريق منح الفقراء وسائل تعينهم على استغلال مهاراتهم ومواهبهم التي يعوقها قلة رأس المال.

## المؤسسات المالية وقيم المجتمع:

إن هذا المقترح بإنشاء مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي، مثل المؤسسة المالية للتنمية وإزالة الفقر يعبر عن مفاهيم ومبادئ الإسلام في المال، وهكذا توجه القيم التي يؤمن بها المجتمع المسلم حياته العملية ومؤسساته المالية. الأمر الذي يؤدي إلى التوافق والتناغم بين المبادئ الإيمانية والممارسات بما يكفل السلام الاجتماعي والاستقرار والاطمئنان. وهي من بعد مبادئ وقيم إنسانية عالمية السمة، ولسنا في هذا بدعاً فقد رأينا كيف تنبثق المؤسسات المالية مثل شركات المساهمة العامة من مفاهيم المجتمع ومسلّماته كما في المجتمع الغربي الليبرالي.

**نتيجة:**

وهكذا نخلص إلى أن الأهداف الاجتماعية والمبدئية، حسب توجهات الإسلام لمؤسسات التمويل لا يمكن تحقيقها من خلال مؤسسات المماحكة والمماكسة وشركات المساهمة العامة حسب هيكلها التنظيمي القائم. لذلك وجب إنشاء مؤسسات مالية (مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي) يتم من خلالها تمويل شرائح اجتماعية محددة، ومحاربة الفقر من خلالها وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة والمتوازنة، وخدمة الأهداف الاجتماعية والمبدئية التي يدعو إليها الإسلام من خلال مؤسسات التمويل المالي. ولا يعني ذلك أن مؤسسات المماحكة والمماكسة وشركات المساهمة العامة ليست مطلوبة في الإسلام فهي مرغوبة ومطلوبة ولكنها تحقق البيئة المناسبة والمواتية لهدف تحقيق الربح وتعظيمه وتحقيق المنافسة كذلك، حسب آلية السوق التي لا تتعارض مع مبادئ ومفاهيم الإسلام في الحرية الاقتصادية.

ولكن هذا النوع من المؤسسات الذي يقوم على المماكسة والمماحكة (شركات المساهمة العامة) ليس هو البيئة المناسبة لتحقيق الأهداف الاجتماعية والمبدئية لمؤسسات التمويل في النظام الإسلامي. وإنما يتحقق ذلك من خلال مؤسسات هدفها ليس تحقيق الربح وتعظيمه مثل مؤسسات التأمين التعاوني ومؤسسات التنمية وإزالة الفقر المقترحة.

وهكذا نستطيع أن نحقق التنمية ومحاربة الفقر في المجتمع المسلم من خلال مؤسسات تنبثق عن مفاهيم ومبادئ هذا المجتمع التي تدعو إلى البر وأعمال الخير ودفع الزكاة والصدقات ومساعدة الفقراء والمساكين.

## المحور الخامس: المدين المماطل: العقوبة وجبر الضرر:

### مقدمة:

من الموضوعات التي نالت اهتماماً كبيراً وحظاً متزايداً من الدراسة في مجال المصرفية الإسلامية، قضية مماطلة المدينين الموسرين في سداد ديونهم الناشئة عن التمويل بأحد صيغ التمويل الإسلامية من المؤسسات المالية اللاربوية. وقد تباينت الآراء حيال إيجاد الوسائل والطرق الكفيلة

بمعالجة هذا الموضوع، لما له من حساسية تكمن في جبر الضرر الذي يقع على هذه المؤسسات جراء مماثلة عملائها الموسرين، وبالذات اذا كان جبر الضرر عن طريق التعويض المالي. لذلك كان السؤال المنهجي: هل يجوز شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ انشأ هذا التساؤل حواراً فكرياً بين فقهاء وعلماء واقتصاديين مسلمين وتباينت وجهات نظرهم بين مجيز ومانع لفرض غرامات مالية على المدينين الموسرين المماطلين أكانت هذه الغرامات تعويضاً عن ضرر فعلي وقع على الممطلول أم غرامات لردع المدينين المماطلين. وأهم ما تمخض من آراء حول الموضوع يمكن تلخيصها في الآتي: (الزرقا والقري ص 32-8):

1. يجوز - للقاضي فقط - تعويض الدائن عن ضرره بسبب مماطلة المدين (الشيخ مصطفى الزرقا).

2. لا يجوز شرعاً التعويض المالي للدائن عن مماطلة المدين. والطريقة الشرعية لردع المدين الموسر المماطل هي: التخويف بعقوبة الله، والحكم عليه بالأداء فإن امتنع حبس وعزر حتى يؤدي الدين وإلا باع عليه الحاكم ماله ووفى الدائنين حقوقهم (الشيخ نزيه حماد).

3. يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له تعويضاً عن الضرر الذي يصيب البنك نتيجة تأخره في الوفاء، شريطة أن يكون ضرر البنك مادياً وفعالاً وأن يكون العميل موسراً ومماطلاً. وخير وسيلة لتقدير هذا التعويض هي أن يحسب على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك خلال فترة التأخير في الوفاء (الشيخ الصديق الضير).

وقد صرح الشيخ الصديق الضير بأنه لم يقل بجواز التعويض عن المماطلة ذاتها، ولا بجواز التعويض عن فوات فرصة الربح، وإنما بجواز التعويض عن الضرر المادي الفعلي الذي أصاب الدائن بسبب المماطلة (الضير/1993م، ص 70-1).

4. لا يجوز شرعاً تعويض الدائن عن مطل مدينه القادر على الوفاء لمجرد المطل، وإنما يجوز هذا التعويض إذا أثبت الدائن حصول ضرر له، نتيجة هذا المطل، بالأدلة الشرعية (الشيخ زكي عبد البر).  
5. يؤكد هذا الرأي (الخامس) على استبعاد الحلول التي تجعل الرابطة بين المماطلة والتعويض رابطة مباشرة (كما في الرأيين (1) و(3))، ويرى أنه بالإضافة إلى الأخذ بالحل الجزائي الذي يعاقب المماطل، يحسن الأخذ أيضاً بالحل المؤسسي التالي:

• يجوز معاقبة المدين المماطل مالياً بإلزامه قضائياً بدفع مبلغ من المال إلى صندوق خاص ينشئه ولي الأمر لهذا الغرض.

• يجوز للدائنين المتضررين من المماطلة ان يتقدموا إلى ولي الأمر بطلب معونة مالية من هذا الصندوق (بروفسور محمد نجاة الله صديقي).



6. يجوز ان تتضمن العقود التي تنطوي علي مداينة شرطاً جزائياً يفرض علي المدين المماطل، دون عذر شرعي، جزاءً مالياً يلتزم بأدائه ليس لحساب الدائن - لان هذا يؤول إلي الربا المحرم - بل لحساب جهة خيرية (الشيخ علي السالوس).

7. إلزام المدين المماطل قضائياً بأداء الدين أبراءً لذمته، كما يلزم فوق ذلك بتقديم قرض حسن<sup>1</sup> (من غير فائدة) للدائن، يساوي مقدار الدين الأصلي، ويكون مؤجلاً مدة زمنية تساوي مدة المماطلة (د. أنس الزرقا ود. محمد علي القرى).

وهكذا يظهر تفاوت وجهات النظر في معالجة هذا الموضوع. علماً بأن هذه الآراء لم تناقش بتفصيل إثبات أن المدين معسر أم موسر باعتبار أن إثبات الإعسار يقع علي المدين، فهو الذي عليه أن يثبت انه معسر. أما الدائن فيفترض دائماً أن مدينه المماطل موسر.

ولا يخفى حساسية هذا الموضوع وبالذات في جانبه المتعلق بفرض عقوبة مالية على المدين المماطل. وأكبر محذور لهذا الرأي هو ما قد ينبني عليه في التطبيق العملي إلى اتخاذ ذريعة إلي الربا، لذلك وجب الاهتمام به وبدراسته.

من الآراء التي صدرت تجيز اتفاق الدائن (المصرف) والمدين (العميل) على أن يدفع المدين للدائن تعويضاً عن الضرر الذي يصيب الدائن نتيجة تأخره في الوفاء، شريطة أن يكون ضرر الدائن مادياً وفعالاً وأن يكون المدين موسراً ومماطلاً، ويمكن أن يحسب هذا التعويض على أساس الربح الفعلي الذي حققه المصرف خلال فترة التأخر في الوفاء. وأهم المبررات التي ذكرت لدعم هذا الرأي:

أ/ أهمية الوفاء بالديون:

﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ المائدة: الآية (1).

﴿ قول الرسول صلي الله عليه وسلم: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته، (مطل الغني ظلم)، (لا ضرر ولا ضرار).

ب/ الضرر يزال.

ج/ يجوز شرعاً جبر الضرر المادي الفعلي الناشئ عن مطل العميل.

د/ استغلال بعض العملاء كون المصارف الإسلامية لا تفرض غرامات تأخير عند المماطلة.

### عقبات التعويض المالي للدائن

غير أن إجازة التعويض المالي الذي يذهب الى الدائن (المصرف) تعترضه عقبات كؤود:

**أولاً:** إن إلزام المدين بالتعويض المالي فوق أصل الدين، تكتنفه شبهة أن تكون الزيادة مقابل الأجل،

١- لا يخفى ما في عبارة القرض الحسن من تجاوز، كما نوه إلى ذلك فضيلة الشيخ الصديق الضير. والقرض الحسن بين العبد وربّه حصراً في القرآن الكريم: سورة البقرة، المائدة، الحديد، التغابن، المزمّل. (انظر أيضاً أحمد، تجاني، ٢٠٠٧ ص ٨).

وهذا هو الربا المحرم. وقد صرح المجيزون بهذا المحذور فيها هو الشيخ مصطفى الزرقا يعزو عدم مناقشة فقهاء المذاهب هذا الموضوع لحساسيته الشرعية وهي الوقوع في الربا. واتخاذ تقدير التعويض بالاتفاق المسبق ذريعة لفوائد ربوية أخوف ما يخشاه الشيخ الزرقا في هذا الموضوع (الزرقا، 1985م، ص 90، 96). أما الشيخ البروفيسور الصديق الضيرير فقد أفاد بأنه (وجه بوقف العمل بالفتوى في الموضوع خوفاً من أن يؤدي تنفيذها إلى ما يشبه الفائدة (الربا). كما أنه يوافق على أن في الموضوع خطورة لا تخفى، لأن له علاقة مباشرة بالربا.. (الضيرير، 1993م، ص77، 70).

أما المانعون ومنهم د. نزيه حماد فقد أشار إلى أن التعويض المالي عن المماطلة في أداء الدين ممتنع شرعاً لارتباطه بإجارة النقود إذ إن إجارتها تعني تقاضي الربا المحرم (حماد، 1985م). كما أن الشيخ السالوس يرى: أن الجزاء المالي الذي يلتزم بأدائه لحساب الدائن يؤول إلى الربا المحرم (أنس الزرقا والقرى، 1991، ص 37).

ثانياً: إن اعتبار المدين المماطل في حكم الغاصب يرد عليه بأن الفقهاء يشترطون في ضمان المنافع أن يكون المال المغصوب مما تجوز إجارتها كالأعيان لهذا نصوا على استبعاد النقود من هذا الحكم لعدم جواز إجارتها (المرجع السابق، ص33). ولو تم الاعتماد: (على رأي الشافعي في القديم، وعلى ظاهر مذهب الحنابلة: فيمن غصب دراهم وانجر بها وربح، إن الربح للمغصوب منه، لأنه نماء ملكه) (الضيرير، 1993م/ص76)، فإن هذا الحكم يجعل حساب تقدير التعويض المالي في مال المدين (يقابل الغاصب) وليس في مال الدائن كما تنادي الفتوى التي تجيز التعويض المالي. ويفهم من مذهب الحنابلة أن مجال استثمار الدراهم المغصوبة معين، لأن الكلام عن دراهم محددة.

ثالثاً: إن اعتبار الضرر الذي يقع على الدائن (المصرف) والسعي لجبره تحقيقاً للمصلحة، يرد عليه بأن هذه المصلحة ملغاة بطبيعة الأشياء وطبيعة عمل المصارف، التي تقوم على الاسترباح من عمليات التمويل بالصيغ الشرعية. وتعرض المصارف للخسارة نتيجة تأخر مدينيها في التسديد تعد من صميم العمل التمويلي للمصارف التي يجب أن تقوم بعمل دراسة متأنية للعملاء: لمقدرتهم المالية والائتمانية وعلاقاتهم وسمعتهم المالية. فأى تدخل لمصلحة المصارف في هذا المجال يعد خرمًا للنظام الذي يحكم أعمال المصارف، بجانب أنه قد يؤدي إلى استرخاء هذه المصارف وعدم تطوير وسائلها وطرق عملها مما يقلل من كفايتها (كفاءتها). علماً بأن بمقدور المصرف استيفاء الضمانات (الرهن) الكافية ذات السيولة العالية، ومطالبة العميل بتقديم كفيل غارم.

رابعاً: إن حساب التعويض المالي على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك خلال فترة التأخر في الوفاء، قد يؤدي إلى أن يستمر العملاء في المماطلة واستغلال أموال المصرف في حالة تحقيقهم لأرباح أكثر من الربح الذي يحققه المصرف.

بجانب أن القول باعتماد الربح الفعلي وليس التقديري في تعويض الدائن عن الضرر الذي يصيبه نتيجة تأخر المدين في الوفاء، لا يتوافق ويتعارض مع النظام المحاسبي المعمول به في المصارف. لأن النظام المحاسبي المتبع يظهر الموقف المالي المراجع للمصارف نهاية العام المالي في 31 ديسمبر من العام. وبذلك فإن الربح الذي حققه المصرف لا يظهر إلا في هذا التاريخ وهذا هو الربح الحقيقي الوحيد أما ما عداه من نسب أرباح خلال العام المالي فلا يظهرها الموقف المالي للمصرف في التاريخ المحدد لذلك فإن تحديدها ينبنى على التقدير. ومن الناحية العملية فإن المعيار الذي يتم في ضوءه تحديد الضرر الذي وقع على الدائن هو دائماً تقريبي، حيث إن المماثلة تحدث خلال العام المالي مما يصعب معه تحديد نسبة الربح الذي حققه المصرف خلال فترة المماثلة. والمعلوم أن الميزانية تعبر عن الموقف المالي للمنشأة في تاريخ ولحظة محددة، فهي بذلك تمثل صورة فتوغرافية ثابتة وغير متحركة (Snapshot) للموقف المالي.

**خامساً:** إن قبول مبدأ التعويض المالي للدائن الممتطول في معاملة تجارية تحقق ربحاً للدائن يجعل هذا المبدأ أكثر قبولاً في حالة مماثلة المدين في قرض بلا فائدة (ما يعرف تجاوزاً بالقرض الحسن). فإذا أقرض المصرف أحد عملائه مبلغاً من المال على أن يرد مثله خلال مدة معلومة - علماً أن القرض حال - وتأخر العميل في الوفاء، فمن حق المصرف أن يُعَوِّض عن ضرره، مما يفرغ القرض من معناه ويفتح باباً للربا وذريعة إليه في التطبيق العملي، كما سيأتي بيانه.

**سادساً:** إن تقدير الضرر المالي الذي لحق بالدائن، بتأخر المدين عن الدفع، لجبره، إما أن يكون عن طريق الاتفاق أو أن يكون عن طريق القضاء. والاتفاق يشمل تحديد معيار يحسب في ضوءه التعويض المالي. لكن الاتفاق، له محذور كبير، هو أنه قد يصبح ذريعة لربا مستور، بأن يتفق الدائن والمدين على فوائد زمنية ربوية ثم يعقد القرض لمدة قصيرة وهما متفاهمان على أن لا يدفع المدين القرض في ميعاده، لكي يستحق عليه الدائن تعويض تأخير متفق عليه مسبقاً. بل يجب أن يناط تقدير ذلك التعويض بوساطة المحكمة لكي لا يتخذ ذريعة لفوائد ربوية مستورة. فهذه الثغرة أخوف ما يخشاه الشيخ الزرقا بأن يستغل الحكم في تعويض التأخير بسوء نية، للنفاذ تحت ستاره إلى الفوائد الربوية (الزرقا، 1985م، ص 6-95، سبق ذكره).

**سابعاً:** إن قبول مبدأ التعويض المالي للدائن الممتطول ينبنى على سؤال مهم:

ما الذي تبقى لنا من مبررات منطقية لتحريم الربا؟ اللهم إلا الامتثال لأمر الله: (وذروا ما بقى من الربا). ألا يقدح هذا المبدأ في كثير من المبررات التي ساقها الاقتصاديون والشرعيون لتحريم الربا؟ ألا يمنح دعاوى بتبرير الفائدة المصرفية أساساً أو أرضية تقوم عليها (مثل فتاوى: شهادات الاستثمار، استثمار الأموال لدى البنوك التي تحدد الربح مقدماً...)?

بناءً على ما سبق ولتجاوز هذه الاشكالية من أن يؤدي الحكم لتعويض الدائن الممتول الذي يقوم على قواعد شرعية مقررة، أن يؤدي في التطبيق والممارسة إلى أكل الربا أو أن يكون ذريعة إليه، وإن كان لابد من فرض غرامة مالية على المدين لجبر ورفع الضرر المادي عن الممتول (المصرف) فيقترح:

أ/ أن يوقع هذه الغرامة طرف ثالث هو القضاء، وذلك لأن الكثير من الفقهاء لا يرون سلامة فرض عقوبة مالية على المدين المماطل لمصلحة الدائن لما قد تتخذ من ذريعة إلى الربا، فيحسن تقييدها، ومن ذلك أن توقعها المحكمة في حكم قضائي أو لجنة تحكيم.

ب/ أن تتضمن عقود المديانات في المصارف شرطاً جزائياً يفرض على المدين المماطل جزاءً مالياً يلتزم بأدائه لينفق في أوجه الخير بمعرفة جهة ثالثة قد تكون هيئة الرقابة الشرعية للمصرف على أن تكون العقوبة أكبر بكثير من هامش الربح السائد أو المتوقع.

وهذه العقوبة بهذه الطريقة تجعل العميل الملئ يسارع ويبادر بدفع أقساط الدين من غير تأخير، وذلك لأنه سوف يغرم أكثر بكثير مما يحققه من أرباح من استغلال أموال المصرف. أما المدين المعسر فهذا حكمه النظرة إلى ميسرة. كذلك فإن الغرامة المالية سوف لا تذهب إلى الدائن مما يبعدنا من الربا أو شبهته. وهذا الحل بجانب ما يحققه من ابتعاد من الربا أو شبهته يحسم المشكلة تماماً فسوف يمتنع عملاء المصارف الإسلامية عن المماطلة والتأخر في التسديد. أما رفع وجبر ضرر المصارف الإسلامية الناتج عن المماطلة وتفويت فرصة استخدام أموالها في أعمال مربحة مدة من الزمن، فبجانب أنه يعبر عن مصلحة متوهمة فهو لا يقع أصلاً تخوفاً من دفع الغرامة.

وأختتم بالإشارة إلى بعض القواعد الفقهية ذات المدلول في موضوعنا:

(أ) درء المفسد أولى من جلب المصالح، فما بالك إذا كانت المصلحة ملغاة،

(ب) يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، إذا سلمنا جدلاً بأن هناك ضرراً فهو يخص المصرف فقط،

(ج) يختار أهون الشرين.

تجدد الإشارة أن هذا الرأي الأخير والذي يرى فرض غرامة مالية تنفق في أوجه الخير ردعاً للمدنيين عن المماطلة، يعد غير مقبول عند بعض الفقهاء ويرونه يقع ضمن الربا. باعتبار أن المبلغ الذي ينفق في أوجه الخير هو زيادة على أصل الدين لا تجوز. ولا يشترطون في الربا أن تذهب الزيادة إلى الدائن، فان ذهبت الزيادة إلى طرف ثالث يشترط فهي تقع ضمن الربا المحرم.

## فتاوى الندوات والمؤتمرات:

بجانب الآراء الفردية أعلاه حول الموضوع فقد صدرت فتاوى فيه من خلال ندوات ومؤتمرات أو من هيئات رقابة شرعية:

• فقد أصدرت ندوة البركة السادسة المنعقدة في الجزائر في الفترة من 5-10/8/1410هـ (2-1990/3/6م) الفتوى التالية: اتفق المشاركون على جواز (فرض غرامة تأخير) كرادع للماطلين، رغم قدرتهم على السداد، على أن تكون حصيلة هذه الغرامات المستوفاة من الديون المتأخرة مخصصة للانفاق على وجوه الخير.

• وعرض هذا الموضوع أيضاً في مجلس مجمع الفقه في مؤتمره السادس بجدة ضمن بحث موضوع البيع بالتقسيط (17-23 شعبان 1410هـ/ 14-20 مارس 1990م) وأصدر فيه المجلس القرار التالي: (يحرم على المدين الملىء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء) (الضرب، ص 69-70، 1993م).

• كما أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالسودان فتوى حوله بتاريخ 5 رجب 1413هـ - 1992/12/29م.

1. على المصارف أن تتحوط بالحصول على الضمانات القوية والكافية، والتحوط للتعامل مع العملاء محل الثقة على نحو ما هو مبين من المؤسسات الرقابية.

2. يجوز شرعاً جبر الضرر المادي الفعلي الناشئ عن مطل العميل المدين لسداد التزاماته في مواعيدها.

3. يحدد حجم الضرر وفقاً لنتائج أعمال المصرف المتضرر في فترة المطل.

4. توصى الهيئة العليا للرقابة الشرعية لجهات الاختصاص بمنع المطل وتجريمه في القانون الجنائي، بحيث تتضمن العقوبة:

أ. غرامة رادعة.

ب. تعويضاً للمتضرر بموجب الفقرتين (2) و(3) أعلاه.

5. إلى أن يتم تنفيذ الفقرة (4) أعلاه فعلى المصرف الذي يدعى ضرراً بسبب المطل أن يلجأ للقضاء لإزالة الضرر وفقاً لقانون المعاملات المدنية واستثناساً بهذه الفتوى).

وهكذا يتضح أن معاقبة المدينين المماطلين وجبر ضرر الدائنين مادياً، لم يحسم بحل مرضٍ يحقق التوافق الشرعي والاستقرار العملي التطبيقي. وأرجو أن يحقق الحل المقترح أدناه شيئاً مما نصبو إليه وما عبرنا عنه أعلاه.



### الحل المقترح: التأمين التعاوني ضد المماطلة:

• إنشاء صندوق (وعاء) مالي على أساس التأمين التعاوني، حيث تشترك فيه المصارف بدفع أقساط على أساس التبرع، ويتم تعويض المصارف التي تواجه مماطلة من عملائها منه، ولا يخفى أن التأمين يمكن أن يكون ضد خطر عدم الوفاء بالديون وكذلك جبر الضرر الذي يقع على المصارف جراء تأخر عملائها في السداد. وبهذا يتم معالجة موضوع جبر ضرر الدائن.

• ولا بد من أن يلازم ذلك عمل منظم لمعاقبة المماطلين، مثل تجريم المطل - كما اقترحت فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية. والعمل على تعميق معاني الإيمان المرتبطة بالصدق والوفاء وعدم أكل أموال الناس بالباطل.

ولا يخفى ما في هذا المقترح من زيادة لتكلفة التمويل في المصارف الإسلامية بل لمعاقبة العملاء الجيدين الذين لا يماطلون في تسديد مستحقات البنوك في مواعيدها. وتكمن زيادة التكلفة والمعاقبة في القسط التأميني الذي سوف تدفعه المصارف لشركات التأمين مقابل التأمين ضد خطر المماطلة، حيث تتحمل البنوك مصاريف إضافية. ولكن بالمقابل يتوقع أن يؤدي التأمين على خطر المماطلة إلى تطوير أساليب ووسائل وطرق بوساطة شركات التأمين تساعد المصارف الإسلامية في اختيار عملائها بكفاءة عالية تقلل من المماطلة. بجانب أن عملية التأمين نفسها تضمن للمصارف موارد بديلة عن الأموال المهذرة من المماطلة والتكاليف الإدارية والقانونية الأخرى المترتبة عليها.

وإنشاء الوعاء المالي للتأمين قد يبنني عليه تشجيع للمماطلة، لذلك وجب العمل بشكل سريع لتجريم ومعاقبة المماطلين ضمن البناء القانوني التشريعي والقضائي التنفيذي بما يردعهم. كما أن هذا الوعاء المالي قد يؤدي إلى إنشاء قاعدة للمعلومات تستوعب كل عملاء المصارف مع تصنيف لهم ائتماني وأخلاقي تساعد به شركات التأمين النظام المصرفي بما توفر من معلومات وبيانات حول عملاء المصارف تجدها المصارف مفيدة في اختيار شريحة عملائها.

كذلك على المصارف تغليب جانب الإحسان في تحديد تكلفة التمويل ومراعاة جانب العدل بحيث لا يغبن العملاء، بالذات في كيفية حساب الربح حيث تغلّب المصارف مصلحتها عند حساب الربح، من غير اعتداد بالدفعة المقدمة التي يدفعها العميل في المرابحة على سبيل المثال، ولا في انقاص نسبة الربح بحسب الأقساط الدورية التي يسدها العميل. ولعل توخي العدل في حساب ربح البنك مدعاة إلى تقليل المماطلة في التسديد، إذ ربما ماطل العميل نتيجة للغبن الذي يثيره لديه ملاحظته محاباة المصرف نفسه عند حساب الربح.

## ومن القضايا التي تثار:

- مدى جواز التأمين على المماطلة.
- هل يشبه ذلك التأمين على الديون؟؟
- زيادة تكلفة التمويل في المصارف الإسلامية (القسط التأميني) معاقبة العملاء ..
- هل يشجع إنشاء الصندوق التأميني على المماطلة؟؟

### مستخلص:

يستعرض البحث، ضمن هذا الكتاب، الآراء الواردة حول المدين المماطل في التجربة المصرفية، التي تهدف إلى اقتراح أساليب تمنع المماطلة وتردع المماطل بما تفرض من عقوبة، وكذلك جبر ضرر الدائن الممتطول خلال فترة المطل.

ويخلص البحث إلى أن جميع الآراء لا تخلو من الإيراد عليها سواء أكانت آراء فردية أم جماعية من خلال ندوات أو مؤتمرات أو قرارات لهيئات شرعية.

ويقترح البحث معالجة الموضوع من خلال التأمين التعاوني حيث يؤمن ضد خطر المماطلة بجانب سن القوانين والتشريعات الرادعة بهدف منع المدينين الموسرين من المماطلة واجتثاثها، والعمل من خلال شركات التأمين على إنشاء قاعدة للمعلومات حول عملاء المصارف، وتحسين ودعم أداء البنوك فيما يتعلق بالدراسة الائتمانية للعملاء واختيارهم.

### خاتمة:

يدل هذا الموضوع بشكل بيّن تكامل النظام المالي الإسلامي مع الإيمان بالله واليوم الآخر. فالذي يجعل المؤمن يترفع عن أكل أموال الناس بالباطل وعن التعدي على حقوق الآخرين هو إيمانه بالله وخوفه من عقوبته والائتمار بأوامره واجتناب نواهيه .

لذلك فإن للبناء الإيماني والأخلاقي ارتباط مباشر بالعمل المالي والتجاري . وهذا يستدعي تضافر الجهود على كل المستويات بما يدعم معاني الأمانة والصدق والنزاهة والإتقان والعدل وعدم أكل أموال الناس بالباطل واجتناب الغش والكذب والمماطلة في أداء الحقوق ... وهذه المعاني وغيرها ينميها ويقويها ويطورها ويطور التعويل عليها الجانب التربوي والأخلاقي الذي أساسه ودعامته الإيمان . لذلك وجب العمل لاستكمال هذا الجانب في حياة الناس بمختلف أساليب التربية والتعليم نظامياً كان أو غير نظامي بوسائله المختلفة ، ولا يخفى كذلك أهمية الدور الذي يمكن أن يقوم به الإعلام لتأكيد هذه المعاني والعمل الدعوى عموماً والتربوي ...

## التأمين التعاوني الإسلامي

تقديم:

يعمل التأمين التعاوني (الإسلامي) بديلاً للتأمين التجاري، بنقل التأمين من عقود المعاوضات إلى عقود التبرعات، وذلك باشتراك مجموعة من الأشخاص بأقساط مالية تبرعاً بهدف التأمين ضد خطر محدد، يحظر بشكل كامل استرباح الشركات من عمليات التأمين. أي أنه لا يجوز للشركة أن تؤمن لمصلحتها. فالأقساط التي يدفعها المستأمنون في التأمين التعاوني الإسلامي تصب في صندوق لمصلحة التأمين ليعوض منه من يصاب بالضرر وما تبقى في صندوق التأمين يعود على المستأمنين وهم ملاكهم. أما الشركة فتأخذ أجراً على إدارتها للتأمين وعملياته فهي تقوم بذلك باعتبارها وكيلًا بأجر عن المستأمنين. وكون أن الفائض في صندوق التأمين هو من حق المستأمنين وليس من حق المساهمين في الشركة هو الفارق الجوهرى بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التقليدي. وبعبارة أخرى فإن الفائض في التأمين التعاوني الإسلامي كله حق للمستأمنين. أما الفائض في التأمين التجاري فكله حق للمساهمين وهذا من الفوارق الأساسية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني.

مكافأة (أجر) مديري التأمين التعاوني الإسلامي:

أجمعت الفتاوى الصادرة عن الهيئات والمؤتمرات والمجامع الإسلامية على عدم جواز التأمين التجاري لاشتماله على الغرر المؤثر والمفسد لعقود المعاوضات، كما نصت على ذلك السنة النبوية الشريفة. وقد تم اقتراح التأمين التعاوني كبديل شرعي مقبول للتأمين التجاري، لينتقل التأمين من مجموعة عقود المعاوضات إلى مجموعة عقود التبرعات التي لا يفسدها الغرر وإن كثر عملاً بمذهب المالكية، الذين يرون: (أن جميع عقود التبرعات لا يؤثر الغرر في صحتها) وقد وافق ابن تيمية المالكية في رأيهم، فقرر أن الغرر يؤثر في عقود المعاوضات، ولا يؤثر في عقود التبرعات (الضريب، الغرر، ص525-526).

وتقوم فكرة التأمين التعاوني على اشتراك مجموعة من الأشخاص بهدف التأمين ضد خطر محدد بأن يتبرع كل منهم بمبلغ بقصد تعويض من يصاب منهم بذلك الخطر. من الموضوعات المهمة المتعلقة بالتأمين التعاوني تحديد أجر الشركات التي تدير أعمال التأمين. فالمعلوم أن المستأمنين (المتبرعين) في التأمين التعاوني يحتاجون إلى من يدير لهم الوعاء المالي بهدف:

- إعداد عقود التأمين وشروطها.
- حساب وتحصيل القسط التأميني.

- إدارة الوعاء التأميني .
- تحديد أقساط إعادة التأمين .
- استثمار الأموال بطرق متوافقة مع الأحكام الشرعية .
- تعويض المتضررين .
- إعادة التأمين.....

وتحديد أجر أو مكافأة للشركات التي تدير التأمين التعاوني أمر مهم لأنه يتعلق بتنمية وتطوير صناعة التأمين التعاوني. حيث إنه من المعلوم أن المنافسة هي التي تدعو إلى تحسين وتجويد الأداء وتطويره، الأمر الذي يتحقق فقط في حالة الاتفاق على أسلوب أو نظام يحدد أجر مديري التأمين التعاوني، لذلك وجب دراستها ومناقشتها بهدف اقتراح سبل ووسائل تحدد في ضوءها معايير وطرق هذه المكافأة والأجر.

ويقترح تحديد أجر مدير التأمين التعاوني ليكون أجراً مقطوعاً أو نسبة محددة مع منحه حافزاً إضافياً عن حسن إدارته للتأمين يحدد مسبقاً ضمن القسط التأميني الذي يتبرع به المستأمن .

#### • فكرة التأمين

الكوارث المفاجئة طبيعية كانت أو غير طبيعية والتي لا دور للإنسان في جلبها أو دفعها مثل: الانفجارات، الحريق، الغرق، الآفات، الإصابات... الخ. أو المسؤولية القانونية النابعة عن استخدام السيارات أو المباني، أو استخدام الموظفين، هذا النوع من الخطر هو الذي دفع الإنسان للبحث عن وسيلة لاجتناب الآثار الاقتصادية الضارة الناتجة عنه، مما حدا به إلى اختراع نظام التأمين. والخطر من حيث هو ينقسم إلى نوعين: خطر محض، وخطر ناتج عن المغامرة. ويحتوي الخطر الناتج عن المغامرة على احتمال الربح أو الخسارة كالأعمال التجارية مثلاً. وبالمقابل فإن الخطر المحض يحتوي على احتمالات الخسارة فقط من غير أي رجاء للربح مثال ذلك تعرض الممتلكات للحريق أو السرقة أو التلف... الخ. وهذا النوع الأخير من الخطر هو بصورة رئيسة موضوع التأمين (أ.د. محمد نجاته الله صديق، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، ترجمة د. التجاني عبدالقادر أحمد، مراجعة د. رفيق المصري، ص 25-26).

#### • تعريف التأمين

التأمين هو وسيلة أو أداة لمعالجة الخطر، ودوره الأساس هو إحلال التأكد محل عدم التأكد فيما يتعلق بالتكلفة المالية المترتبة على الكوارث، فالمستأمن في عقد التأمين (أي ذلك الذي يشتري بوليصة التأمين) يقوم بدفع أقساط صغيرة نسبياً ومحددة، وبذلك تتحول بالنسبة إليه إلى تكلفة مؤكدة، وتحل هذه التكلفة المؤكدة محل التكلفة الضخمة والتي ربما كان عليه تحملها في حالة

وقوع الخطر المؤمن ضده . وبصورة أكثر تحديداً يمكن تعريف التأمين بأنه نظام بموجبه يتعهد المؤمن مقابل مكافأة مالية ، بتعويض المستأمن أو أن يقدم له خدمات في حالة وقوع حوادث معينة تتسبب في وقوع خسائر للمستأمن خلال مدة محددة من الزمن (المرجع السابق، ص4).

#### • الأركان التي يقوم عليها نظام التأمين:

يقوم نظام التأمين على مبدئين، هما: الخطر الذي يسعى المستأمنون إلى اجتنابه واحتمال وقوعه وقانون الأعداد الكبيرة الذي يساعد على حساب وقوع الخطر بدقة الأمر الذي يمكن من تحديد تكلفة الخطر ومن ثم توزيعها بين المستأمنين على أقساط صغيرة نسبياً مما يقلل من وقع الكارثة على الجهة التي تعرضت لها.

#### أ/ الخطر وعدم التأكد:

النشاط البشري وبالذات الاقتصادي منه محفوف بالخطر وعدم التأكد. فمثلاً ارتياد مجال تجاري لسلعة محددة يعتمد الربح منه على تكلفة إنتاج تلك السلعة وثمان بيعها. فمقدار ما يتحقق للمستثمر من ربح أو خسارة يعتمد على ظروف اقتصادية متعددة وهذا ما يمكن تسميته بعدم التأكد الاقتصادي والذي لا محيد للمستثمر من ركوبه ولكنه يتضمن دائماً فرصة الربح واحتمال الخسارة.

هنالك نوع آخر من الخطر ينطوي على خوف الخسارة من غير رجاء للربح . ويمكن قياس احتمالات هذا الخطر، فصانع الأواني الزجاجية مثلاً يعرف أن بعضها يتعرض للكسر ولكنه لا يمكن أن يحدد كم يتحطم منها في يوم معين ، إنما يمكنه أن يقدر خسارته اليومية وعلى وجه التقريب على المتوسط السنوي . كذلك تتعرض السفن للغرق والتحطيم ولا يستطيع الإنسان التنبؤ بالتحديد بالسفينة التي ستغرق بعينها . ولكن بالاعتماد على بيانات غرق السفن المستخلصة بناءً على ملاحظة حركة مئات الألوف من السفن خلال مدة طويلة، يمكن استخراج متوسط يمكن أن يصلح لقياس احتمال غرق السفن (المرجع السابق، ص24).

إن المواجهة الجماعية لهذا النوع من الخطر والذي يمكن تسميته بالخطر المحض، تبتث الاطمئنان في قلوب الأفراد وترفع من كفاءة أدائهم. مثل هذه المواجهة ممكنة بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة، أحد الأركان التي يقوم عليها نظام التأمين.

#### ب/ قانون الأعداد الكبيرة:

يعتمد التأمين بصورة أساسية على قانون الأعداد الكبيرة حيث يمكن في مجتمع كبير متجانس تقدير تكرار الحوادث العامة مثل الموت والإصابات بدقة مناسبة والتنبؤ بالخسائر المرتبطة بها. وتزايد هذه الدقة بازدياد حجم أو أعداد المجموعة المعنية . فمن الناحية النظرية وبناءً على هذا



القانون يمكن حساب مقدار الخطر وتجنبه في إطار مجموعة لا متناهية العدد أو الحجم. وبالنظر إلى هذا القانون فإن بعض الكميات غير المؤكدة وغير الثابتة على المستوى الفردي تصبح مؤكدة وثابتة على مستوى مجموعة كبيرة متماثلة. فبالعودة إلى مثال السفن السابق ذكره: فإذا افترضنا أن متوسط غرق السفن هو واحد بالألف سنوياً، وأن متوسط ثمن السفينة الواحدة هو مائة ألف فيمكن لشركات الملاحة من خلال نظام التأمين جمع قيمة سفينة واحدة يدفع إلى الشركة التي تغرق سفينتها بالفعل. ولدرء هذا الخطر- الذي لا تقوى عليه شركة بمفردها- آثار اقتصادية واجتماعية بعيدة المدى. وهذا بحق هو دور نظام التأمين.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون كان معروفاً لدى فقهاء المسلمين، فها هو الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة بحق، يجيز بيع لبن الغنم أياماً معدودة إذا كان ما يحلب منها معروفاً في العادة، ولم يجز ذلك في الشاة الواحدة (المرجع السابق، ص 28، 35. وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد).

وذلك لأن عدد الغنم وعدد الأيام يمكن من خلاله حساب متوسط ثابت لكمية اللبن المحلوب. وهذا هو قانون الأعداد الكبيرة بعينه والفرق بين حكم بيع لبن الغنم الكثيرة والشاة الواحدة عند مالك على رواية ابن القاسم: أن الشاة الواحدة يلحقها التغير بالنقصان والزيادة فيتبين الغرر، والغنم الكثيرة يحمل بعضها بعضاً، فلا يظهر في جملتها تغير بزيادة ولا نقصان فيبعد الغرر فيها (الضرير، الغرر، ص274).

#### • الأهمية الاقتصادية لتجنب الخطر أو تخفيف آثاره:

من غير المتصور دخول الإنسان إلى أي مجال استثماري إذا كان هذا المجال محفوف بالمخاطر ولا يرجو من ورائه ربحاً.

ويصبح عزوف الإنسان عن الاستثمار أشد إذا كانت الخسارة المتوقعة كبيرة جداً. فإذا واجه المستثمر في مجال النقل البحري مثلاً خطر الغرق في كل رحلة وما يترتب عليه من خسائر مالية هائلة فربما خاف وأحجم عن الاستثمار في مجال الملاحة مع ما ينجم من ذلك من آثار سيئة على النقل أو التبادلات الدولية. ولكن إذا تيسر له عن طريق دفع مبلغ نقدي صغير ضمان استرداد قيمة سفينته في حالة غرقها فسيرفع ذلك عوائق السفر والتجارة وتنشط الأعمال. وينطبق ذلك على سائر أوجه النشاط الاقتصادي مثل: الاستثمار التجاري مع خطر الحريق، قيادة السيارة مع خطر التعرض للحوادث، العمل في مصنع مع التعرض لأخطار المهنة... الخ.

عندما يتحمل المنظم تكلفة صغيرة نسبياً، مع أنها مؤكدة وهي عبارة عن أقساط التأمين، فيمكنه على هذا الأساس تحديد تكاليفه الفعلية تحديداً دقيقاً مما يساعده على معرفة ربحه الفعلي

مقارنة بثمان البيع المقدر. وبانعدام نظام التأمين يترتب على رجال الأعمال إدخال تكلفة الخسارة الناجمة عن الخطر المحض في تكاليف الإنتاج مما يؤدي إلى ارتفاع ثمن بيع السلعة. ذلك لأنه ليس أمام رجال الأعمال لمواجهة الخطر المحض إلا فتح حساب احتياطي لتجنيب أموال كافية كل سنة أو دورة إنتاجية لتعويض الخسارة الناتجة عن الحادث الذي يقع مرة كل مدة زمنية طويلة. وهذا المبلغ أعلى بكثير من المبلغ الذي يتم دفعه كقسط تأميني. ولا يخفى أثر ذلك على تشجيع المستثمرين وتنشيط دورة العمل الاقتصادي. من كل ذلك نرى منافع التأمين وفوائده الجمة على مستوى الفرد والجماعة وما يؤدي إليه من استقرار الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

#### • أنواع التأمين:

اعتمد الكتاب في هذا الفصل على بحث منشور للمؤلف بعنوان: مكافأة (أجر) مديري التأمين التعاوني، في حوار حول التأمين التعاوني الإسلامي مع الشيخ البروفيسور صديق الأمين الضير. ويمكن تصنيف أنواع التأمين من حيث الجهة التي تتولى عملياته إلى نوعين هما: التأمين الحكومي، والتأمين الخاص. ومن أمثلة التأمين الحكومي: التأمين على المحاصيل الزراعية، التأمين ضد البطالة، تأمينات العجز والوفاة والشيخوخة... الخ.

#### أما التأمين الخاص فهو التأمين الذي تزاوله هيئات خاصة مثل:

أ - التأمين الذاتي، حيث تستطيع مؤسسة كبيرة وممتدة التأمين الذاتي على السيارات المملوكة لها مثلاً من غير الحاجة إلى التأمين عند طرف آخر.  
ب - التأمين التبادلي أو التعاوني. حيث يتم تجميع الأخطار وتوزيع المخاطر أو توزيع الخسائر بين المشتركين بطرق متعددة.  
ج - التأمين التجاري الذي تزاوله هيئة متخصصة بغرض تحقيق الربح لملاكها.

#### التأمين التجاري:

وهو نظام تقدم خدمة التأمين من خلاله بغرض تحقيق ربح للمنظم (مالك الشركة) والذي هو جهة مستقلة عن المستأمنين حيث يدفع المستأمن مبلغاً من المال للمؤمن (شركة التأمين) على أن يتحمل ذلك المؤمن تعويض الضرر الذي يصيب المستأمن بحسب ما اتفقا عليه. فإذا لم يتعرض المستأمن للضرر المؤمن ضده في عقد التأمين أصبح المبلغ المدفوع حقاً لشركة التأمين ولا شيء للمستأمن. ومن الجلي أن عقد التأمين التجاري هو عقد من عقود المعاوضات أي تلك العقود التي يدفع أحد الأطراف فيها ثمناً نقدياً لسلعة أو خدمة.

#### الرأي الشرعي في التأمين التجاري:

التأمين التجاري من المعاملات المستجدة التي لم يعرفها المسلمون إلا في العصر الحديث. وقد تناولها فقهاء الشريعة الإسلامية بالبحث والدراسة في الندوات والمؤتمرات والبحوث. والرأي

الفقهي السائد حول التأمين التجاري هو عدم الجواز وذلك لأسباب متعددة أهمها احتمال عقد التأمين التجاري على الغرر وعمل شركات التأمين التجاري على الربا. ومع أن الفقهاء الذين أفتوا بعدم جواز التأمين قد بنوا فتواهم على سبب واحد أو أكثر من هذه الأسباب آنفة الذكر إلا أن الأمر الذي اتفق عليه جميعهم هو احتمال عقد التأمين على الغرر، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيعوع الغرر واتفق الفقهاء على أن الغرر الكثير مفسد لعقود المعاوضات. والغرر هو عدم التأكد بشأن أحد عوذي العقد أو كليهما، ويعرفه الفقهاء بما يلي: ما شك في حصول أحد عوضيه أو (الخطر الذي استوى فيه طرفا الوجود والعدم) والغرر الموجود في عقد التأمين هو أن نتائج العقد ليست متيقنة الحصول لطرفيه . فقد يدفع المستأمن القسط ولا يأخذ مقابله شيئاً، وربما دفع قسطاً قليلاً ثم قامت شركة التأمين بتعويضه بأكثر كثيراً من المبلغ الذي دفعه. وممن خالف من الفقهاء في احتمال عقد التأمين على الغرر الشيخ مصطفى الزرقاء، ولكن هذا الخلاف ليس مبرراً لدى بعض الفقهاء (الضرير، الغرر، ص646).

ومع أن الغرر اليسير ربما يتجاوز عنه للحاجة إلا أن رأي جملة الفقهاء أن الغرر الذي ينطوي الغرر اليسير يتجاوز عنه مطلقاً، لأنه يسير، وإنما يتجاوز عن الغرر الكثير للحاجة. عليه عقد التأمين هو غرر مفسد للعقد وذلك لتوافر الشروط التي تجعله مؤثراً ومفسداً وهي الحالات التي يكون فيها الغرر:

أ. موجوداً في عقد من عقود المعاوضات المالية،

ب. أن يكون كثيراً،

ج. أن يكون في المعقود عليه أصالة،

د. أن لا تدعو الحاجة إليه ، أو تدعو إليه مع وجود بديل شرعي له.

وبناءً على ذلك اتجه أكثر الفقهاء المعاصرين إلى حرمة عقد التأمين التجاري، وقد ظهر ذلك في المؤتمرات والندوات التي قامت بدراسة عقد التأمين التجاري والتي أفتت بعدم جوازه نذكر منها:

- أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية، دمشق 1380هـ/1961م.
- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة - 21-26 صفر 1396هـ / 21-26 فبراير 1976م.
- مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، القرار رقم 55 بتاريخ 1397/4/4هـ.
- مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي - الدورة الأولى شعبان 1398هـ - بمكة المكرمة.
- مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثانية 1406هـ.

**البديل: التأمين التعاوني:**

يلحظ أن الفتاوى السابقة حول التأمين التجاري والتي أجمعت على منعه اقترحت البديل الشرعي له، ألا وهو نظام التأمين التعاوني . والفكرة الأساسية في هذا النموذج هي أن يقوم المشتركون

فيه بدفع مبلغ من المال مكونين بذلك وعاءً مالياً يعان منه من تعرض لمكروه فاحتاج إلى المعونة من المشتركين حسب النظام المتفق عليه. وكل مشترك هو في الأصل متبرع باشتراكه لمن يحتاج له من سائر المشتركين حسب الطريقة التي يتفق عليها المشتركون، وسواء أكان هذا النوع من التأمين في صورة تأمين بحري أم تجاري أم تأمين الحوادث أم الأضرار.

### نموذج التأمين التعاوني

يقوم التطبيق العملي لفكرة التأمين التعاوني المقر بجوازه على التصور التالي:  
اشترك جهات مختلفة بغرض التعاون على تخفيف أو إزالة الآثار المالية المترتبة على خطر أو عن مجموعة مخاطر محددة ومتفق عليها فيما بينهم.

تقوم كل جهة بدفع قسط من المال محسوب بحيث تغطي مجموع الأقساط المدفوعة التعويضات المتوقعة والمحسوبة على أساس إكتواري في ضوء نظرية الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة.  
يقوم التصور أعلاه على افتراض أن الوعاء التأميني يساوي التعويضات المدفوعة للمشاركين نتيجة تعرضهم للخطر المؤمن ضده. ولكن افتراض تساوي قيمة أقساط المشاركين (الوعاء التأميني) للتعويضات المدفوعة قد لا يكون واقعياً في الحياة العملية لاسيما في السنوات الأولى من حياة هذه المؤسسات.

### إذن هنالك احتمالان آخران وهما:

1. زيادة الوعاء التأميني في نهاية الفترة المالية عن التعويضات المدفوعة.
2. نقص في الوعاء التأميني في نهاية الفترة المالية نتيجة مطالبة المشاركين بتعويضات أكثر من أقساطهم المدفوعة.

### أ. الزيادة في الوعاء التأميني:

بافتراض أن الحسابات الاكتوارية كانت دقيقة وإنما نتجت الزيادة في الوعاء التأميني لأن عدد الإصابات الفعلية في المدة المحددة كانت أقل من المتوقع (والحسابات الاكتوارية تحتل ذلك طالما أن قانون الاحتمالات والأعداد الكبيرة لا يعملان إلا بتوافر شروط معينة منها العدد الكبير والمدة الممتدة).

فيقترح في هذه الحالة نقل الزيادة المالية المتحققة إلى السنوات القادمة، ليتم استخدامها في تعويضات مستقبلية وإن يتم تحفيز المدير منها.

### ب. النقص في الوعاء التأميني:

حيث إن فكرة التأمين التعاوني تقوم على التبرع والتعاون على إزالة آثار الخطر المؤمن ضده، فإن مسؤولية جبر هذا النقص من الناحية النظرية تقع على المستأمنين أنفسهم. ولكن ربما قد يصعب عملياً الرجوع على المستأمنين بهذا النقص ومطالبتهم بدفعه، لذا فإن حل هذه الإشكالية

يعتمد على:

- توخي الدقة في حساب القسط التأميني، والتحرز لمثل هذا الاحتمال بإضافة مبلغ احتياطي لتغطية هذا النقص ( ولا يخفى أثر ذلك على زيادة تكلفة التأمين ).
- إعادة التأمين لدى إحدى شركات إعادة التأمين العاملة، بغرض المساعدة في تحمل المخاطر. وهناك من الفتاوى ما أجاز إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية للحاجة.

### الفوارق الأساسية بين نظام التأمين التعاوني والتجاري :

يختلف نظام التأمين التعاوني عن التأمين التجاري في جوانب متعددة . وأهم هذه الاختلافات يمكن تصنيفها في التالي:

#### أ. طبيعة العقد:

العلاقة التي تربط أطراف عقد التأمين التعاوني علاقة تبرع وتعاون ولذلك فهو من عقود التبرعات، فالمبلغ الذي يدفعه المشترك يكون متبرعاً به للمجموعة. لذلك جاز مع وجود الغرر فيه. أما العلاقة بين الأطراف في عقد التأمين التجاري فهي تقوم على المعاوضة، لذلك فهو من عقود المعاوضات. فيكون ما يدفعه المستأمن مقابل التعويض الذي يجب أن تدفعه له شركة التأمين في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده والذي ربما يقع فيحصل على التعويض وربما لا يقع فلا يحصل على شيء. ومن هنا كان منشأ الغرر، ولكنه مفسد للعقد لأنه من عقود المعاوضات كما سبق ذكره.

#### ب. الجهة المنظمة:

يقوم المستأمنون في عقد التأمين التعاوني أو وكيلهم بإدارة وتنظيم التأمين . وتتجه الأموال المتجمعة لتعويض المشتركين في حالة تضررهم وعلاقتهم بالجهة التي تديره ليست علاقة معاوضة، أما التأمين التجاري فإن الجهة التي تنظمه تكون مستقلة عن المستأمنين تربطها بهم علاقة معاوضة.

#### ج. هدف الجهة المنظمة:

يهدف المنظمون للتأمين التعاوني بصورة أساسية إلى تخفيف أو إزالة الضرر المالي الذي يصيب أي واحد منهم. إما في التأمين التجاري فإن هدف المنظمين الأساس هو تحقيق الربح من إدارة وتنظيم عمليات التأمين.

لذلك فإن المبالغ المتجمعة في التأمين التعاوني من اشتراكات المستأمنين بعد استنزال التكاليف والتعويضات الفعلية تعود للمستأمنين أنفسهم: في شكل توزيعات نقدية أو تقليل للأقساط المستقبلية أو أن تكوّن منها احتياطيات لمقابلة تعويضات مستقبلية. وفي حالة الخسارة عندما تكون التعويضات المطلوبة أكثر من الاشتراكات المتجمعة فيمكن مطالبة المشتركين بمقدار



نصيبهم لجبر الفرق (هذا الاقتراح وإن بدا مقبولاً من الناحية النظرية قد لا يسهل تطبيقه عملياً، بالإضافة إلى ما قد يترتب عليه من تداعيات مثل عزوف العملاء عن التأمين التعاوني). أما في التأمين التجاري فإن فوائض اشتراكات المستأمنين تكون من نصيب شركات التأمين وملاكها دون المستأمنين. وكذلك يتحملون الخسارة في حالة زيادة التعويضات عن مجموع مبالغ الاشتراكات.

وتجدر الإشارة إلى أن احتمال الخسارة في أعمال التأمين، لا سيما لدى الشركات ذات الخبرة، شبه منتف وذلك بالنظر إلى قانون الأعداد الكبيرة والحسابات الاكتوارية القائمة على نظرية الاحتمالات والتي تجعل مبالغ الاشتراكات في الغالب مساوية أو أكثر من مجموع التعويضات.

### إعادة التأمين

يتوقف نجاح نظام التأمين وازدهار صناعته بصورة أساسية على وجود شركات إعادة التأمين وذلك لتقوم شركات التأمين بإعادة التأمين لديها بغرض تحويل مخاطرها أو جزء منها إلى شركات إعادة التأمين وذلك بواسطة عقد ونظير قسط مالي متفق عليه. لذلك لابد من العمل على إنشاء شركات إعادة تأمين على أسس تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتبنى نفس المنهج والأسلوب المتبع في التأمين التعاوني الذي يقوم على التبرع.

### التأمين التعاوني الإسلامي:

وعلى ذلك فإن التأمين التعاوني يقوم على الأسس التالية:

- وجود مدير (جهاز أو هيئة) تتولى إدارة وتنظيم التأمين.
- يقوم المدير باستثمار الأموال (الوعاء التأميني) بطرق متوافقة مع الأحكام الشرعية.

وعلى ذلك يمكن تلخيص المعالم الرئيسية للنموذج المقترح كالتالي:

### 1/ المستأمنون:

مجموعة مختلفة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين يهدفون إلى التعاون فيما بينهم لإزالة الأضرار المالية التي يتعرضون لها . ويدفع كل منهم قسطاً متبرعاً به ليساهم في رفع أو تخفيف الضرر الذي يصيب أحد أفراد المجموعة بما فيهم شخصه . والسمات المميزة للمستأمنين أنهم:

- متعاونون.
- يتبرعون بما يدفعون من أقساط .
- يواجهون أخطار متشابهة ويرغبون اجتنابها.

### 2/ الوعاء التأميني:

هو وعاء مالي له شخصية معنوية مستقلة عن المستأمنين وهو يتألف من مجموع الأقساط التي يقوم المستأمنون بدفعها على أساس عقد التبرع، لذا لا يعد المستأمنون ملاكاً لهذا الوعاء لأن

الأقساط التي يتبرعون بها تخرج من ملكيتهم بمجرد التبرع بها إلى ملكية الوعاء. غير أن أولئك الذين يتعرضون للخطر مستحقون للتعويض من الوعاء بالقدر الذي يجبر الضرر المالي الذي أصابهم.

3/ المدير:

جهاز أو هيئة متخصصة في صناعة التأمين يعينها المستأمنون لإدارة التأمين وتشمل أعباؤها:

- حساب القسط التأميني بالطرق الفنية والاكثوارية بحيث تغطي الأقساط المجموعة من المستأمنين التعويضات التي تدفع للمشاركين من جراء الإصابات.
- القيام بعمليات إعادة التأمين.
- تحصيل الأقساط من المشتركين في مواعيدها.
- التحقق من الإصابات بغرض دفع التعويضات للمتضررين .
- استثمار (الوعاء التأميني) بطرق متوافقة مع الأحكام الشرعية، وبصورة تحقق دائماً توافر سيولة لمقابلة التعويضات المطلوبة في أي وقت خلال فترة التأمين.
- إصدار حسابات ختامية مراجعة تبين الوضع المالي لمؤسسة التأمين التعاوني ومن ذلك حجم الوعاء التأميني والأرباح الناتجة عن استثماره ومجموع التعويضات المدفوعة والمصروفات والتكاليف الأخرى.

**تكاليف ومصروفات المدير:**

تتحمل مؤسسات التأمين جميع التكاليف التي تتطلبها إدارة أعمال التأمين والمتمثلة في حساب القسط وجمعه من المشتركين واستثماره بالكيفية المثلى. ويمكن أن تحمل هذه التكاليف على مبلغ القسط نفسه فيصبح بذلك مشتملاً- كما هو الحال في الممارسة التقليدية - على المبالغ التالية:

- الصافي لمقابلة وتعويض الخسائر الناتجة عن الخطر المؤمن ضده،
- التكاليف والمصروفات الفعلية لإدارة عملية التأمين،
- احتياطي لمقابلة الطوارئ في حالة حدوث خسائر أكثر من المتوقع.

**إدارة الوعاء:**

أ. الدخول في عقود إعادة تأمين مع شركات مختلفة بغرض ضمانها لدفع التعويض إلى المستأمنين مقابل أقساط إعادة تأمين يحسبها ويحدد قيمتها المدير بالتنسيق مع شركات إعادة التأمين.

ب. استثمار الأموال في الوعاء التأميني وما يتحقق من ربح يصب في الوعاء التأميني.

ج. التحقق من حالات الضرر وتعويض المتضررين من المستأمنين.

## استكمال البناء الهيكلي للتأمين التعاوني الإسلامي

نظام التأمين التعاوني الإسلامي هو نظام حديث، تم اقتراحه بديلا للتأمين التقليدي (التجاري) الذي تحقق منه شركات التأمين ربحها من خلال أقساط تأمينية يدفعها المؤمن لهم . وتعوض هذه الشركات منها من يصاب بالخطر المؤمن منه. و ما تبقى من أموال يرجع إلى أصحاب هذه الشركات بحسبانه ربحا لها. وقد حكمت المؤتمرات ومجامع الفقه الإسلامي بحرمة التأمين التجاري لاشتماله على الغرر الفاحش الذي يبطل العقود، والبديل الإسلامي للتأمين التجاري هو التأمين التعاوني الذي يدفع فيه المستأمنون أقساطهم التأمينية تبرعا بها. وعقود التبرع لا يفسدها الغرر وإن فحش. وقد طبق مقترح التأمين التعاوني عمليا بقيام شركة التأمين الإسلامية 1979م لتصبح أول شركة تأمين إسلامية في العالم (الشيخ الصديق الضير، التجاني عبدالقادر: مكافأة (أجر) مديري التأمين، 2006م).

### أولا: مشكلات:

ترتب عن التطبيق العملي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي بعض المشكلات، أهمها:

1/1- التأسيسي بالنظم والأساليب التأمينية التقليدية الموجودة مما أدخل على التجربة الوليدة بعض الممارسات التقليدية في التأمين التي تتنافى مع التأمين التعاوني الإسلامي.  
2/1- الاستجابة لقانون الشركات لسنة 1925م الذي لا يسمح بإنشاء شركات تأمين تعاوني إسلامي. هذا على النطاق المحلي.

3/1- أما على النطاق الإقليمي: فإن البنية التشريعية للتأمين التعاوني قد واجهت و اشتملت على بعض الإشكالات والعقبات القانونية والرقابية- مؤتمر الجزائر- 2012م. أما مؤتمر الرياض في 2013م فقد أوصى بطلب بحث بعض المسائل الشائكة في تطبيقات شركات التأمين التعاوني حتى تنسجم في عملها مع مقررات الاجتهاد الفقهي.

ثانياً: التحفظات على قانون الرقابة والإشراف على التأمين التعاوني لسنة 2018م.

### التحفظ (1):

1/2- تحت عنوان : الأولوية في سداد ديون الشركة.

في المادة 86 (1) ورد ما يلي: يجب أن تدفع ديون الشركة وفقا للترتيب الآتي:

أ) المصروفات القضائية وأجر المصفي .....

ب) التعويضات الناتجة عن الديات والمطالبات .....

ج) المطالبات الخاصة بحملة وثائق التأمين .....

د) المطالبات وتكاليف الخدمة.....الخ.

2) تنفق المبالغ المتبقية .....، في الأعمال الخيرية. ص 61 - 62. (حبذا لو حولت إلى صندوق ضمان حاملي وثائق التأمين).

عرف القانون الشركة في تفسير (3)، ص 5. الشركة يقصد بها أي شركة مساهمة عامة مسجلة بموجب أحكام قانون الشركات لسنة 2015م وحاصلة على الترخيص لممارسة أعمال التأمين بمقتضى أحكام هذا القانون.

وتحميل الديون للشركة، حسب تعريفها أعلاه، يتنافى تماماً مع التأمين التعاوني الإسلامي. فالذي يتحمل الديون والمصروفات هو الوعاء المالي (الصندوق) الذي يتألف من أقساط وتبرعات المشتركين (المستأمنين) في التأمين الإسلامي، مما يقتضي التصويب والتصحيح. فالشركة في التأمين الإسلامي تدير عمليات التأمين وكالة عن المستأمنين وتتقاضى أجراً على هذه الإدارة. فإذا حملنا الشركة حسب تعريف القانون لها، هذه الديون والمصروفات لعننا إلى التأمين التقليدي من باب خلفي. ولا يجوز ان تغرم الشركة في التأمين الإسلامي، فإذا غرمت الشركة، وتحملت هذه الديون، فهذا ما يجيز لها أيضاً أن تغنم، فالغنم بالغرم. وقد يبدو أن ذلك هو مبرر محاولة التغول على الفائض من بعض الشركات في التجربة السودانية. فالشركة هي مدير تتقاضى أجراً.

2/2 - المرخص له (ص6)، المؤمن (ص7). ينطبق عليهما ما قيل عن الشركة. فلا يجوز لهم جميعاً ممارسة أعمال التأمين أصالة عن أنفسهم والاسترباح منها، وإنما هم وكلاء بأجر عن المستأمنين. التحفظ (2): الجزاءات على مخالفات الترخيص (الفصل الثالث عشر)

جاء في هذا الفصل المادة 106 (ص 70-71) يجوز للمجلس بناء على توصية الأمين العام وقف ترخيص المؤمن لنوع أو أكثر من أنواع التأمين التي تمارسها لمدة لا تجاوز سنة، وذلك في حالة ارتكب أي من المخالفات الآتية:

أ. خالف أحكام القانون

ب. أخل بأي من الشروط.....

ج. عجز عن الوفاء بالالتزامات المالية.....

د. امتنع عن تنفيذ حكم نهائي.....

هـ. لم يمارس عمله في أي.....

التعليق: العقوبة بالإيقاف ليست مناسبة لأن المتضرر الأكبر فيها هو نظام التأمين التعاوني والمستأمنون لذلك يقترح إنشاء عقوبة أخرى تقع على المؤمن (الشركة) بصورة مباشرة كالغرامة والعمل على إيجاد بديل له ليقوم بإدارة أعمال التأمين في مثل هذه الحالات إذا تطاولت المدة.

مصطلح المؤمن ليس مناسباً في التأمين التعاوني الإسلامي. بل قد يحمل معنى خاطئاً. لأن المؤمن هو الأصيل (الطرف الآخر) في عقد التأمين التقليدي ودوره التغطية أما التأمين التعاوني الإسلامي فإن الجهة التي تقوم بالتغطية والتعويض عن المخاطر المتحققة هي الصندوق المالي للمستأمنين (المشتركين). ولعل المصطلح قد انزلق إلى التأمين التعاوني الإسلامي عن التأمين التجاري (التقليدي).

تصويبات إملائية: تصحيح كتابة الياء المنقوصة والمقصورة: مثل ص 3 ... السياق معنى آخر. ص 22 ... أخرى يقبلها المجلس. ص 24 .... استيفاء الآتي. ص 49 ... الاجتماع بالإكتواري ص 80 ... إلغاء الترخيص (مكرر)، الجزاءات والعقوبات الصحيح الجرائم والعقوبات.

### ثالثاً: بشريات

استجابة لمعالجة إشكالات البناء الهيكلي للتأمين التعاوني الإسلامي فقد أضاف قانون الشركات المعدل لسنة 2015م مادة تنص على سريان أحكام القوانين الخاصة بالتأمين وموجهات وقرارات الهيئات الشرعية فيه. ونصت المادة على الآتي : تطبيق: 4 - (5)، ص 23 - 24 : تسري على المصارف وشركات التأمين أحكام القوانين الخاصة بها وموجهات وقرارات الهيئات العليا للرقابة الشرعية للتأمين والمصارف، فإذا وقع تعارض بين أي من تلك القوانين وهذا القانون تسود أحكام تلك القوانين وموجهات وقرارات هيئات الرقابة الشرعية للمدى الذي يزيل ذلك التعارض.

### رابعاً: التعديلات المطلوبة (معالجات وتصويبات):

بناء على ذلك وحتى يتوافق نظام التأمين المعمول به في السودان مع التأمين التعاوني الإسلامي حسب المبادئ والمفاهيم الإسلامية وموجهات الهيئات الشرعية لابد من إجراء التعديلات والتصويبات الآتية في القوانين واللوائح التي تحكم أعماله  
1/4- تعديل تعريف الشركة ليصبح: أي شركة مساهمة عامة مسجلة بموجب أحكام قانون الشركات لسنة 2015م وحاصلة على الترخيص لممارسة أعمال التأمين ( وكالة عن المستأمنين وتتقاضى عن ذلك أجراً) بمقتضى أحكام هذا القانون،

بإضافة عبارة: (وكالة عن المستأمنين وتتقاضى عن ذلك أجراً).

2/4 - يطرد هذا التعديل ليشمل المرخص له (ص 6)، والمؤمن (ص 7).

3/4 - الشركة لا تتحمل الديون وإنما يتحملها الوعاء المالي (الصندوق) الذي يتألف من اشتراكات المستأمنين لذلك وجب منحه شخصية اعتبارية مستقلة.

ولا يوجد سبب مالي او قانوني يمنع من منح هذا الصندوق الشخصية الاعتبارية . وذلك لأن قانون الرقابة والإشراف نفسه يمنح صناديق مماثلة الشخصية الاعتبارية ( صندوق ضمان حاملي



وثائق التأمين ) انظر المادة ٨٧-١) من القانون التي تنص على الآتي:  
**إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه:** المادة (87) - (1) ينشأ صندوق يسمى (صندوق ضمان حاملي وثائق التأمين) وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه. كذلك فان هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) قد اعتمدت الشخصية الاعتبارية لصندوق التأمين الذي يتألف من اشتراكات المستأمنين وحكمت له بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ليتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها .... ويتولى إدارة هذا الصندوق ..... جهة مختصة بأجر بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق (المعيار الشرعي رقم ٢٦ التأمين الإسلامي).  
 أيضاً ورد في البند (٢) من هذه المادة: (1-86) (ان تنفق المبالغ المتبقية ... في الأعمال الخيرية.  
**التعليق:**

١- ان افتراض وجود مبالغ متبقية بعد سداد الديون وتنفق في الأعمال الخيرية، يشير الى إمكانية وجود عجز، فكيف تعالج حالات العجز ان وجدت؟  
 ٢- هل بالإمكان الاستفادة من صندوق ضمان حاملي وثائق التأمين ، في حال العجز وكذلك تحويل الفائض اليه؟  
 وتجدر الاشارة الى ان صندوق ضمان حاملي وثائق التأمين يعالج عجز المؤمن عن تعويض حملة وثائق التأمين فقط وذلك بعد استفاد كل الأصول ..... انظر المادة 88 (أ).  
 هذه الاستدراكات والملاحظات والتحفظات حول هذا القانون يمكن أن تعالج بشكل مؤقت إلى أن يتم تعديل القانون، بما يحمل من اجراءات مطولة لإدخالها فيه، من خلال بعض الإجراءات الإضافية في اللوائح والأوامر والمنشورات التنفيذية في الجهاز القومي للرقابة على التأمين. و بشكل سريع يقترح معالجة هذه الاستدراكات في لائحة تنظيم الرقابة والإشراف على التأمين لسنة 2018م (اللائحة) التي يجري إعدادها.  
**خامسا: يقترح كذلك مراعاة الآتي في قانون التأمين والتكافل لسنة 2003م**  
 ورد في التعريف أن المؤمن: يقصد به أي شركة مرخص لها بمباشرة عمليات التأمين و/أو إعادة التأمين...الخ.

**التعليق:**

يقترح تعديل التعريف ليحقق دور المؤمن (الشركة) بأنها تعمل ذلك وكالة عن المستأمن. وأن يشار إلى ذلك ضمن اللوائح.

## فيقرأ التعريف:

المؤمن: يقصد به أي شركة مرخص لها بإدارة عمليات التأمين و/أو التكافل و/أو إعادة التكافل نيابة عن المؤمن لهم (المستأمنين - الصندوق المالي). بموجب أحكام قانون الرقابة والإشراف على التأمين لسنة 2018م. علما أن كلمة المؤمن نفسها غير مناسبة، كما جرى التنويه عليه.  
خاتمة:

نخلص من ذلك أن قانون الشركات لسنة 2015م قد منح موجهات وقرارات الهيئات الشرعية على أعمال التأمين صلاحيات واسعة تمكن من استكمال البناء الهيكلي والنظري للتأمين الإسلامي وتجاوز كل العلل والإخفاقات التي صاحبت التجربة والممارسات في مجال التأمين التعاوني كما جرت الإشارة إليها أعلاه. والبناء الهيكلي للتأمين التعاوني يقوم ويعتمد على القواعد والأسس التالية:

- اشتراك مجموعة من الأشخاص (مستأمنين) يتعرضون لأخطار محددة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار،
- يدفعون اشتراكات على سبيل الإلتزام بالتبرع،
- يتكون من ذلك صندوق تأمين تكون له شخصية اعتبارية و ذمة مالية مستقلة (و تجدر الإشارة الى أن الكثير من المشكلات في التجربة و الممارسة التطبيقية تعود الى التداخل في الأموال التي تخص المستأمنين و شركات التأمين)،
- يعوض من الصندوق عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها،
- تتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من المشتركين (حملة الوثائق) أو مدير مختص يقوم بإدارة أعمال التأمين ( إعداد العقود، حساب وتحصيل القسط التأميني، استثمار أموال وموجودات الصندوق، إعادة التأمين .....)،
- يتقاضى المدير اجرا يمكن أن يحسب ضمن القسط التأميني الذي يتبرع به المستأمن. ولا يخفى أثر ذلك على التجويد وتقليل القسط التأميني نتيجة التنافس بين الشركات التي تدير أعمال التأمين.

والله الموفق

## تقديم خدمة الضمان في ضوء مبادئ ومفاهيم فقه المعاملات

### المستخلص

إن رأي جمهور الفقهاء بعدم جواز أخذ الأجر على الضمان يحتم علينا إيجاد حلول عملية لتقديم خدمة الضمان في ضوء مفاهيم ومبادئ الإسلام في المعاملات المالية. وذلك لأهمية وحاجة الاقتصاد والمعاملات المالية والتجارية المعاصرة للضمان، ولما يقوم به من دور أساس لتسهيل ودعم الدورة المالية والاقتصادية. وتعتمد الدراسة حليين:

أولهما: جواز أخذ الأجر على الضمان، إلا في حالة نشوء دين للكفيل في ذمة المكفول، فيؤدي الضامن إلي المكفول له مبلغاً أقل، مستربحاً من الفرق بين ما سيحصل عليه المضمون وما أدى. ثانيهما: خدمة الضمان التعاوني، بحيث تشترك الجهات طالبة الضمان في وعاء مالي تبرعاً وعلى أساس التعاون تصدر منه خطابات الضمان، وتعوض الجهات التي يُقدم لها الضمان منه.

### مقدمة:

إن موضوع البحث - خطاب الضمان (الكفالة) - من الموضوعات ذات الأهمية القصوى لما له من دور في الحياة الاقتصادية المعاصرة، كما تعتوره صعاب وحساسية بالغة لما خطه فقه المعاملات فيه من رأي صريح منع أخذ الأجر عليه باعتباره من أعمال البر، بل قد أدرج أخذ العوض على الكفالة ضمن القرض الذي يجز نفعاً، في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان (مجمع الفقه الإسلامي قرار 12)، مما قد يحد من استخداماته في اقتصاد إسلامي ومعاملات تجارية وصناعية ومالية معاصرة. والمشاهد أن من يقدم له الضمان يستفيد منه كثيراً ويحقق أرباحاً طائلة من ذلك، علماً أن الجهات التي تقدمه الآن مثل المصارف تبذل جهداً ووقتاً ومالاً في سبيل تقديمه بشكله المعاصر مما قد يدخل فيه معنى جديداً يُخرجه من دائرة الإرفاق والإحسان. كل ذلك يوجب أهمية دراسة الموضوع وتحليله وسبر غوره لاستجلاء غامضة وفك طلاسم شائكه، وما تحفه من مشكلات من بينها: القرض الذي يجز النفع، سيما اختلاف النظر الفقهي التقليدي له عن واقع معاملاته وحاجة الاقتصاد والأعمال التجارية والمالية له. والنظر الفقهي المعاصر الذي يعتمد على البحث هو أطروحة في بحث قيم ألفه فقيه معاصر جمع بين فقه المعاملات ومعرفة متينة للمعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، نظر فيه: مدى جواز الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي، وخلص فيه إلى جواز أخذ الأجر على الكفالة إلا في الحالة التي يصير المبلغ المؤدى عن المكفول ديناً مؤجلاً في ذمته، فإنه لا يجوز حينئذٍ أخذ الأجر على الكفالة لأنه يصير حيلة لأكل ربا النسبئة المحرم أو ذريعة إليه (نزیه حماد، 1997 م).

ومنهج الدراسة هو النظر في الآراء الفقهية في موضوع إصدار خطاب الضمان بهدف اقتراح بدائل عملية لإصدار خطاب الضمان في ضوء مفاهيم فقه المعاملات.

خلص البحث إلى مقترحين: يركز أولهما على تقديم خدمة الضمان بأجر. أما المقترح الثاني فيتبنى تقديم خدمة الضمان بناء على مبدأ التعاون والتبرع. مما قد يتيح حلاً جذرياً لإشكالية تقديم خدمة الضمان وإصدار خطاباته للجهات الراغبة من خلال شركات التأمين التعاوني.

#### تعريف:

أصل الضمان في اللغة: جعل الشيء في شيء يحويه. وضمّن: أودع. وضمنه إياه: كفّله. ضمن الشيء، وضمن به، كفله.

ومعنى الضمان اصطلاحاً: شغل الذمة بحق، أو بتعويض عن ضرر. وباب الضمان واسع، فهو يدخل في أمور كثيرة: كالكفالة، والإتلافات، والجنايات...

وأسباب الضمان ثلاثة:

(أ) إلزام الشارع، كالكفارات.

(ب) الالتزام بالعقد، كعقد الكفالة.

(ج) الإضرار بالغير، كالإتلاف (دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي). وقد استخدم جل الفقهاء مصطلح الضمان، بمعنى تحمل تبعه الهلاك، وهو المدلول المقصود في القاعدة الفقهية: الخراج بالضمان.

والضمان المقصود الذي تتناوله الدراسة هو الضمان بمعنى الكفالة، التي هي:

التحمل والالتزام. وقال ابن الأنباري: تكفلت بالمال، التزمت به وألزمته نفسي. وهي في الاصطلاح الشرعي: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في التزام بالدين، فيثبت الدين، على خلاف بين الفقهاء، في ذمة أحدهما أو كليهما أو في ذمة الكفيل... والكفالة أنواع: منها الكفالة المضافة والكفالة المعلقة والكفالة المنجزة.

#### خطاب الضمان:

هناك أنواع متعددة ومختلفة من خطابات الضمان علماً أن هدفها جميعاً وما تحققه واحد وهو: الالتزام بالدفع للمطالب (المورد أو صاحب العمل) فالتزام جهة ما بالسداد لطرف ثالث الدائن أو الملتزم له يحقق ضماناً واطمئناناً للدائن فيزول التخوف من نفسه من عجز المشتري (المدين) الوفاء بالتزاماته المالية في مواعيدها المقررة والضمان يعني الالتزام والمسؤولية بسداد دين أو الوفاء بالتزامات إذا عجزت الجهة الأساس التي أنشأت الالتزام عن الوفاء بما التزمت به، وبهذا فإن الضمان التزام محتمل في حق الضامن بمعنى التزام ممكن الحدوث، ولا يعد من الناحية

المحاسبية متحققاً ولا يسجل ضمن الخصوم، حسب نظام الضمان في الممارسة المصرفية. والضمان المصرفي يعرف بأنه وثيقة يصدرها المصرف نيابة عن أحد عملائه الذي دخل في عقد أنشأ التزامات مالية عليه (شراء بضائع مثلاً) يتعهد فيه المصرف بالدفع أو بمقابلة أية التزامات مالية للمورد في حال عجز عميله الوفاء بالسداد. ويستخدم الضمان في الأعمال التجارية مثل الشراء والبيع والأعمال الصناعية والإنشاءات مثل ضمان الانجاز والضمان الابتدائي والنهائي، كما يستخدم في المجال المالي مثل ضمان السندات... وكما أن للضمان استخدامات متنوعة، كذلك له حالات متنوعة ومتعددة من ناحية العقد. فالضمان (الكفالة) تكون مضافة أو معلقة أو منجزة. فالمضافة هي ما انعقدت مضافة إلى زمان مستقبل فلا تثبت أو تلزم إلا إذا حل ذلك الزمان. أما المعلقة فهي التي تنعقد معلقة بشرط إذا تحقق الشرط ثبتت ولزمت. كما لو قال إذا لم يعطك فلان مطلوبك، فأنا أعطيكه. أو لو قال بع الشيء الفلاني من فلان وإذا لم يعطك الثمن فأنا أعطيكه. أما الكفالة (الضمان) المنجزة فهي ليست معلقة بشرط ولا مضافة إلى زمان مستقبل. كقول شخص إنني كفيل فلان عن دينه الذي عليه لفلان.

#### أخذ الأجر على الضمان:

نص جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز للضامن (الكفيل) أخذ الأجر على الضمان بالمال، وإن الضمان بشرط الجعل له باطلة، خلافاً لإسحاق بن راهوية. وقد ذهب على ذلك، أي منع أخذ الأجر على الضمان، الفقه الإسلامي المعاصر. أدناه بعض القرارات والفتاوى المعاصرة التي لا تجيز أخذ الأجر على الضمان، مع تعليق عليها:

#### • قرار مجلس الفقه الإسلامي بشأن خطاب الضمان:

انعقد مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الآخر 1406 هـ، الموافق 22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985 م. وتم تقديم عدد من البحوث والدراسات ومن ضمنها دراسة حول خطاب الضمان، وبعد المداولات والمناقشات اتضح الآتي:

إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهايي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه فإن كان بدون غطاء فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة. وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).



ثانياً: إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً.

ما يستحق الملاحظة حول قرار مجمع الفقه الإسلامي العالمي الآتي:

1 - صنف القرار عقد الكفالة بأنه عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان. وهذا لا يتفق مع الممارسة الجارية لعقد الكفالة، حيث إنها تقدم دائماً في العمل المصرفي والمالي والتجاري للمقتدرين أصحاب المؤسسات والشركات والأعمال. والتبرع والإحسان - في الغالب الأعم لا يقدم إلا للمحتاجين. ثم إن الجهات التي تقدم الضمان في وقتنا الحاضر هي مؤسسات تتكلف الأموال والجهد لتقديمه، وهي لا تستطيع عمل ذلك بناءً على التبرع والإحسان، لذلك فإن هذه الفقرة لا تتناسب مع واقع الحال الذي يعمل فيه نظام الضمان.

2 - جؤز القرار أخذ المصاريف الفعلية لإصدار خطابات الضمان، علماً أن حساب المصاريف الفعلية تعتوره إشكالات كثيرة ولا يمكن ضبطه بما يعادل بشكل قاطع الأموال الحقيقية التي أنفقت ضمن المصاريف الفعلية. وبهذا فإن المبلغ الذي يقدر للمصاريف الفعلية إما أن يكون ناقصاً أو زائداً أو مساوياً لها. وتتصعب إمكانية حسابه بشكل دقيق يحقق التساوي. لذلك فإن المؤسسات التي تقدم الضمان ستعمل على حسابه بما يضمن لها في كل الأحوال استرداد ما بذلته تجاهه مما يجعلها تميل إلى الزيادة في تقديره، علماً أنها هي التي تقوم بحسابه مع ما فيه من بنود مختلفة ومتنوعة يخضع معظمها إلى التقدير والتخمين. وهذا قد يؤدي إلي حساب المصاريف الإدارية بالزيادة، وتعتبر بمثابة قرض جر نفعاً وبالتالي تدخل في شبهة الربا، وهي الزيادة الواردة على المصاريف الإدارية، حيث يصبح المبلغ الزائد من المصاريف الإدارية الفعلية هو أجر مقابل الكفالة المحضة.

### المصاريف الإدارية لخطاب الضمان:

جؤز قرار مجمع الفقه الإسلامي أخذ المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان، مع عدم الزيادة على أجر المثل. وقد ذكرنا سابقاً وبشكل مجمل أن حساب المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان يصعب تحديدها بشكل دقيق وقاطع، وإنما تحسب دائماً بناءً على معايير تقديرية وليست دقيقة، ومن المسلم به في محاسبة التكاليف صعوبة تخصيص التكلفة (Allocation of Cost) وذلك لأن التكاليف التي تتحملها المؤسسة تكون ذات طبيعة مختلفة فمنها ما هو مباشر ومنها ما هو غير مباشر لذلك يصعب الجزم بأن المعاملة المحددة (إصدار خطاب ضمان مثلاً) قد تكلفت مبلغاً محدداً من أجور العاملين أو من أجور الاتصالات أو من إجارة المباني أو أعمال التقنية للسنة

المالية المعنية. ومن المعلوم أن المصرف منشأة ووحدة عمل واحدة تشترك كل الأقسام والإدارات فيها في تحقيق إيرادات مقابل مصاريف إدارية متنوعة يتم تحميلها سنوياً على جميع أقسام وإدارات البنك. ولا نستطيع فصل المصاريف الإدارية لعملية إصدار خطاب ضمان معين وتحديدتها بشكل قاطع. نعم بالإمكان حساب المصاريف الإدارية الكلية للمصرف سنوياً وهي تبذل عادة بسبيل تحقيق هدف المصرف، ولكن يصعب تحميل كل إدارة في المصرف بالتكاليف الإدارية الفعلية والحقيقية التي تتكبدها كل إدارة. أما تحديد المصاريف الإدارية لكل عملية على حدة (ومن ذلك إصدار خطاب ضمان) فهذا قد يكون في دائرة المستحيل. نخلص من ذلك إلى أن حساب المصاريف الإدارية بشكل عام والمصاريف الإدارية لخطاب الضمان بشكل اخص تقوم على أسس تقديرية وتعتمد على التخمين. وهناك طرق تسعى إلى تحميل كل قسم في المصرف بالمصروفات الإدارية التي يتحملها بصورة تقديرية بغرض مراقبة وتجويد الأداء. ولكنها ليست دقيقة بصورة كاملة ولا تدعي أن حساب هذه المصروفات بهذه الطرق، يحقق المصروفات الإدارية الفعلية التي تكبدها القسم المعني للقيام بدوره وتحقيق الإيرادات. ومن الطرق الحسابية المستخدمة لتخصيص المصروفات الإدارية خلال سنة مالية محددة وتحميل كل قسم بجزء منها، طريقة النسب والتناسب بحيث تخصص المصاريف الإدارية لكل قسم بناءً على إيرادات كل قسم على حدة. وتقوم على المعادلة التالية:

$$م ك = ر ق \div ر ك \times ر ق = م ق$$

حيث:

$$م ك = \text{المصاريف الإدارية الكلية}$$

$$ر ك = \text{الإيرادات الكلية}$$

$$ر ق = \text{إيرادات القسم}$$

$$م ق = \text{المصاريف الإدارية للقسم}$$

وكما أسلفنا فإن هذه الطريقة لا تعطي نتائج دقيقة وتبقى مع ذلك تقديرية. وإن أمكن استخدامها بشكل كلي لتحديد المصروفات الإدارية التقديرية لعمليات إصدار خطابات الضمان إلا أنها لا تحدد المصروفات الإدارية لخطابات الضمان بشكل دقيق وصادق. وهذه الطريقة تصلح لإيجاد مؤشر، ولكنها لا تحدد المصاريف الإدارية الفعلية لإصدار خطابات الضمان، وذلك لأنها تعتمد على بيانات ومعلومات محاسبية تتوفر فقط في نهاية العام المالي أو عند انقضاء الفترة المحاسبية المحددة. بجانب أنها تحدد المصروفات الإدارية لخطابات الضمان بشكل كلي لا يحقق الغرض المرجو بتخصيص مصروفات إدارية لإصدار خطاب ضمان كل على حدة. وبهذا نخلص إلى أن حساب

المصاريف الإدارية لخطاب الضمان بشكل دقيق وقاطع يستحيل أو قل يصعب تحقيقه. لذلك فإن المصاريف الإدارية التي يتقاضاها المصرف حسب القرار يحتمل دائماً وجود مبلغ إضافي زائد على المصاريف الفعلية حيث إن المصرف يميل ويتجه إلى الزيادة في تقديرها. وإن كان ذلك كذلك فإن هناك مبلغاً إضافياً يأخذه المصرف أكثر من المصاريف الفعلية لإصدار خطاب الضمان مما يوقعنا في المحذور، كما ذكر.

(2) فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية حول خطاب الضمان تضمنت الآتي:

أولاً: أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان - والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته - سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء. وأيضاً أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية تكييف فقهي حول خطاب الضمان يشمل الآتي:

1/ الأصل في خطاب الضمان أنه عقد كفالة (ضمان) وتعرف الكفالة بأنها ضم ذمة إلى أخرى في المطالبة بدين أو عين أو نفس ويختص خطاب الضمان من هذا التعريف الواسع بأنه:

- ضم ذمة الكفيل (المصرف الضامن) إلى ذمة المكفول في المطالبة في حالة عدم وفائه بما عليه من التزام، أو في حالة اختيار المكفول له (المستفيد) التنفيذ على خطاب الضمان.

2/ خطاب الضمان قد يكون بغطاء كلي أو جزئي أو بغير غطاء، وعليه:

أ- فإن علاقة الكفيل (المصرف) بالمكفول له (المستفيد) تكيف في جميع الحالات أعلاه على أنها كفالة.

ب- وتختلف علاقة الكفيل بالمكفول له بحسب الحال :

- فإذا كان خطاب الضمان بغير غطاء فهي كفالة محضة.
- وإذا كان خطاب الضمان بغطاء جزئي فهي كفالة ووكالة.
- وإذا كان خطاب الضمان بغطاء كلي فهي وكالة.

3/ الكفالة عقد إرفاق في حكم القرض، فلا يجوز أخذ الأجر عليها. أما الوكالة فيجوز أن تكون بأجر (في حكم الإجارة) كما يجوز أن تكون تبرعاً، وعليه:

لا يجوز أخذ الأجر على مجرد الكفالة، ومن ثم على خطاب الضمان، سواء كان بغطاء أم بغير غطاء ويجوز في هذه الحالة أخذ المصروفات الفعلية التي تكلفها عملية إصدار خطاب الضمان.

إذا كان خطاب الضمان بغطاء كلي أو جزئي، فيجوز أخذ أجر على الوكالة التي هي عمل ثانوي ملحق بعملية الضمان، وعلى بنك السودان أن يقدر الأجر المناسب في هذه الحالات، ويلزم به المصارف.

### التعليق على فتوى الهيئة :

ركزت فتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية رقم 6/96 على معنى الكفالة في خطابات الضمان، كذلك نحت بها منحى الضمان المصرفي. غير أنها فرقت بين الأعمال التي تقدم في خطاب الضمان ذا الغطاء الجزئي والكلي وبين الأعمال الإدارية في حالة الكفالة المحضة. فجوزت في الأولى أخذ الأجر على الوكالة ومنعت في الثانية أخذ الأجر على الضمان، إلا ما يقابل المصروفات الإدارية الفعلية التي تكلفها عملية إصدار الضمان. وأشبهت في ذلك فتوى مجمع الفقه الإسلامي العالمي. والتعليق الذي سبق على فتوى مجمع الفقه الإسلامي ينطبق على فتوى الهيئة العليا، حيث يصعب جداً حساب التكلفة الفعلية، ولا تخرج عن نطاق التقدير والتخمين، كما سبق ذكره. أما عن موضوع أخذ الأجر على الوكالة في حالة التغطية الجزئية والكلية فقد يبدو في ظاهره أنه استجاب من الناحية العملية والإجرائية للإشكال المتعلق بأخذ الأجر على الضمان حيث يستطيع العميل وضع هامش كثير أو قليل مقابل إصدار خطابات الضمان، مما يتيح للمصرف مطالبة العميل بأجر على هذه الوكالة. ولكن مما يعكر على ذلك:

أ- قد تلبس المصارف الأجر على الضمان داخل أجر الوكالة. حيث يمكن أن يكون الأجر المتفق عليه في الوكالة باهظاً ليشمل في باطنه أجر على الكفالة.

ب- إن جواز أخذ الأجر مرتبط بالوكالة. حيث إنه يمتنع في محض الكفالة، والذي يدخل الوكالة هو الغطاء الكلي، أو الجزئي (دفع كل مبلغ الضمان أو جزء منه)، فهل يعني ذلك أنه كلما زاد المبلغ المدفوع كغطاء يزداد تبعاً لذلك الأجر؟! ومنشأ السؤال هو البناء المنطقي للمعاملة حيث:

- لا يجوز أخذ الأجر على الضمان.

- يجوز أخذ الأجر في حالة التغطية الجزئية أو الكلية للضمان، باعتبار الوكالة عمل يجوز أخذ الأجر عليه. وهذه الدعوى تفترض أنه كلما زادت نسبة التغطية زادت أعمال الوكالة، فهل يؤدي ذلك زيادة الأجر على الوكالة كلما زادت نسبة التغطية؟!

بجانب قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي وفتوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، هنالك رأي لفقيه معاصر من خلال بحث علمي بعنوان (مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي). في هذا البحث القيم حول موضوع الكفالة وأخذ الأجر عليها خلص الباحث الكريم إلى أنه يجوز ذلك إلا في حالة واحدة هي تلك التي ينشأ فيها دين للكفيل في ذمة المكفول، وعد جعل على الالتزام في هذه الحالة حيلة لأكل ربا النسيئة أو ذريعة إليه،

وذلك محرم شرعاً. والأطروحة الأساسية للبحث هي: أن محض الالتزام له قيمة مالية في ذاته بحيث يصح بذل العوض المالي في مقابلته. وأورد لذلك شواهد، منها:

أ- إن للالتزام منفعة مقصودة تشبه المنافع التي تبذل في الوديعة والعارية والكفالة، لذلك صح كون الالتزام محلاً للعقد في الضمان.

ب- أن التزام الضامن بالأداء في حد ذاته مصلحة مقصودة ومنفعة مشروعة يجوز أن يكون لها قيمة مالية شرعاً إذا تعارف الناس ذلك.

ج- أن محض الالتزام بالضمان وإن لم يكن عملاً فهو في حكم العمل بجامع المنفعة المشروعة المتقومة المبذولة في كليهما.

د - إن جعل في الالتزام إنما هو مقابل مجرد التزام الضامن بالدين المكفول به في ذمته، سواء أداه المكفول أو لم يؤده.

وقد أتيح لمعد هذه الورقة التعليق على بحث الأستاذ الدكتور نزيه حماد المذكور بعنوان: (مدى جواز أخذ الأجر على خطاب الكفالة في الفقه الإسلامي) تم نشره في مجلة الاقتصاد الإسلامي عام ( 1417 هـ 1997 م ).

ومن التحفظات التي أثارها التعليق: أن تحول الجعل على الالتزام إلى حيلة لأكل الربا في حال نشوء المداينة، لا يطرد مع الأطروحة الأساسية للبحث ألا وهي: أن محض الالتزام فيه منفعة مشابهة لمنافع يبذل مقابلها أجر، لذلك صح كونه محلاً للعقد. فإن كان مجرد الالتزام يصح أخذ الأجر عليه فهو يمثل علاقة تعاقدية قائمة بذاتها بين الكافل والمكفول والأجر الذي بذل فيه إنما هو مقابل الالتزام الذي هو منفعة مقصودة ومصلحة مشروعة يصح التعاقد عليها. لذلك لا يمكن إغفالها هكذا فجأة ليصبح ما دفع مقابلها زيادة ربوية في معاملة أخرى. وينشأ عن هذا أن الأجر على الضمان والالتزام به يمثلان معاملة قائمة بذاتها، وهما بدلان في معاملة مالية معتبرة شرعاً وكاملة الأركان. فإن كان الالتزام بالضمان في حد ذاته عملاً ملموساً ومصلحة مقصودة ومنفعة معتبرة يصح بذل المال لتحصيلها وأخذ الأجر على تقديمها، فإن المال الذي بذل لتحصيلها يكون مقابلها هي. ولا يستقيم من الناحية المنطقية الاعتراف بصحة بذل المال مقابل الالتزام بالضمان وتجريده منه في نفس الوقت وتحويله إلى بدل في معاملة أخرى. ويلحظ أنه إذا سلمنا بإمكانية انتقال الأجر على الضمان من المعاملة الأولى إلى المعاملة الثانية ليصبح أجرها (فائدة) فكأننا لا نعترف أصلاً بجواز الأجر على الضمان. ويصبح الالتزام بالضمان قد قدم من غير بدل يقابله.

والتطبيق المصرفي يشير إلى أن الأجر على الضمان غير الفائدة الربوية، بل إن الأول مرتبط بأجل الضمان المقدم من البنك فقط. كما أن قيمته ضئيلة نسبياً بالمقارنة مع الفائدة المصرفية، وهي قد



تتراوح بين 0.125% إلى 0.25% في السنة من مبلغ الضمان بحسب قيمة الضمان. أما سعر الفائدة على التأخير فقد يصل إلى 12% في السنة من قيمة الدين في حالة تحول الضمان إلى دين من البنك إلى العميل المكفول.

وتجدر الإشارة إلى أن المصرف يحسب أجره على الضمان على أساس الفترة الزمنية التي يغطيها الضمان. فإذا وقى العميل المكفول خلالها بالالتزام الذي عليه والذي تم إصدار خطاب الضمان من أجله فتنتهي المعاملة هنا، ويكون البنك مستحقاً للأجر على ما قدم من التزام خلال تلك الفترة. أما إذا طالب المكفول له البنك بمبلغ الضمان المكفول به عميله واضطر البنك لكشف حساب عميله، لأي سبب من الأسباب، مما يحول العملية عندئذٍ إلى دين من البنك إلى العميل فإن احتساب البنك للفائدة يبدأ من هذا التاريخ وكما تمت الإشارة إليه فإن نسبتها قد تصل إلى 12% من مبلغ الضمان أو ما تبقى منه من دين في ذمة العميل.

وهذا يؤكد اختلاف نظر البنك لأجر الضمان عن الفائدة الربوية. فالأجر على الضمان يقابل التزام البنك بالضمان خلال الفترة المحدودة، أما بعد إنقلاب المعاملة إلى مداينة حقيقية بين البنك والعميل فإن البنك يفرض ثمناً آخر مقابل الدين على عميله وهو الفائدة الربوية المحسوبة على أساس أجل الدين الذي يبدأ منذ لحظة أداء البنك عن المكفول، وكشف حسابه بقدر ما أدى عنه. وهكذا يتضح أن البنك يتعامل مع الضمان، في هذه الحالة، على أساس أنه يتكون من معاملتين متميزتين لكل معاملة أركانها من عاقدين وصيغة وبدلين. فالمعاملة الأولى بين البنك وعميله بإيجاب وقبول، والتزام بالضمان من طرف البنك لمدة محددة، وثمان (أجر) مقابل ذلك من العميل. أما المعاملة الثانية، وإن كانت غير جائزة، فهي أيضاً بين البنك وعميله، يتحول العميل إلى مدين للبنك مقابل فائدة ربوية.

بناءً على ذلك فإن النتيجة المنطقية للدراسة تقود إلى جواز أخذ الأجر على الكفالة أو الضمان مطلقاً حتى في الحالة التي يترتب فيها للكافل دين في ذمة المكفول، وهذا يتسق مع الفكرة الأساسية التي تسعى الدراسة لإثباتها وهي: أن جعل في الضمان يمثل عوضاً عن محض الالتزام بالدين، سواء أداه الكفيل عن المكفول فيما بعد أم لا! ونتجنب بذلك كل المشكلات المتوقعة عن التطبيق العملي، في المجال المصرفي الإسلامي، للرأي القاضي باعتبار الأجر على الضمان حيلة لربا النسبي في الحالات التي يتحول فيها العميل المكفول إلى مدين للبنك.

وقد يصعب عملياً تحويل الأجر على الضمان من ثمن جائز إلى فائدة ربوية يحرم على البنك أخذها لما يترتب على ذلك من إخفاقات تصيب العمل المصرفي الإسلامي، فإذا قمنا بإرجاع أجر الضمان إلى العميل باعتباره فائدة فهذا يؤدي إلى تكبيد البنك خسارة كان يمكن تجنبها بعدم

الدخول أصلاً في تقديم خدمة الضمان لعملائه. وهذا قد يشجع علي عدم الوفاء بالالتزامات. وربما يقول قائل أن على البنك الإسلامي أخذ ضمانات نقدية كافية قبل إصدار أي خطاب ضمان لأي من عملائه، وهذا أيضاً له محاذيره والمتعلقة بإفقاد المصارف الإسلامية ميزة تنافسية كبيرة في مقابل المصارف التي تقدم مثل هذه الخدمة بضمانات جزئية.

هذا وقد رد الدكتور نزيه حماد على تعليق الباحث ونوه إلى أن ما أخذه عليه التعليق من عدم الاطراد في الأطروحة الأساسية للبحث، غير مسلم...  
وبيان ذلك:

أولاً: إن الشرع حظر بين عقدين - أو معاملتين - يترتب على الجمع بينهما توسل بما هو مشروع إلى ما هو محظور، وإن كان كل واحد من العقدين جائزاً بمفرده، وذلك لأنه قد نشأ في اجتماعها معنى زائد لأجله وقع النهي. وعلى ذلك صح بيع الالتزام المحض في الكفالة بمفرده، كسائر المنافع المتقومة في الإجازات، فإذا انضم إليه مداينة إلى أجل صار محظوراً، بناءً على قاعدة (سد الذرائع). واستشهد لذلك ببيع وسلف حيث نهت السنة عن بيع وسلف، وبيع العينة. والجمع بين الأختين في النكاح وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها. أما إذا تم النظر إلى البيع والسلف وبيع العينة ضمن المعاملات المالية، يلاحظ أن هناك اختلافاً مؤثراً بينهما وبين موضوعنا (تحول الأجر علي الضمان إلي حيلة لأكل ربا النسئة) يقدر في القياس بينهما وبين موضوعنا. فالبيع والسلف يقعان في عقد واحد يجمع المعنيين أو العقدين، البيع والسلف. والعقد الممنوع والمنهي عنه هو ما اجتمعت فيه المعاملتان البيع والسلف، وكذلك العينة فإن سبب تحريمها عند من يمنعها من الفقهاء التواطؤ فيها إلى التبليغ إلى المحرم ببيعين أحدهما نقدي عاجل والآخر مؤجل بمبلغ أكبر. والتواطؤ هذا هو ما حدا بالإمام الشافعي إلى اتخاذه قاعدة: عدم بناء الأحكام على التهم. أما في موضوعنا فإن الضمان أو الكفالة وإن كانت بأجر فإنها تقع في عقد منفصل ومستقل وقد لا يطراً عليها العقد الثاني أبداً إذا وفي المدين دينه الذي قدم الضمان من أجله. أما إذا اضطر الضامن إلى أداء الدين وتحول إلى دائن. فإن المعاملة برمتها تتحول إلى عقد آخر منفصل ومستقل أيضاً، لذلك فإن الأجر الذي يؤخذ في العقد الأول لا علاقة له البتة بالعقد الثاني - عقد الدين. كذلك فإن العينة تختلف في أنها بيع إلي أجل ثم شراء نقدي قبل الأجل بأقل من الثمن، وذلك أنه من باع شيئاً إلى أجل ثم اشتراه قبل الأجل نقداً بأقل من الثمن ... فعند مالك وجمهور أهل المدينة أن ذلك لا يجوز. وجوزه الشافعي وداؤود وأبو ثور وقال الشافعي: وحمل الناس على التهم لا يجوز. والذي منعه فوجه منعه اتهامه له إنما قصد دفع دنانير في أكثر منها إلى أجل وهو الربا المنهي عنه فزوراً لذلك هذه الصورة ليتصلا بها إلى الحرام مثل أن يقول قائل لآخر: أسلفني

عشرة أردھا عشرین، فیقول: هذا لا یجوز، ولكن أبيع منك هذه السلعة بعشرين إلى شهر، ثم اشتريها منك بعشرة نقداً. علماً أن حديث أبي العالیة عن عائشة الوارد في الموضوع (انظر ابن رشد ص 145) فإن الشافعي قد رده وقال: لا یثبت حدیث عائشة، وأيضاً فإن زیداً قد خالفهما، وإذا اختلف الصحابة فمذهبنا القیاس. فقد سئلت السيدة/ عائشة أم المؤمنین: یا أم المؤمنین إنني بعثت من زید عبداً إلى العطاء بثمانمائة فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة؟ فحكمت عائشة بعدم جوازه وهكذا یتضح أن العینة كذلك، عند الذین لا یجوزونها، یتبر في منعها التواطؤ والتحايل.. قال: فزوراً لذلك هذه الصورة لیتصلا بها إلى الحرام. فإن الحيلة والتواطؤ لا یتصوران في معاملتنا، لذلك فإن تشبيهه السلف والبيع والعینة وقیاسهما على الأجر على الضمان بعيد، فامتنع بذلك أخذه حكمهما.

**نتیجة:**

وینبغي الإقرار بأن هذا الموضوع غاية في الحساسية والتشعب. والوجه الذي یمنعه في حالة تحول المعاملة إلى مداينة، وجه قوي أيضاً. لذلك فإنه من الحكمة البحث عن حلول أخرى تكون عملية وممكنة التطبيق. ویقترح البحث لتجاوز هذه الإشكالية الآتی:

**الحل الأول: استرباح الكفیل من الكفالة:**

تبنى الرأي القاضي بجواز استرباح الكفیل من الكفالة كثمرة لالتزامه بالدين فيها، كما نص على ذلك بعض فقهاء الحنفية. فقد نقل الدكتور نزيه حماد بعض النصوص التي تجيز استرباح الكفیل بالكفالة قال: كما لو كفل بألف، ثم قضى المكفول له عرضاً أو قدرأً أقل من الدين المكفول به على سبيل الصلح، فإنه يرجع على المكفول بما كفل به لا بما أدى.. وبذلك يحصل الكفیل على زيادة مالية فوق ما دفع... بما جاء في الفتاوى الهندية... وإذا أدى المال (المكفول به) من عنده، رجع بما كفل، ولا يرجع بما أدى، حتى لو أدى الزيوف، وقد كفل بالجياد، يرجع بالجياد. ولو أدى مكان الدنانير الدراهم، وقد كفل بالدنانير... رجع بما كفل به. بناءً على ما سبق فإنه بالإمكان دخول البنوك مقدمة الضمان في عقد مع الجهة طالبة الضمان، أنه في حالة عدم تمكن المتعاملين مع البنك من طالبي الضمان، من الوفاء، فيؤدي البنك الضمان إلى المكفول له بقيمة أقل، یتفق عليها. ثم يرجع البنك على المكفول بكامل مبلغ الكفالة أو الضمان. وبهذا یتحقق للبنك دخلاً عن تقديمه لخدمة الضمان مقابل التزامه وأعماله حيال عملية تقديم الضمان.

وميزة هذا المقترح أنه يوفر دخلاً للبنوك التي تقدم خطابات الضمان في كل الحالات، وبهذا یتكامل هذا المقترح مع ما قدمه الدكتور نزيه حماد من فتوى. وبه تستقيم المعاملة حيث يحل للبنك أخذ الأجر على الضمان في الحالات التي يفی فيها المكفول بالضمان. أما في الحالات التي

لا يفي فيها المكفول فإن أجر البنك يأتي من الجهة التي قدم لها الضمان أو الكفالة وهي المكفول له.

ولكنه يلاحظ على هذا المقترح وإن حقق غرضه فيما يتعلق في تعويض المصرف إلا أنه عاقب الجهة طالبة الكفالة حيث جعلها هي الجهة التي تدفع أجر الضمان. كما أن العميل المكفول خرج من غير أي تكلفة مالية يدفعها. علماً أنه في مثل هذه الحالات فإن الوضع المالي للمكفول، غالباً ما يكون ضعيفاً أو قد يكون معسراً، مما يوجد مبرراً لهذا المقترح. وهذا الحل المقترح يقوم على تغليب جانب أخذ الأجر على الضمان بما يتوافق مع السلامة الشرعية حسب مبادئ ومفاهيم فقه المعاملات.

### الحل الثاني: خدمة الضمان التعاوني:

وهو يتأسس على تغليب جانب تقديم خدمة الضمان بناءً على قاعدة الإرفاق والإحسان والمعروف. ويقوم على التبرع والتعاون.

#### التعاون:

يقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) - المائدة:2 جاء في تفسيرها: وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعضكم بعضاً، وباب التعاون من أوسع الأبواب في الفقه الإسلامي، ومن خلاله تمكن الفقه الإسلامي من إيجاد بديل شرعي للتأمين بأنواعه المختلفة. والتأمين التعاوني جائز شرعاً بل هو أمر مرغوب فيه، لأنه من قبيل التعاون على البر، فإن كل مشترك يدفع جزءاً من ماله عن رضا وطيب نفس ليعان به من يحتاج إلى المعونة ومقصدهم الأساس هو التعاون.

#### الضمان:

تحتاج أعمال المقاولين والتجار ورجال الأعمال... تقديم ضمان لأصحاب العمل الذين يرغبون في إنشاء أو تأسيس مشروعات أو للموردين من الشركات والتجار عند استيراد سلع وبضائع أو تقديم خدمات... كما ذكر سابقاً. وهناك أنواع مختلفة من الضمانات المطلوبة في مجال المقاولات مثل: ضمان الجدية، ضمان حسن التنفيذ... الخ. كما بين ذلك اتحاد المقاولين السودانيين وشركات التأمين، مع التأكيد على أهمية هذه الضمانات في أعمال المقاولات حيث لا يستطيع أي مقاول ممارسة عمله إلا من خلال تقديم هذه الضمانات. وكذلك التجار والشركات وأصحاب الأعمال.

#### المقترح:

يتأسس المقترح على التعاون، بحيث ينشئ المقاولون أو الجهات التي تحتاج خدمة الضمان تجمعاً مالياً من اشتراكات مالية يدفعونها تبرعاً، حسب اتفاقهم وذلك بغرض إصدار خطابات ضمان للجهات المعنية، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق إحدى شركات التأمين التعاونية القائمة

ويقوم المقترح على التالي:

- 1 - الوعاء المالي: يتألف من تبرعات الأعضاء أو المشتركين.
  - 2 - الغرض: ضمان المشتركين لدى الجهات المعنية، عن طريق إصدار خطابات ضمان لهم.
  - 3 - الهدف: تعاون المشتركين فيما بينهم بحيث يضمن بعضهم بعضا (التعاون لتقديم الضمان).
  - 4 - المشاركون: المقاولون أو التجار أو أصحاب العمل وأي جهات أخرى تحتاج خدمة الضمان.
  - 5 - النشاط: إصدار خطابات الضمان والالتزام بها. ويمكن الإفادة من التقاليد والإجراءات المستخدمة في التأمين التعاوني في إدارة الوعاء المالي فيحسب القسط أو الاشتراك اكتوبريا، كما تعد العقود، ويزاول النشاط المتعلق بالتحقق والمتابعة... الخ. ويستفاد أيضاً من مبدأ التبرع والتعاون.
  - 6 - الإدارة: يعهد بها لشركات التأمين الإسلامية القائمة، وذلك للتوافق في المبادئ التي يقوم عليها العمل مثل التبرع والتعاون والحساب اكتوبريا لتحديد قيمة القسط أو الاشتراك.
  - 7 - إن الفكرة الأساسية هي: أن يتبرع المشاركون بإقسط مالية تحسب بناء على خطر النكول في الالتزامات المالية التي ينشئونها خطاب الضمان، بحيث يدفع للمضمون له قيمة خطاب الضمان فوراً، ويكون ذلك من مجموع الأقساط المتبرع بها التي تؤلف الوعاء المالي. ولا مانع من ان يشترك المدير الذي يقوم بالإدارة مع غيره في الالتزام بدفع قيمة الضمان بنسب محددة وبجعل يتفق عليه.
- إذا جاز شرعا التأمين التعاوني، فيبدو أن التعاون لتقديم الضمان أولى بالجواز. سيما أن الضمان في الفقه الإسلامي من أعمال البر والمعروف التي لا يجوز أخذ الأجر عليها. فإذا أمكن تقديم خدمة الضمان على أساس التبرع والتعاون. فإن ذلك سوف يفتح بابا واسعا يُخرج من إشكالية منع أخذ الأجر على الضمان مع تعيين الحاجة إليه واختلاف صورته المستخدمة والمستخدمة حيث يطلبه المقدر بل صاحب الثروة الواسعة.
- وهكذا فإن هذا الحل بتقديم خدمة الضمان علي أساس التعاون، إن تم تحريره من الناحية الشرعية والعملية بحساب أقساط الاشتراكات في ضوء نظرية الاحتمالات بما يحقق تغطية كاملة للمطالبات وكذلك بإعادة التأمين، فإن هذا المقترح يمثل حلاً متوسعاً وكاملاً لإشكالية تقديم خدمة الضمان في اقتصاد إسلامي.



## عقد البيع: زيادة ثمنه للأجل والحطية فيه

تقديم:

هذه دراسة حول عقد البيع حسب أركانه من صيغة: إيجاب وقبول، وعاقدين: بائع ومشتري، ومعقود عليه: ثمن ومثمن. والصيغة في عقد البيع أي الإيجاب والقبول الغرض منها تعليق الحكم بسبب ظاهر يدل على الرضا، وذلك لأن الرضا الذي رهن الله به صحة البيع (تجارة عن تراض) (النساء، 29) هو أمر خفي لا يُطَّلَع عليه. لذلك فإن الصيغة هي التي تعبر عن هذا الرضا (سبل السلام، م1، ص329). أما الثمن في المعقود عليه فجاز إنجازه حالاً أو تأخيره بالتراضي بين البائع والمشتري. والنقد حالاً للثمن أو تأجيله وإن تعلق بركن من أركان البيع فإنما هو أثر من آثار البيع لا تتوقف صحة البيع على اشتراط دفعه حالاً. وتأجيل دفع الثمن وزيادته عن الثمن الحال جائز عند الفقهاء وهو ما فُتِر به قوله تعالى: (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا. وأحل الله البيع وحرم الربا) - كما سيأتي بيانه. وهذا ما تسعى هذه الدراسة لإظهاره: صحة زيادة ثمن السلعة عند تأجيله عن ثمنها حالاً، وأنه ليس رباً وليس فيه شبهته. ليس ذلك فحسب وإنما ما تراه الدراسة: أن البيع المؤجل الثمن بزيادة لهو أقوى مستنداً من الناحية الشرعية من صيغ أخرى تستخدم في التمويل اللاربيوي (الإسلامي) المعاصر من مشاركة ومضاربة ... الخ.

ثم تستعرض الدراسة الصورية والعقود المستخدمة فيها من عينة وتورق.

هذا بعض اهتمام الدراسة في قسمها الأول. أما القسم الثاني من الدراسة فيبحث في مدى صحة وضع وتعجل: أي أن يدفع المدين أقل مما عليه من دين قبل حلول أجله وبذلك يتحلل تماماً من أي التزام مالي تعلق بذمته، مهما كان سبب التزامه ذلك الدين عطية كان أو هبة.. أو أي من عقود البيوع. وهي العقود التي تستند عليها الدراسة في هذا القسم. وتهدف الدراسة في هذا القسم بعنوان: (هل تأخذ وضع وتعجل حكم أنظرنني أزدك). إلى النظر في رأي المالكية القاضي بعدم جواز وضع وتعجل) كما سيأتي بيانه.

**القسم الأول: المستند الشرعي للبيع المؤجل وبيع المرابحة:**

**الموضوع:**

موضوع الدراسة في هذا القسم هو بيان المستند الشرعي للبيع المؤجل وبيع المرابحة، ومدى قوة هذا المستند في هذه البيوع مقارنة بالمستند الشرعي في صيغ التمويل الأخرى المستخدمة في العمل المصرفي الإسلامي.

## تعريف:

وعقد البيع هو مبادلة مال بمال، أو تملك مال بمال، فهو تملك عين مالية أو منفعة مباحة على التأيد بعوض مالي. (سبل السلام، مجلد 1، ص 329. عبدالستار أبو غدة، 1419هـ. نزيه حماد، 1414هـ 1993م).

## بيع المرابحة للأمر بالشراء:

هو صيغة مطورة لتحقيق التمويل المصرفي بطريقة متوافقة مع مبادئ فقه المعاملات. وقد لابسها الأجل في التطبيق المصرفي المعاصر. وأصبحت المرابحة في بداية نشأة المصارف الإسلامية أم عمليات البنوك الإسلامية ولم تأخذ هذه المكانة إلا لوجود الأجل فيها (أبو غدة ص 13). ويمكن تعريف المرابحة بأنها أحد بيوع الأمانة في الفقه الإسلامي التي طورت لتصبح صيغة تمويل مصرفية جائزة شرعاً.

تقوم على بيع البنك للسلع التي يرغب فيها عملاؤه بعد امتلاكها بسعر التكلفة مع إضافة نسبة ربح متفق عليها مع العميل ويسد العميل الثمن على أقساط في آجال متتالية محددة أو دفعة واحدة في أجل وتاريخ محدد Balloon Payment.

وهي في حقيقتها أحد البيوع المؤجلة الثمن، حيث يشتري المصرف سلعة بالنقد ثم يقوم ببيعها بالأجل إلي عميله. فهي بذلك بيع مؤجل الثمن، يدفع فيها العميل الثمن في مدى زمني أو أجل مستقبلي محدد، مقسطاً أو دفعة واحدة. ويكون هذا الثمن المؤجل أعلى من الثمن النقدي الذي اشترى به البنك السلعة.

## مصادر التشريع في الإسلام:

إن الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام الشرعية هي: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس ... (خلاف، علم أصول الفقه، ص 12). والرجوع إليها، لاستنباط الأحكام على ترتيبها، حيث يتقدم القرآن الكريم ثم تليه السنة ويليه القياس (خلاف، خلاصة التشريع الإسلامي، ص 34). وحديث معاذ بن جبل في هذا محفوظ مشهور (رواه أحمد وأبو داود، خلاف، مصادر التشريع، 1978م، ص 32-33). كما أن النص لا يعارض بالقياس الذي هو أقل مرتبة من النص قرآنًا كان أم سنة، كما سيأتي بيانه عند النيسابوري.

إن المستند الشرعي المستنبط من القرآن الكريم لهو أقوى في الحجة والدلالة من المستند الشرعي المستنبط من غيره من مصادر التشريع الأخرى، في الموضوع الواحد.

(إنما البيع مثل الربا):

جاء في تفسيرها:

(وذلك أن الذين كانوا يأكلون الربا من أهل الجاهلية كان إذا حل مال أحدهم على غريمه يقول الغريم لغريم الحق زدني في الأجل وأزيدك في مالك... فإن قيل هذا ربا لا يحل قال: (سواء علينا زدنا في أول البيع أو عند محل المال). فكذبهم الله في قيلهم فقال: (وأحل الله البيع). وليست الزيادتان اللتان أحدهما من وجه البيع والأخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل سواء (الطبري، جامع البيان، م 3، ص 68-69).

قال النيسابوري: ثم إنهم (أكلة الربا من أهل الجاهلية) كانوا يعولون في تحليل الربا على هذه الشبهة، وهي أن من اشترى ثوباً بعشرة ثم باعه بأحد عشر نقداً أو نسيئة فهذا حلال فكذا إذا أعطى العشرة بأحد عشر لا فرق بين صورتين إذا حصل التراضي من الجانبين. فأجاب الله تعالى عنها بحرف واحد وهو قوله: وأحل الله البيع وحرم الربا، وحاصلة إنكار التسوية وأن النص لا يعارض بالقياس (النيسابوري، هامش جامع البيان، المرجع السابق، ص 82-83). وقال القرطبي فيها: أي إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرأ كمثل أصل الثمن في أول العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك... وكانت تقول للغريم إذا حل دينها: إما أن تقضي وإما أن تربي، أي تزيد في الدين وحرم الله سبحانه ذلك ورد عليهم قولهم بقوله الحق: (وأحل الله البيع وحرم الربا) (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 356).

والذي يمنع أنظرنني أزدك أو أتقضي أم تربي إن سبب الزيادة هو الأجل المحض. أما إذا تلبس الأجل في سلعة أو بضاعة فيجوز جعل حصة له في الثمن، فللزم والأجل حصة في الثمن.  
خلاصة:

نخلص من ذلك أن البيع المؤجل بثمن أعلى من الثمن النقدي جائز وهو ليس ربا. وهذا أوجب شبهة للمرابين، فقالوا: إنما البيع مثل الربا. فكذبهم الله بقوله: وأحل الله البيع وحرم الربا، نفى التسوية بينهما.

إذاً فإن المستند الشرعي للمرابحة والبيع المؤجل الثمن أقوى من المستند الشرعي للصيغ الأخرى التي يكون مستندها الشرعي غير القرآن ويأتي في مرتبة تالية له.

ومؤدى هذا بالاعتبار الشرعي، أن البيع المؤجل بما في ذلك المرابحة يقوم ويستند على نص قرآني أعلى الأدلة الشرعية مرتبة. وقد لا يتوافر ذلك لكثير من صيغ التمويل الإسلامي الأخرى المستخدمة في المصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي. ولا ينبغي على القول أن المرابحة هي من أعلى الصيغ التمويلية مستنداً شرعياً إلغاء الصيغ الأخرى والعمل بصيغة المرابحة

أو البيع المؤجل الثمن فقط. وبالحق، فإن ذلك لا يقدر في صيغ التمويل الأخرى من مضابة أو إجارة...، بل هي صيغ مقبولة قد تحقق مصالح مالية أو تجارية أو اقتصادية ذات مدلولات ومآلات اجتماعية ومقاصدية وتنموية وعدالة وقسط في توزيع الثروة وتوازن المجتمعات. والصيغ الأخرى غير المرابحة هي أيضاً متوافقة مع فقه المعاملات وتحقق سعةً وتنوعاً واختياراً متوافقة مع مصالح الجهات المختلفة من متعاملين مع المصارف بمشاربهم المختلفة، وراعين للمصارف من ملاك وأصحاب أسهم وعاملين فيها من موظفين وغيرهم. فالبيع المؤجل والمرابحة إذا توافرت فيها شروطها الشرعية من شراء البنك للسلعة وتملكها وانتقال تبعة هلاكها عليه ثم بيعها لعميله مع معلومية رأس مالها والريح لطرفيها، وعدم تجديد دينها أو تمديده بزيادة... فهي صيغة لا تفضلها صيغة تمويلية أخرى من منظور الاعتبار الشرعي، بل هي أقوى حجية في حكمها الشرعي من غيرها من الصيغ حيث إن مستندها الشرعي هو النص القرآني مصدر التشريع الأول.

لذلك فإن الدعوى بأن المرابحة قد استنفدت غرضها وأصبحت وصمة في جبين المصرفية الإسلامية، غير مسلم، بل إن بعض الأصوات ارتفعت منادية بهجر المرابحة وتجنبها بقدر الإمكان في العمل المصرفي الإسلامي. وبلغت الإساءة للمرابحة درجة وصمها بأنها قلبت العمل المصرفي الإسلامي وعادت به إلى العمل المصرفي التقليدي، وأدخلت الربا من باب خلفي مرة أخرى في العمل المصرفي وإن سمي إسلامياً. إن قوة المستند الشرعي للمرابحة قيمين بدحض ونبذ هذه الدعاوى واجتثاثها من جذورها. بجانب أن المرابحة هي نوع من البيوع التي تقوم عليها التجارة، علماً أن تسعة أعشار الرزق فيها.

إن استبعاد المرابحة قسراً في العمل المصرفي الإسلامي مع قوة مستندها الشرعي وقيام غالب العمل التجاري من خلال المصارف عليها، سيغلق باباً للتجارة واسعاً ويضيق أيما تضيق من فرص التمويل بما يؤثر سلباً على حركة التجارة ويؤدي إلى خنق الاقتصاد.

إن بعض التجاوزات في التطبيق العملي للمرابحة لا يقابل بهجر المرابحة والتخلي عنها وتضييق الفرص عليها باعتبارها صيغة مفضولة مع قوة مستندها الشرعي وقوة دفعها للعمل التجاري الذي تحفه البركة ويفوز بأكثرية الرزق. والحكمة تقتضي معالجة الإشكالات وتصحيح الأخطاء في الممارسة والتطبيق العملي للمرابحة بدلاً من هجر المرابحة.

وعلى فقهاء المصرفية من شرعيين وممارسين إحكام العمل بالمرابحة بما يحقق الضبط ويعالج التجاوزات ويؤكد من توافر شروط صحة المرابحة من شراء المصرف للسلعة وتملكها... الخ كما جرت الإشارة إليه أعلاه.

## خاتمة:

عليه فإن المستند الشرعي للبيع المؤجل وبيع المرابحة هو القرآن الكريم مصدر التشريع الأول وأقواها، إذ تأتي مصادر التشريع الأخرى بعده. لذلك فإن المرابحة تستند في شرعيتها وتقوم على المصدر الأول للتشريع وهو القرآن الكريم القطعي الورد عن الله سبحانه وتعالى وبرهان أنه من الله إعجازه الناس عن أن يأتوا بمثله (خلاف، علم أصول الفقه، ص24).

## الصورية والعقود المستخدمة فيها:

تستخدم الصورية في مجال العمل المصرفي الإسلامي وصفاً للعقود، وهذا المصطلح بهذا المعنى حديث الاستعمال. ومعناه أن يكون اتفاق الطرفين في العقد ظاهرياً فقط، أما الإرادة الحقيقية فهي متفية فيه. فإذا وجد هذا النوع من الاتفاق بين طرفين كان العقد صورياً، أي فيه مظهر العقد وصورته فقط، لا حقيقته وجوهه (نزيه حماد، المعجم، ص175).

والصورية ليست وصفاً شرعياً يقوم على نص قرآني أو نص من السنة الشريفة. والقول أن الصورية لا تجوز أو أن العقد لا يجوز لأنه من العقود الصورية لا يقع المنع فيه على الصورية حيث إنها ليست نصاً وإنما ينصب المنع على معنى إضافي يستخلص من المعاملة. فالصورية في حقيقتها هي: حيلة لأكل الربا مثلاً أو ترتيب شكلي يحقق العينة أو أكل أموال الناس بالباطل أو غير ذلك من النصوص الصريحة المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. فالمنع في الحقيقة هو بسبب محذور شرعي مستمد من نص شرعي متفق عليه مثل الربا أما الصورية فهي مرحلة في الفتوى تأتي لاحقاً. والفتوى هي: أنه عقد غير جائز بسبب الربا أو الغرر. وليس بسبب الصورية التي هي ليست نصاً شرعياً قائماً بذاته مثل الربا أو الغرر أو أكل أموال الناس بالباطل. فالربا مثلاً ممنوع لأن هناك نص قرآني يحرمه، قال تعالى: (وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة: 275) وكذلك الغرر ممنوع ولا يجوز لأن هناك أحاديث نبوية شريفة تحرمه، ومثل ذلك تلقي الركبان... فالمفتي يقول هذه المعاملة لا تجوز لأنها ربا وحرّم الله الربا أو لأنها غرر ومنعت الشريعة الإسلامية الغرر... أما الصورية فالمفتي يقول فيها هذه عملية مركبة ومصممة مثلاً بحيث يقع التحايل والتواطؤ فيها لأكل الربا أو أكل أموال الناس بالباطل... لذلك لا تجوز للحيلة المتوصل بها إلى الممنوع. فالذي لا يجوز هو الربا أو الغرر أو العينة. أما الصورية فهي إجراء أو إجراءات مرتبة ومصممة تأخذ في شكلها وتصميم إجراءاتها المعاملة الجائزة أما هي في حقيقتها فمعاملة وحيلة لأكل الربا، مثلاً أو العينة أو الغرر. والقول بأن هذه معاملة لا تجوز فإن الذي يمنعها هو الحيلة المتوصل بها إلى الممنوع أما الصورية فلا يوجد حكم شرعي يتأسس على نص يسمى الصورية كما المنع في الربا أو الغرر الذي يستند على نص شرعي قرآني أو سُني.



وبالرجوع إلى المعنى اللغوي نجد أن:

صُورِيَّة: الصورية في اللغة مأخوذة من صَوَّرَ الشيء: إذا أبرز له صورة، أي شكلاً. والصوري نسبة إلى الصورة، والصورية تعني: إظهار تصرف قصداً، وإبطان غيره، مع إرادة ذلك المبطن. صور: في أسماء الله تعالى: المصور وهو الذي صور جميع الموجودات ورتبها فأعطى كل شيء منها صورة خاصة وهيئة مفردة يتميز بها على اختلافها وكثرتها. والصورة في الشكل. وتصورُت الشيء: توهمت صورته فتصورُت لي. وصورُتُ إلى الشيء، وأصرته إذا أملتَه إليك (لسان اللسان، ص 45، ج 2).

### والصورية على نوعين:

- صورية مطلقة: وهي صورية تتضمن افتعالاً كاملاً لتصرف لا وجود له في الحقيقة.
  - وصورية نسبية بالتستر: وهي إخفاء تصرف في صورة تصرف آخر، كإخفاء هبة في صورة بيع (نزیه حماد، المعجم، مرجع سابق). فالصورية هي الشكل والهيئة التي تخيل للإنسان الحقيقة، وهي مخفية فيها. والعقد الصوري هو: ما لم يكن يراد به حقيقته، وإنما يراد الوصول به إلى غيره مما يتعذر الوصول إليه إلا به (الحداد، معايير التمييز).
- فالقول إن هذه المعاملة لا تجوز لاشتمالها على الصورية لوحده ليس كافياً. فلا بُدَّ من ربط ذلك بأنه يتوسل به أو إلى أنه حيلة لارتكاب محظور شرعي. إذاً فإن الحكم بعدم الجواز يعود إلى محظور شرعي مستبطن في الصورية هو الربا أو الغرر أو أكل أموال الناس بالباطل أو غيره من المحظورات الشرعية. أما الصورية ذاتها فليست محظوراً شرعياً مباشراً.
- فالصورية تتضمن دائماً حيلة لارتكاب محظور شرعي، وهذا ما يجعل تحديدها وإقرارها والحكم بها يحتوي ويشتمل على صعوبات، وذلك لأن الحيلة قد تقتضي وجود تواطؤ بين أطرافها أو إبطان نية عند أطراف المعاملة. وليس من السهولة بمكان تحديد أي من التواطؤ أو معرفة نوايا الناس. وإنما النية أمر خفي لا يطلع عليه أحد إلا الله، لذلك فإن الصوم لله وهو الذي يجزي به لتعلقه بنية إخلاص العبد، كذلك فإنما الأعمال بالنيات فمن كانت هجرته إلى الله احتسبها عند الله ومن كانت هجرته لمال أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه. ولعل ذلك ما حدا بالإمام الشافعي القول: (وحمل الناس على التهم لا يجوز). والذي يراعيه الإمام الشافعي فيما يحل ويحرم من البيوع ما اشترطوا وذكرها بألسنتهما وظهر من فعلهما، لإجماع العلماء على أنه إذا قال أبيعك هذه الدراهم بدراهم مثلها وأنظرك بها حولاً أو شهراً أنه لا يجوز، ولو قال له: أسلفني دراهم وأمهلني بها حولاً أو شهراً جاز، فليس بينهما إلا اختلاف لفظ البيع وقصده ولفظ القرض وقصده (القرطبي، بداية المجتهد، 144، 146، ج 2). وما ذكره الشافعي - شهد الله - أنه مما يكتب بماء الذهب، لصدقه وقوته

وتوافقه مع أحكام هذا الدين الحنيف، الذي يمنح المؤمن الحق كل الحق والحرية كل الحرية في الاختيار. وبهذه الحرية والاختيار انتصب الحساب وكان الثواب والعقاب إما لجنة أو نار. فهذه خصوصية هذا الدين: الإنسان مسؤول عن أفعاله وتصرفاته ونواياه التي لا يعلمها أحد غيره. لذلك فإن الأوفق والذي ينحى منحى اليقين والإحسان أن يُنمى في الفرد المسلم هذا الشعور بالمسؤولية ليعمل في اتجاه تحقيق مرضاة الله وتجنب نواهيه- والذي يحقق ذلك للفرد المسلم تذكيره وتعريفه بحق الله عليه في تعاملاته المالية وغيرها، مما يجعله يتحاشى المحرمات ويستبرأ لنفسه من الشبهات. لذلك فإن الاتجاه في الفتوى لتجريمه أو اتهام نواياه لا يجعله في حالة نفسية أو معنوية تستجيب لتذكيره ليتخلى عن المعاملة. وإنما تحفزه للاستمرار في ظنه بصحة معاملته. لذلك فإن الحكمة تقتضي تبين الحكم الشرعي له وتعريفه به، ثم التعويل على تقواه في قبوله، حيث إن الله أعلم بنيته التي يحاسبه عليها.

وهذا منهج القرآن كتاب الهداية والإرشاد حيث يهذب نفس المؤمن ويسعى إلى تطهيرها من أدران الإثم والطغيان ويخاطب وجدانه فتمتنع النفس عن العصيان ويكون الفرد من الخشية والروعة والرهبنة رقيباً على نفسه يتولى تنفيذ أوامر الله ويتجنب نواهيه (أبوزهرة، الملكية ونظرية العقد، ص10، 1977م).

هناك عقود تستخدم لتحقيق الصورية وارتكاب الحيل للالتفات حول المحظورات الشرعية في المعاملات المالية، منها: العينة والتورق.

#### أولاً: العينة:

عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) (سنن أبي داود، ج3، ص272 وأحمد). وفي إسناده مقال (سبل السلام).

وحديث أبي داود لا ينتهز دليلاً على تحريم العينة، ليس للمقال الذي فيه فقط، وإنما لأن التحريم يقتضي تحريم الحرث والزرع كذلك. والإجماع على أن الاشتغال بهما مباح بل واجب في بعض الأحيان.

وما يدل عليه الحديث، هو الحث على الجهاد والزجر والتفريع عن الركون إلى الدنيا والإخلاق إليها والتعلق بالأسباب التي تعمق من هذا الركون، كالتبايع بالعينة (التجارة) والانكباب على الزرع والحرث والرعي. وقد يخرج الزجر في هذه الأعمال مخرج الذم وليس مخرج التحريم.

ولعل الذين يرون عدم جواز العينة يعولون على حديث أم المؤمنين السيدة عائشة، ورأي المالكية الذين يرون سد الذرائع الربوية، وأحد صورها (أبيع لك هذه السلعة بعشرين إلى شهر، ثم اشتريها

منك بعشرة نقداً) ويحتج من يرى عدم جواز ذلك: بحديث العالية عن عائشة أنها سمعتها وقد قالت لها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم: يا أم المؤمنين أني بعث من زيد عبداً إلى العطاء بثمانمائة فأحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة، فقالت عائشة: بئسما شريت، وبئسما اشتريت، أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله إن لم يتب، قالت: أرايت إن تركت وأخذت الستمائة دينار؟ قالت: نعم (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف).

وقد قال الشافعي وأصحابه: لا يثبت حديث عائشة، وأيضاً فإن زيداً قد خالفها، وإذا اختلف الصحابة فمذهبنا القياس. وروي مثل قول الشافعي عن ابن عمر. ورأي الشافعي أن حمل الناس على التهم لا يجوز. وإنما الذي يحل ويحرم من البيوع ما اشترطاً وظهر من فعلهما. ويرى مالك وجمهور أهل المدينة أن من باع شيئاً إلى أجل ثم اشتراه قبل الأجل نقداً بأقل من الثمن، فإن ذلك لا يجوز، وقال الشافعي وداود وأبو ثور يجوز (بداية المجتهد). وهكذا نرى أن العينة وإن ثبتت في الصيغة المقترحة، فمختلف فيها ومن الفقهاء الأعلام الذين يعتقد بمذهبهم من يرى جوازها.

وقد تتبع ابن حزم حديث العالية أعلاه، وحكم ببطلانه وبرأ أم المؤمنين من الحكم على بطلان جهاد صحابي جليل كزيد شهد مع الرسول الكريم سائر غزواته ولم تفته إلا غزوتان فقط، بدر واحد، وشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة بالحديبية، ونزل فيه القرآن بالصدق وبالجنة على لسان رسوله عليه السلام: أنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة ونص القرآن بأن الله تعالى قد رضي عنه وعن أصحابه الذين بايعوا تحت الشجرة (ابن حزم، المحلى).

ومع وجود هذه الآراء التي ترى جواز العينة، فإن الفقه المالي الإسلامي المعاصر، على الأغلب، لا يرى جواز العينة، ويراهما حيلة أو عقد صوري يتوصل به إلى نقد حال مقابل نقد مؤجل أكثر، وهذا هو ربا النسبية.

فقد منعت المعايير الشرعية، أن يكون العميل الأمر بالشراء في بيع المرابحة هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة البائعة للسلعة مملوكة للعميل. كما منعت التعامل ممن بينهم وبين الأمر بالشراء قرابة نسب أو علاقة زوجية، إن كان ذلك حيلةً لبيع العينة (المعيار الشرعي رقم (8) المرابحة للأمر بالشراء).

والفتوى بعدم جواز العينة للتوصل بها إلى الربا يقتضي أن تتم المعاملة بشكل آني أي أن يقع البيع والشراء النقدي مباشرةً بعد عقد البيع الآجل، لأن ذلك هو الذي يحقق لأحد طرفي العقد مقصوده للحصول على النقد.

وهذا المعنى بتحقيق العينة عند اشتراط توالي عقد البيع المؤجل والبيع النقدي يلاحظ في البند رقم (5/8) في المعيار الشرعي رقم (9) الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك حيث نص على أنه: (إذا كانت العين المؤجرة مشتراه من المستأجر قبل إجارتها إليه إجارة منتهية بالتملك فلا بد لتجنب عقد العينة من مضي مدة تتغير فيها العين المؤجرة أو قيمتها ما بين عقد الإجارة وموعد بيعها للمستأجر). فاشتراط مضي مدة بين عقد شراء العين وموعد بيعها للمستأجر يؤكد أن العينة لا تقع إلا إذا تم العقدان في وقت واحد، بحيث يتبع أحدهما الآخر مباشرة. كما أن العينة لا تقع في حالة تعيب المبيع في يد المشتري. فإذا باع رجل شيئاً (سلعة) بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقداً جاز إذا نقصت السلعة عن حالة البيع. وقد نص على ذلك المذهب الحنبلي والمذهب الحنفي وعن مالك في ذلك روايتان.

#### 1 - المذهب الحنبلي:

إن نقصت السلعة عن حالة البيع مثل إن تحرق الثوب أو بلي جاز له شراؤها بما شاء لأن نقص الثمن لنقص المبيع لا للتوسل إلى الربا (المغني ج/4 ص 257).

#### 2 - المذهب الحنفي:

إذا باع رجل شيئاً فإنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه إلا إذا تعيب المبيع في يد المشتري فباعه من بئعه بأقل مما باعه فإنه يجوز في هذه الحالة، لأن نقصان الثمن يكون بمقابلة نقصان العيب فيلتحق النقصان بالعدم كأنه باعه بمثل ما اشتراه فلا تتحقق شبهة الربا. (بدائع الصنائع، ج/4 ص 426).

#### 3 - المذهب المالكي:

إذا حدث بالمبيع نقص عند المشتري الأول، فإن الثوري وجماعة من الكوفيين أجازوا لبائعه بالنظره أن يشتريه نقداً بأقل من ذلك الثمن. وعن مالك في ذلك روايتان (بداية المجتهد، ص-145 146).

#### 4 - المذهب الشافعي:

وهذا عندهم من باب أولى لأن العينة تجوز عند الإمام الشافعي.

#### 5 - الأيوبي:

تجوز بشرط معين: مرور مدة تتغير فيها العين المؤجرة... ما بين عقد الإجارة وموعد بيعها إلى المستأجر (المعيار رقم 9 ص 139).

#### ثانياً: التورق:

حاجة العملاء للتمويل النقدي هي التي أدت إلى ظهور التورق كصيغة تمويلية في العمل المصرفي الإسلامي. والتورق كما يقع في التجربة المصرفية الإسلامية يكون في أحد صورتين:

## التورق البسيط:

فهو أن يشتري الشخص سلعة نسيئة، ثم يبيعهها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراه به، ليحصل بذلك على النقد.

يلجأ العميل الذي يحتاج إلى السيولة النقدية لشراء سلعة بالأجل من المصرف الإسلامي وغالباً ما تكون بصيغة المرابحة ثم يقوم ببيعها نقداً إلى طرف آخر غير الذي اشتراها منه. وبذلك يحقق متطلباته بحصوله على السيولة النقدية.

فهذه الصورة جائزة عند جمهور الفقهاء وقد تضافرت الفتاوى المعاصرة على جواز هذا النوع من البيع، منها قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة مؤتمره الخامسة عشرة (رجب 1419هـ)، وكذا هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، كما أفتى بجوازه الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله (د. التجاني، التمويل النقدي، المصرفي، العدد 37).

والتورق البسيط عقد يشبه إلى حد كبير شركة الوجوه، حيث يشتري الشركاء بالأجل ثم يبيعون ما اشتروه بغرض تحقيق الربح وقد يقع البيع نقداً. وهذه الصورة جائزة عن بعض الفقهاء. وهناك من رأى تبني وجهة نظر ابن تيمية بمنع التورق البسيط باعتبار أنه يقع ضمن بيع المضطر، ولكن هذا الرأي يمكن الرد عليه بالآتي:

ضعف إسناد الأحاديث الواردة فيه فهي بذلك لا تنهض حجة للقول بالمنع (ابن حزم، المحلي). ما يحدث في المصارف ليس فيه اضطرار، حيث إن بعض رجال الأعمال بما لديهم من خبرة ومعرفة وحذق تجاري: يمارسون التورق في الحصول على النقد ثم يستخدمون هذا النقد في أعمالهم المختلفة- تجارية كانت أم صناعية... الخ بما يحقق لهم أرباحاً أكبر.

**التورق المرتب (المنظم):**

ونشأ هذا النوع من التورق من ملاحظة المصارف الإسلامية أن عملاءها قد يشترون سلعةً منها بالأجل ثم يقومون ببيعها في السوق بغرض الحصول على النقد. وبذلك بدأت بعض هذه المصارف في تحقيق ذلك للعملاء من خلال ما يسمى بالتورق المصرفي ليقوم العميل بشراء سلعة من المصرف بالأجل (مرابحة) ويوكل المصرف في بيعها له نقداً وتوريد قيمتها في حساب العميل. وقد تم تطور التورق المصرف ليكون بديلاً للودائع الربوية، بحيث يشتري العميل سلعة بالنقد ثم يبيعها بالأجل للمصرف بترتيب المصرف لذلك وهذا النوع من التورق حوله تحفظات كثيرة، والرأي الفقهي السائد لا يرى جوازه، لأسباب متعددة منها:

- كون السلعة ليست مقصودة لذاتها، فلا يتم التحقق من وجودها فيقع البيع على سلعة غير محددة وليست معينة تعييناً يميزها من موجودات البائع الأخرى ولا تتحقق فيها الحيابة.



- يتداخل فيها ضمان البائع و ضمان المشتري عند شراء العميل السلعة لصالح المؤسسة ثم بيعها لنفسه دون تبادل إشعاري الإيجاب والقبول.
- الربط والتوالي بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال يسلب العميل حقه في قبض السلعة.
- وليكون شراء العميل للسلعة حقيقياً وليس صورياً يُشترط أن تكون السلعة حاضرة عند العقد، وإن لم تكن موجودة فيجب تزويد العميل ببيانات السلعة بالوصف أو الأنموذج وكميتها ومكان وجودها (المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 32، ص 94)
- وهناك من يرى أن تعريف العينة ينطبق على بيع التورق. وهذا الرأي ليس بمسلم حيث إن العينة هي علاقة تعاقدية ثنائية أما التورق فهو علاقة تعاقدية بين ثلاثة أطراف.

## القسم الثاني: هل تأخذ ضع وتعجل حكم أنظري أزدك؟

تقديم:

يهدف هذا القسم من الدراسة إلى النظر في رأي المالكية القاضي بعدم جواز: (ضع وتعجل) باعتبار أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها. فتنحو الدراسة منحى تحليلياً بالنظر إلى أصول الربا في المذهب المالكي واستعراض بعض أصول المذهب المالكي في استنباط الأحكام، ثم دراسة أوجه الشبه والخلاف بين قاعدة (ضع وتعجل)، (وأنظري أزدك)، ومدى تطابق القاعدتين واستطرداهما زيادة أو حطيطة.

وهل ما ذكر المالكية من حجج وبراهين مسلم بها أم يمكن الإيراد عليها؟

**حديث ضع وتعجل:**

روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم ، فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضعوا وتعجلوا.

ومؤدى التوجيه النبوي أن أقبلوا من ديونكم أنقص منها مقابل تعجيل الدفع إليكم. أي أسقطوا من ديونكم جزءاً وخذوها الآن قبل حلول أجلها.

**رأي المالكية:**

مع وجود حديث ضع وتعجل فإن المالكية لا يرون جواز ضع وتعجل باعتباره شبيها بالزيادة مع النظرة ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضوعين جميعاً. وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه (عوضه) ثمناً ، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمناً. وسبب المنع عند المالكية معارضة قياس الشبه لهذا الحديث (ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2 ص 147) علماً أنهم لم يطعنوا في صحة وسلامة الحديث.

والمعلوم أن أصول الربا عند المالكية خمسة منها: أنظري أزدك، وضع وتعجل... مع ما عرف عن المالكية من انفراد وتوسع في بعض القواعد والأصول الفقهية مثل سد الذرائع (الربوية) وعمل أهل المدينة، حتى بات يعرف بالعمل كأنه أصبح علماً - (وقد يصير علماً بالغبلة مضاف أو مصحوب الـ كالعقبة) (ألفية ابن مالك) - والمعروف عن مالك تقديم عمل أهل المدينة على حديث الأحاد باعتباره أدل على السنة النبوية من حديث راو واحد (محمد الغزالي، ص 25).

هذا والمعلوم أن مالكا شيخ فقهاء المدينة رد بعض أخبار الأحاد لمخالفتها للأصول العامة القطعية، فقد رد خبر: (من مات وعليه صيام، صام عنه وليه) ونهى عن صيام ست من شوال تعويلا على أصل سد الذرائع، ورد مالك أيضاً حديث المصراة، لمخالفتة أصل الخراج بالضمان (أبوزهرة

ص 250). مع التسليم وإثبات السبق للمالكية في هذه القواعد، فإن الدراسة تسعى لمعرفة مدى انطباق قاعدة ضع وتعجل على الأصول الفقهية للمذهب المالكي بالذات مخالفتها للأصول العامة القطعية، مما حدا بهم تقديم القياس عليها، سيما أن القياس لا يقدم على الأثر إن كان خبر آحاد (أنظر: أبو زهرة ص 246-247):

(أ) إن خبر الآحاد مقدم على القياس لأن القياس رأي والرأي لا يكون إلا في حالة الضرورة، والضرورة تدفع بوجود أثر منسوب إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه. ولأن القياس في الجملة ظني، وحديث الآحاد ظني في ثبوته، وإذا تعارض ظني منسوب إلى الرسول بظني منسوب إلى الفقيه، فالمنطق يوجب ترجيح المنسوب إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه.

(ب) لا يقدم القياس على أخبار الآحاد التي يكون الصحابي الذي رواها غير فقيه جملة، بل يجتهد المجتهد فإن وجد وجهاً من التخريج لا ينسد فيه باب الرأي مطلقاً قبل الخبر وعمل به. إن دفع المالكية لخبر ضع وتعجل الذي رواه ابن عباس حبر الأمة وهو من هو علماً وفقهاً ومعرفة بالتأويل، والحديث مروى عن المعصوم صلى الله عليه وسلم وهو المشرع - إن هذا الدفع لم يأخذ في اعتباره البحث عن مخرج تنسد معه أوجه الرأي، فلعل البحث في ثنايا الحديث يوجد مبرراً لقبوله وخروجه عن مخالفة الأصول العامة القطعية، وخروجه عن دائرة الربا المحرم المرتبط بالزمن المحض.

فتعال ننظر هل في خبر ضع وتعجل وجه يقتضي قبوله ودفع معارضته لقاعدة دفع المال مقابل الزمن المحض؟

### نقاش وتحليل:

يتضح مما سبق أن الحكم بعدم جواز (ضع وتعجل) عند المالكية، سببه ومبرره أن للزمان مقداراً من الثمن، حيث زاد له في الزمان في: (أنظري أزدك) زاد له في الثمن. وأنه لما حط عنه في: ضع وتعجل، حط عنه في الثمن.

والسؤال الذي ينبغي مجابته هو عن أي زمان نتحدث هل هو الزمان المجرد المحض؟ أم هو الزمان المتلبس في سلعة؟ علماً أن الزمان المتجرد والمحض كما في أنظري أزدك لا يجوز دفع الثمن عنه إذ إن ذلك ظلم وأكل لأموال الناس من وجه الباطل. أما الزمان المتلبس في سلعة أو بضاعة فيجوز جعل حصة له من الثمن. وهذا الأمر أصبح مما يعلم بالضرورة في المعاملات المصرفية الإسلامية، ويظهر ذلك بشكل جلي في عمليات المرابحة والبيع الآجل حيث بعثت القاعدة المصرفية الإسلامية: (للزمن حصة من الثمن) (المرابحة، 169-170، المرشد الفقهية ص 12، القرطبي ص 356).

إذا قررنا أن الزمن المحض لا يجوز أخذ مقابل مالي عنه، لكن يجوز أخذ مقابل مالي عن الزمان المتلبس في سلعة، فلنرجع إلى الحديث لنرى كيف ينطبق ذلك عليه:

(1) الناظر في الحديث يجد أنه يتحدث عن ديون لم تحل: يانبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل. وينشأ الدين عن بيعات ومعاملات تجارية. قال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين... (السلم ص4) والآية أذنت بالدين، سلماً كان أو بيعاً مؤجلاً. ثم هي تتناول جميع المداينات إجمالاً. وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة. (القرطبي، ج 3-4، ص376) والدين غير القرض إذ إن الأخير حال. أما الدين فهو مؤجل ومؤقت بزمان متفق عليه بين الدائن (البائع) والمدين (المشتري).

(2) فالديون التي كانت لبني النضير هي ديون ناشئة عن عقود بيع، باع فيها اليهود سلعةً بالأجل مما يغلب معه الظن أن ثمن البيع المؤجل كان بأكثر من ثمن البيع الحال باعتبار أن للزمن حصة من الثمن. وهذا هو المتوقع من التجار أن يبيعوا بالأجل بأكثر من ثمن البيع النقدي فما بالك باليهود. وليس بالضرورة أن يكون البيع الآجل بأكثر من ثمن البيع الحال، حتى نحكم بجواز الوضع في الثمن مقابل تعجيل السداد. فتجوز ضع وتعجل في كل دين بغض النظر عن ثمن البيع، أخذ بالاعتبار فيه زيادة الثمن أم لا. حيث إنه لا يوجد ثمن موحد للبيع، فالذي يحدد تحقق الربح من غيره في البيع المؤجل هو البائع حسب ثمن شرائه، وهو ثمن يختلف من تاجر إلى آخر.

(3) ولأن الدين مؤجل جاز الحط من قيمة الديون التي كانت ليهود بني النضير مقابل الزمن حيث إن أجلها لم يحن بعد. وجاء التوجيه النبوي الشريف (ضعوا وتعجلوا) فإذا جاز البيع الآجل بثمن إضافي عن البيع الحال. كذلك يجوز الحط من ثمن البيع (الدين) إذا سدد المدين قبل حلول أجل الدين.

(4) وهذا يختلف تماماً عن الزيادة في الثمن مقابل الزمن المحض مما يجعل أنظري أزدك تدخل ضمن الظلم والربا وأكل أموال الناس بالباطل، حيث لا توجد بضاعة أو سلعة متلبسة بالزمن.

(5) عليه فإنه لا يجوز الزيادة المالية بسبب الإنظار إلى أجل أبعد إذا حان أجل الدين ولم يسدد المدين. أما الحط من الدين لتعجيل سداده فيجوز بسبب أن ثمن البيع عندما حدد في البيع الآجل راعى فيه البائع مصلحته وزاد من ثمنه. لذلك فإذا عجل في الأجل حط ووضع من القيمة.

(6) وهذا المنطلق هو الذي تبناه المالكية في الحكم بعدم الجواز، مع عدم مراعاتهم أن الزيادة في أنظري أزدك هي مقابل محض الزمن. أما الزيادة أو الحط في وضع وتعجل فإن الزمن فيها متلبس بالسلعة، وهي بذلك ناتجة عن بيع: (وأحل الله البيع وحرم الربا).

(7) بل هذا الرأي هو ما تبنته الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في فتاها التي قضت فيها إسقاط الربح في المراجعة المؤجلة في حال التسديد المبكر قبل حلول أجل أقساط المراجعة. وقد أنشأ الشيخ/ الصديق الضرير - رحمه الله - هذا الرأي ودافع عنه بقوة (فتوى رقم 2009/6). وانتماء الشيخ الجليل للمذهب المالكي معروف، بل هو من رواه في هذا العصر ومن المجددين فيه. ولعل هذه الفتوى تُعبر بوضوح عن روح التجديد هذا.

(8) وتلبس الزمن في السلعة يصبح جزءاً منها يزيد منها أو من قيمتها عند المشتري، فيتحول من زمن ووقت إلى بضاعة وسلعة أو جودة. فكأنما أصبح الزمن سلعة أو بضاعة إضافية أغرى المشتري بدفع ثمن أكبر من ثمنها الحال. ومع أن الكمية المباعة من السلعة لم تزد ولكن تحولها إلى زمن أو وقت زاد من قيمتها لدى المشتري، فالزيادة أو التمديد في الوقت لدفع ثمنها هو عبارة عن زيادة في جودة السلعة ونوعها ومن الملاحظ أن البضائع والسلع تزيد أثمانها وأسعارها كلما زادت جودتها. فالزمن المتلبس في السلعة هو سلعة إضافية تزيد من ثمن السلعة أو البضاعة المباعة ويتمثل ذلك في أن قيمة السلعة وثنمنها تجعل المشتري مستعداً لدفع ثمن أعلى عليها. وقد أجاز ضع وتعجل ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار وعمدتهم الحديث السابق الذي رواه ابن عباس كذلك أجازها ابن تيمية وابن القيم قال: لأن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً، فإن الربا الزيادة وهي منتفية هاهنا.

وإذا أضفنا إلى هذا التحليل: أن الزمان المتلبس في السلعة في عقد بيع يتم سداده في أجل مستقبلي محدد، يجوز فيه الزيادة والنقصان خلال الأجل والزمان المحدد قبل حلول أجله، أما عندما يحين الأجل فلا تجوز الزيادة بسبب الأناظر إذ إنها ربا في هذه الحالة مقابل الزمان المحض. فهذا النظر إذا ما أضيف إلى من يرى ضع وتعجل لعله يجعلها مقبولة ويبرر العمل بها وتبنيها. وتجدر الإشارة إلى أن جواز (ضع وتعجل) مرهون بمعاملة ثنائية بين بائع (دائن) ومشتري (مدين) يحط الدائن من ثمن البيع والدين، مقابل تعجيل المدين (المشتري) بالدين قبل حلول أجله.

### النتيجة:

وهكذا نخلص إلى أن حديث ضع وتعجل المروري عن المعصوم المشرع كان يقتضي أن يقف عنده المالكية والنظر في وجه من أوجه التخريج لا ينسد معه باب الرأي لقبول الحديث، مع وجود وثبوت قاعدة الربا وارتباطه بالزمن المحض المجرد. أي وجه يجمع العمل بالحديث والقاعدة. إن الزيادة الناتجة عن تلبس الزمن بسلعة لا تعد رباً بل هي ربح جائز باتفاق المذاهب فللزمن حصة من الثمن.



كذلك فإن الحطبطة في الثمن - وإن ثبت دينا في الذمة - مقابل التعجيل في تسديد الدين لا تعد ممنوعة وغير جائزة.

إن الربا الممنوع هو الزيادة مقابل الزمن المحض، كما في أنظري أزدك، وتقضي أم تربي.  
**ملخص:**

تري الدراسة أن ضع وتعجل تجوز، كما تجوز الزيادة في ثمن البيع المؤجل. وتجاوز ضع وتعجل لأنها مقابل الأجل والثمن والربح المتلبس في السلعة. أما أنظري أزدك فهي مقابل الزمن المحض، فهي بذلك الربا وأكل أموال الناس بالباطل. وهذا الحكم حري به أن يجمع بين الحديث وتحريم الربا بناءً على قاعدة الزمن المحض، وبهذا نكون قد جمعنا العمل بالحديث وقاعدة الربا، ولم نهمله ونسقطه، حيث إنه صادر من المشرع صلى الله عليه وسلم. والنتيجة التي تخلص إليها الدراسة أن الربا هو الزيادة مقابل الزمن المحض. أما الزيادة بسبب البيع وإن تلبست الزمن فهي ليست ربا، لذلك تجوز عند عقد البيع وكذلك يجوز الحط منها في حال تعجل الدين وتقاضيه قبل أجله المقرر. ويشرح المثال أدناه هذه الفكرة.

مثال: بافتراض أن أحد العملاء اشترى سلعة من المصرف الإسلامي بالمرابحة في أول أبريل بمبلغ إجمالي (700,000) جنيهاً على أن يسدد مبلغ المرابحة في أول أكتوبر. وبافتراض أن ربح المصرف كان (100,000) جنيه فإذا رغب العميل في السداد أول يوليو فيجوز أن يتفق الطرفان على مبلغ محدد ولنقل (50,000) جنيهاً يحط من المبلغ الإجمالي ليدفع العميل (650,000) جنيهاً فقط مقابل تعجيل السداد. أما إذا حان الأجل أول أكتوبر ولم يستطع العميل السداد فلا يجوز بأي حال من الأحوال تمديد الفترة له على أن يدفع مبلغاً إضافياً عن أصل الدين (700,000) جنيه وذلك لأن أي مبلغ إضافي في هذه الحالة هو مقابل الزمن المحض والمجرد.

#### المحور السادس: الخدمة المدنية والإعاشة:

إن كان للدولة دور في تخفيف أعباء المعيشة فلن يكون ذلك عن طريق التوظيف في مؤسسات الخدمة المدنية من غير اعتبار للكفاية (الكفاءة) والمقدرة على أداء الأعمال المتعاقد معهم على تنفيذها، وبهدف إعاشتهم فقط. ذلك لأن العلاقة التعاقدية بين أي طرفين تقوم على شروط معينة تحقق لأي من الطرفين الأهداف التي ينشدها. وعلى هذا فإن السؤال المطروح هو: كيف يمكن للدولة المساهمة في تخفيف أعباء المعيشة ودعم الفئات الفقيرة من غير تأثير على كفاية الأداء والأعمال في مؤسسات الخدمة المدنية؟ كيف يمكن للدولة المساهمة في دعم المواطنين وإعاشتهم. هل عن طريق التوظيف بهدف الإعاشة في مؤسسات الخدمة المدنية؟ أم عن طريق تقديم الدعم والمساعدات المالية من خلال مؤسسات أخرى؟

## عقد العمل:

المعلوم أن عقد العمل في الخدمة المدنية أو غيرها يقوم على علاقة تعاقدية بين طرفين عامل ومخدم: يقدم أحدهما عملاً مقابل مكافأة مالية محددة. فالمخدم يسعى للحصول علي أعلى كفاية (كفاءة) ممكنة من المتعاقد معه، كما أن المتعاقد يسعى للحصول على مكافأة تتناسب مع ما يؤدي من عمل مما يحفزها دائماً إلى تحسين وتجويد أدائه وتطويره. في سوق مفتوح فيه مجال التنافس إن دخول أي عوامل خارجية على هذه العلاقة مثل المساهمة في الإعاشة أو الدعم الخيري من خلالها يؤدي إلى خرمها وإفراغها من معناها الأساس وهو تحقيق أعلى كفاية ممكنة. لذلك فإن العلاقة التعاقدية في مؤسسات الخدمة المدنية ينبغي أن تقوم على هذا المعنى: (الأجر مقابل العمل) مما يطور ويحسن من الأداء. فلا توظف الدولة إلا من تحتاج إلى عملهم وخدماتهم بناءً على كفايتهم (كفاءتهم). وهذا يجعل العمل في الخدمة المدنية مفيداً ومحققاً لغرضه.

ومن الإجراءات العملية للخروج من هذا الوضع السائد في الخدمة المدنية هو منح العاملين في الخدمة المدنية فرصة اختيار ترك الخدمة أو المعاش الاختياري بناء على حزمة مالية مغرية ضمن إجراءات معلومة ومحددة، قد تم تبنيها عملياً في بعض المؤسسات.

ولكن يبقى سؤال من للإعاشة وتخفيف أعباء المعيشة، ودعم الفقراء وأصحاب الدخول المحدودة؟ والإجابة هي الدولة، ولكن من خلال مؤسسات مختصة هدفها خيري. وهذا ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره بشكل واضح، ففي الاقتصاد الإسلامي هناك مؤسستان متقابلتان:

1. تُعنى أولاهما بتحقيق وتعظيم الربح وتقوم على المماكسة والمماحكة والمغابنة وتحقيق الربح المناسب الممكن. في إطار حرية اقتصادية تكفل المنافسة والشفافية مع منع الاحتكار.

2. أما المؤسسة الثانية فهي مؤسسة خيرية تسعى إلى دعم القطاعات المحتاجة من فقراء ومساكين ومحدودي الدخل من خلال مؤسسات الضمان الاجتماعي مثل مؤسسة الزكاة، والصدقات، والأوقاف، والرقبي، والعمري والمنيحة... إلخ. ولابد للدولة من أن تدعم هذه المؤسسة الخيرية دعماً كبيراً، من خلال بيت المال.

بهذا تكون هناك فئتان: تتلقى إحداها أجراً عن عملها وكفايتها من مؤسسات الخدمة المدنية أو غيرها من مؤسسات القطاع الخاص، وفئة أخرى تتلقى الدعم المباشر من مؤسسات الضمان الاجتماعي من زكاة وأوقاف، وعمري...

ولا يخفى أن هذه النظرة تتطلب إصلاحات جذرية وتطوير مستمر لمؤسسات الضمان الاجتماعي، وكذلك دعماً مالياً مقدراً من الدولة بشكل دوري متزايد. ويلاحظ أن هاتين المؤسستين يتكاملان ويؤديان دوراً يحقق للمجتمع الرفاه والاطمئنان، علماً بأنهما منفصلتان حسب هدف ودور كل مؤسسة ونظامها الأساس.

وهكذا تتضح بعض معالم النظام الاقتصادي الإسلامي في بعض المؤسسات التي تقوم على مبدأين: مبدأ تحقيق الربح وتقديم أفضل الخدمات من خلال ذراعين ذراع الموظفين والعمال الذين يتم التعاقد معهم ومن خلال الجمهور الذي تخدمه هذه المؤسسات.

أما المبدأ الثاني فهو الدعم المباشر لأفراد المجتمع المحتاجين من خلال مؤسسات الضمان الاجتماعي. مثل الزكاة، الصدقات، الأوقاف، المنيحة، الرقبي... إلخ.

وللدولة دور مزدوج حيث إنها تقدم أجراً مالياً لمن يتعاقد معها بناءً على الكفاية، كما أن من واجبه دعم مؤسسات الضمان الاجتماعي بما يخدم هدفها من تقديم المساعدات والمنح المالية للمحتاجين.

### مطلوبات:

لا شك أن التكامل بين هاتين المؤسستين، المؤسسة التي تقوم على تحقيق الربح والكفاية (الكفاءة) والمؤسسة التي تقوم على الدعم المباشر للمواطنين، مدعاة إلى تحقيق الاستقرار والأمن الاجتماعي للمواطنين، وهذا يحتاج إلى متطلبات منها:

1. عمل تنظيمي وإحصائي لتحديد الفئات الاجتماعية التي تحتاج إلى الدعم المادي المباشر من مؤسسات الضمان الاجتماعي، وتحديث مستمر لهذا الإحصاء وقد ذكر أن لديوان الزكاة مجهود مقدر في هذا المجال ظهرت بعض نتائجه.

2. الإصلاح والتطوير المستمر لمؤسسات الضمان الاجتماعي وبالذات مؤسسات مثل العمرى والرقبي والمنيحة التي لم تتح لها فرص التطبيق العملي على شكل جماعي كبير.

3. العمل على استصدار قانون نافذ للمنافسة يمنع الاحتكار وينظم العمل التجاري مع تحقيق للشفافية وإتاحة الفرص المتساوية للمتعاملين في السوق، مع نظام للحسبة متطور بالاستفادة من التقنية المتقدمة.

4. قيام مؤسسات الضمان الاجتماعي بتوفير التدريب المستمر بحسب أولويات وحاجات الاقتصاد، والإعداد المهني والفني للفئات المحتاجة مع الاهتمام بإعداد المنظمين (Entrepreneurs) حسب حاجة الاقتصاد.

5. التحقيق من أن التوظيف بالذات في مؤسسات الخدمة المدنية يتم على أساس الكفاية (Efficiency)، وليس لأي اعتبارات أخرى.

6. تشجيع وتنظيم الوقف من خلال قوانين وإجراءات والتأكيد على شعبيته، ليقوم بدوره الذي ثبتت فعاليته من التجربة التاريخية، وبالذات في مجال التعليم والصحة، والخدمات، وخروج الدولة التدريجي من التقديم المباشر لمثل هذه الخدمات.

وهكذا يتحول دور الدولة إلى التخطيط الاستراتيجي في مجال الاقتصاد، والاستمرار في سياسة التحرير الاقتصادي وكبح جماحها بالمؤسسات الخيرية من خلال الدعم المباشر للفئات المحتاجة. وهذا النظام هو الذي تعمل به الدول المتقدمة اقتصادياً الآن: الدعم المباشر، وهو ما يمكن استخلاصه من تجربة الدولة الإسلامية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، وما مثل مدداً للدولتين الأموية والعباسية، وقد تمثل ذلك في حرية اقتصادية تكاد تكون مطلقة: (إنما المسعر هو الله). بجانب مؤسسات خيرية تقدم الدعم المباشر للمحتاجين وأصحاب الحقوق، وما تبع ذلك من نظام لبيت المال والزكاة والصدقات وتأسيس للدواوين.

وتجدر الإشارة إلى أن العمل الإحصائي قد برع المسلمون فيه وهذه القصص أدناه يستشهد منها أيضاً علي دقة وحرص المسلمين في إنشاء الدواوين وإحصاء المسلمين إحصاءً دقيقاً مع اتساع رقعة دولة الإسلام عندئذ.

### الحصر والإحصاء:

إن عملية حصر وإحصاء أفراد المجتمع بغرض توجيه الدعم المباشر والخاص لمن يستحقونه منهم وان بدت عسيرة فهي حسب الواقع والتجربة المعاصرة ممكنة بل هي سهلة وميسرة، فبلدان كثيرة مثل بريطانيا وفرنسا وألمانيا والسويد والنرويج والأرجنتين والبحرين والهند والصين..... يوجد لديها سجل دقيق وشامل لقاطنيها الدائمين والمؤقتين، وبعضها سكانها بمئات الملايين بل بالمليارات ومع ذلك استطاعوا إحصاء السكان وتصنيفهم في فئات عديدة تتفاوت حسب أعمارهم ودخولهم وأعمالهم وعناوينهم..... وحسب الحاجة.

ولماذا نبعد النجعة؟ فنحن المسلمين لنا سبقنا في هذا الأمر بل لقد رتبنا ونظمنا الدواوين التي تحصر وتحصي أسماء جميع المسلمين منذ العهد الأول ومنذ عهد الخلفاء الراشدين. ليس ذلك فحسب، بل لقد وظف المسلمون الأموال والأعطيات للمواليد في الدولة الإسلامية قبل خمسة عشر قرناً، واليك هذه القصص التي حدثت في عهد الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، التي تشير بوضوح إلى أن المسلمين في هذه العهود والأزمان القديمة قد نظموا أنفسهم وأحصوها بدقة متناهية تشمل كل أفراد الدولة الإسلامية ضمن قوائم إحصائية مستوعبة ومتجددة بما يشمل حصر حاضر ومستقبلي لأفراد الأمة:

١- قال: أتى أبو هريرة من البحرين بمال كثير في عهد عمر، فقال عمر للناس: ( إن شئتم أن نعد لكم عدا، وان شئتم أن نكيله لكم كيلاً). وذكروا أن رجلاً قال له إنني رأيت هؤلاء الأعاجم يدنون ديوانا يعطون الناس عليه. فجعل ديوانا. وفي رواية إن الذي أشار عليه بتدوين الديوان هو هشام ابن المغيرة، فاخذ برأيه، ودعا عقيل بن أبي طالب، ومخرمة بن نوفل، وجبير بن مطعم، وكانوا

من نساب قريش ، وأمرهم أن يكتبوا الناس على منازلهم ...

• عن عبد الله بن عمر قال: ( قدمت رفقة من التجار، فنزلوا المصلى، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف هل لك أن نحرسهم الليلة .... فسمع عمر بكاء صبي ، فتوجه نحوه، وقال لأمه: يا أمة الله... التفتي إلى صبيك. ثم عاد إلى مكانه فلم يلبث أن سمع بكاء الصبي... وفي المرة الثالثة قال لام الصبي أنني لأراك أم سوء. ما لي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة؟ فقالت له المرأة يا عبد الله قد أبرمتني فاني أريغه (أعوده) على الفطام فيأبى. قال ولم؟ قالت لان عمر لا يفرض إلا للفطم... فقال لها عمر ويحك لا تعجليه. قال فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء. فلما سلم . قال: يا بؤسا لعمر! كم قتل من أبناء المسلمين!؟ ثم أمر مناديا فنادى: (لا تعجلوا أبناءكم على الفطام فانا نفرض لكل مولود في الإسلام. وكتب بذلك إلى الآفاق (الأمصار). وكتب بذلك إلي الآفاق... يا للعجب ويا لدقة الإحصاء فالمسلمون أعدادهم معروفة وأسماءهم كذلك، وحتى من يولد حديثا فهو محصي ويأتيه عطاءه من غير ضياع أو نقصان. فهل لنا عذر نحن المسلمين الآن في ألا نتوافر على وضع قوائم إحصائية لأفراد امتنا في قطر واحد كالسودان.

فلا غرو أن كان ذلك دليلاً ومرشداً للدول المتقدمة الآن في دعم الأطفال والمسنين والعاقلين عن العمل... وما فعله الخليفة الراشد عمر هو أساس أعطيات الأطفال في العصر الحديث أو ما يسمى بـ Child benefit.

٣- وكان عمر يحمل بنفسه أعطيات أهل البادية إليهم في أماكنهم. قال حزام بن هشام الكعبي عن أبيه: (رأيت عمر بن الخطاب يحمل ديوان خزاعة، حتى ينزل قديدا، فنأتيه بقديد، فلا تغيب عنه امرأة بكر ولا ثيب فيعطيهم في أيديهم. ثم يروح فينزل عسفان، فيفعل مثل ذلك حتى توفاه الله.)

فانظر يا رعاك الله كيف فعل أسلافنا! فدونوا الدواوين وسجلوا فيها أسماء أفراد الأمة بهدف منحهم مستحقاتهم المالية. وكيف كانت هذه الدواوين تحصر بدقة وشمولية كل أفراد المجتمع بمختلف أعمارهم صغيرهم وكبيرهم وبمختلف أنواعهم رجال ونساء وبمختلف أديانهم مسلمهم وأهل الكتاب منهم... (الطيب صالح، المضيئون كالنجوم، ص 34-35).

أما تدوين الدواوين فتلك قصة أخرى وعلى قدمها لكنها تبدو غضة طريفة، كأننا نسمعها لأول مرة، تشير الشجى لأنها تتعلق بالهدف الأسمى، وهيئات لنا أن نقترب من تلك الأعالي. وقد أشرنا إلى شيء منها.



## القسم الثالث

### النظام الاقتصادي الإسلامي

بعد الاستعراض السابق بغرض تأصيل و تعميق إسلام الاقتصاد السوداني عن طريق تأكيد وتقوية ودعم مفاهيم ومبادئ الإسلام في المعاملات المالية والاقتصادية فيه، ليخلص البحث إلى هدفه الأساس باقتراح ملامح رئيسة لنظام اقتصادي إسلامي يستجيب لأشواق وآمال وتطلعات المفكر الألماني المسلم الدكتور هوفمان، وكذلك يحقق النموذج الذي يثير الإعجاب بإيجاد نظام اقتصادي يحقق التوازن والعدل وكفل الخدمات الأساسية من سكن ومأكل ورعاية صحية... نموذج عملي يدعو الآخر لهذا الدين تتحقق به رسالة المسلم وهدفه الأساس ألا وهو البلاغ عن الله رب العالمين. التحرير الاقتصادي، في ضوء شفافية ومنافسة حرة شريفة من غير محاباة أو تفضيل، تمنح الفرص المتساوية للجميع، هو هادي هذا النظام الاقتصادي الإسلامي، حيث إن السعر والتمن العدل تحققه قوى العرض والطلب (إن المسعر هو الله). التحرير الاقتصادي الذي يخرج الدولة تماماً من العمل التجاري ويخرجها من منافسة القطاع الخاص، لتتحقق الفرص المتساوية. وتفرغ الدولة إلى وضع السياسات والخطط والآليات والنظم ورعاية التشريعات التي تكفل بيئة اقتصادية متوازنة ومعافاة في ظل تنمية مستدامة. على أن تعمل السياسات لتحفيز النشاط الاقتصادي مع تحقيق منافسة أمينة وسليمة، وترعى مؤسسات العمل الخيري التي تكفل الضمان الاجتماعي مع تحقيق نمو مستدام حيث لا يتحقق الضمان الاجتماعي من غير تنمية اقتصادية تكفل له الموارد المطلوبة. النظام الاقتصادي الذي تعمل الدولة من خلاله لمعالجة قضايا الاقتصاد مثل التضخم، وتوفير السلع وتخفيض معدلات البطالة وتحقيق النماء، وزيادة الإنتاج والإنتاجية. هذا النظام الذي يمثل اتخاذ القرار فيه للتعامل مع هذه القضايا، يمثل جوهر النظام الاقتصادي.

فالنظام الاقتصادي الإسلامي، بجانب أن سياسة التحرير، هي التي توجهه، والملكية الفردية هي التي تحركه، والمنافسة الشريفة هي التي تحقق كفايته (كفاءته). ومع ذلك فإن للدولة دوراً مهماً تقوم به فتعتمد إلى سياسات تأثر على تخصيص الموارد وتوزيعها، كما تعمل كحكم (Refree) من خلال مؤسسات الرقابة والإشراف وتشريعاتها ولوائحها. ثم إن مبادئ الإسلام التي تحرم بعض السلع وتمنع الربا والقمار، تجعل تدخل الدولة مباشراً في تحديد ماذا ننتج. لذلك فإن نظامنا الاقتصادي في الإسلام يعتمد ويقوم على الاقتصاد المختلط (Mixed Economy). ومع أن النظام الاقتصادي الإسلامي يعتمد بشكل أساس على قوى السوق والعرض والطلب في تحديد الأسعار وتخصيص الموارد، فإنه أيضاً يسمح بتدخل الدولة في الاقتصاد حسب معايير ومبادئ الإسلام

كما ذكر أعلاه، ثم إن للقطاع العام دوراً في المراحل الانتقالية فيمكن أن تقدم الدولة من خلاله بعض السلع والخدمات التي يعجز القطاع الخاص عن تقديمها أو تقدمها الدولة في مراحل الانتقال حسب ترتيب أولوياتها في الخروج عن العمل التجاري، أو من خلال شراكة إستراتيجية مع القطاع الخاص تخلص فيها المنشأة لملكية القطاع الخاص بالكامل من خلال مشاركة متناقصة. عليه فإن النظام الاقتصادي السوداني يقوم على أركان خمسة يمثل كل ركن مجموعة من المؤسسات وهذه المجموعات متكاملة يدعم بعضها بعضاً كما ذكر اجمالاً في محور محاربة الفقر، كالتالي:

**أولاً: مجموعة مؤسسات المماكسة والمماحكة والمغابنة:**

وتعبر عن الأعمال التجارية والاستثمارية بهدف تحقيق الربح وتعظيمه. وتقع ضمن هذه المجموعة كل الشركات والمصانع والأعمال التجارية التي تستهدف الربح. مثل المصارف التجارية، والمصانع والشركات... وتعمل هذه المؤسسات في ضوء سياسة التحرير الاقتصادي والملكية الفردية. وهذا النوع من المؤسسات هو الذي يرفد الاقتصاد ويؤدي إلى ازدهاره، حيث إن المنافسة الحرة هي التي تحقق الكفاية (الكفاءة) والتطور. ولا تحد هذه المجموعة أو تقيد إلا بمنعها من التعامل في المحرمات من سلع محرمة أو تعامل بالربا أو أكل لأموال الناس بالباطل مع وجود قانون للمنافسة يمنع الاحتكار ويحقق المنافسة الحرة والشفافية. (لايحتكر إلا خاطئ \_ الترمذي).

وتعمل هذه المجموعة في ضوء إشراف ورقابة الدولة من خلال مؤسسات الحسبة المتخصصة لتتمتع الغش والغرر - فمن غش فليس منا - وتعمل علي تحقيق أسعار عادلة... وتلتزم هذه المجموعة بأوامر الدين في دفع زكاة أموالها إلى مجموعة المؤسسات التالية:

**ثانياً: مجموعة مؤسسات الضمان الاجتماعي (العمل الخيري):**

وهي المجموعة الثانية في النظام الاقتصادي الإسلامي. حيث تعمل هذه المجموعة على دعم الفقراء وتوفير المساعدة بشكل مباشر لهم بغرض تخفيف حدة آثار وغلواء مؤسسات المجموعة الأولى. وتتألف هذه المجموعة من مؤسسات الزكاة والوقف والتبرع والمنيحة والعمرى والرقيبي.... وعلى الدولة دعم وتطوير هذه المؤسسات بحيث تطبق المفاهيم التي تقوم عليها بشكل معاصر يأخذ في اعتباره التطورات في المجالات المختلفة التقنية والإحصائية والتوزيعية.... علماً أن اتجاه المال في هذه المجموعة هو اتجاه واحد من الغني إلى الفقير، حسب المؤسسة التي تمثله. وتجد الإشارة إلى أن هذه المجموعة منفصلة تماماً من المجموعة الأولى ولكنهما متكاملتان تدعم المجموعة الأولى المجموعة الثانية وتخفف الثانية من وطأة الأولى.

### ثالثاً: مجموعة مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي:

وحسب ما تمت الإشارة إليه في الدراسة فإن هذه المجموعة تتألف من مؤسسات التأمين التعاوني ومؤسسات مصرف الفقراء، حيث يتم تبادل المال بين طرفين. إلا أن مقصوده ليس هو تحقيق الربح وإنما تحقيق هدف اجتماعي أو مبدئي يحث عليه الإسلام ( كما جري تفصيله ضمن هذا المؤلف: مصرف الفقراء المقترح للتمويل الأصغر، وتمويل الفقراء والتنمية. المحور الرابع من الكتاب).

### رابعاً: مؤسسات الرقابة والإشراف:

وتقوم هذه المؤسسات بالإشراف والرقابة في ضوء تشريعات تأخذ في اعتبارها مفاهيم ومبادئ الإسلام التي تحكم التعامل في المال والاقتصاد فيما يعرف في التراث الاسلامي بالحسبة، بغرض تحقيق الشفافية وعدم خرم قاعدة المنافسة الحرة والفرص المتساوية، كما تعمل على التحقيق من خلو العمل التجاري والاستثماري والاقتصادي من الربا والغرر والقمار وأكل أموال الناس بالباطل ... لتحقيق العدل والإحسان.

ويمكن التمثيل لهذه المؤسسات بمجالس المهن المختلفة. من محاسبة ومراجعة وهندسة وطب ومحاماة.... ومن بين هذه المؤسسات: هيئة أوراق المال التي تشرف وتنظم سوق رأس المال وشركات المساهمة... وبنك السودان المركزي، وهيئة الموائع، وهيئة المواصفات، وهيئة الاتصالات...

### خامساً: السلطة القضائية:

وهي التي تفصل في الخلافات بين هذه المؤسسات والمتعاملين معها أو بين المؤسسات بعضها مع بعض... ويحكم عملها القانون المدني الموضوع في ضوء هدى الإسلام ومفاهيمه... وتجدر الإشارة إلى التأكيد على أن هذه المجموعات الخمس منفصلة كل مجموعة لها ذاتيتها وخصائصها المتميزة ولكن هذه المجموعات يدعم بعضها بعضاً وتتكامل لبنى من خلالها نظامنا الاقتصادي.

وقد يرى القارئ أن هناك توافقاً بين النظام الاقتصادي الإسلامي والاقتصاد الغربي. ونقر بوجود هذا التوافق حيث ينطلق كلاهما من الحرية. ولكن الحرية في الاقتصاد الإسلامي مقيدة. كما ذكرنا - حرية ولكنها ليست مطلقة. فهناك سلع محرمة ويمنع اقتصادنا حسب مفاهيم ومبادئ الإسلام الربا وكذلك الغرر ويمنع أكل أموال الناس بالباطل، وبيع الدين وبيع ما يملك الإنسان ... وقد نبه إلى ذلك المفكر المسلم د. هوفمان. حيث اقترح نظاماً اقتصادياً إسلامياً الجوهر يتحرك في الإطار الذي حدده القرآن الكريم (والسنة الصحيحة)، مراعاة للحاجات والمعاملات الاقتصادية،

موافق من هذه الناحية للنظام الغربي بصفته مثلاً يحتذى. واشترط أن يتجنب النظام الاقتصادي الإسلامي سيئات النظام الغربي من إباحة للمتاجرة في المحرمات من خمر ومخدرات وأعمال إباحية والتعامل بالربا... (د. هوفمان، ص 154، 2002م). والإختلاف الأساس والكبير بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الرأسمالي، وجود مؤسسات الضمان الاجتماعي من زكاة ووقف وصدقات ..... فهي التي تكبح جماح مؤسسات المماكسة وتعظيم الربح. بل إن النظام الاقتصادي الغربي بدأ فى التاسي بتجربة الزكاة في الإسلام بإنشاء ما يعرف بالمسؤولية الإجتماعية للشركات (Corporate Social Responsibility)

هذا وتجدر الإشارة في هذا المقام الي التجربة السودانية في العمل المصرفي الاسلامي وتحويل كامل النظام المصرفي الي نظام يمنع الفائدة المصرفية ويدخل بدائل عملية وذات كفاية عالية في توفير التمويل للعملاء حسب حاجاتهم المختلفة والمتنوعة . بدأ العمل بالنظام المصرفي الاسلامي في عام 1977-1978 بإنشاء قانون خاص للعمل المصرفي عند انشاء بنك فيصل الاسلامي السوداني ثم إن التجربة قد تبادت حيث كان التوجيه عام 1984م بتحويل كل التعامل المصرفي الي التمويل اللاربوي . وساعدت التجربة العملية في إنضاج صيغ التمويل الاسلامية في المصارف ثم إن الامر في مستوياته العليا دُشن بوضع القانون المدني الذي يُجرم الاقتراض بالفائدة في عهد الدولة الحالية . وهذا يدعم بشكل أساس المجموعة الأولى في النظام الاقتصادي الإسلامي إلا وهي مجموعة المماكسة والمماحكة حيث إن تحقيق الربح هو هدف هذا المصارف وكذلك كل المؤسسات التجارية والصناعية والاستثمارية التي تقوم علي سياسة التحرير الاقتصادي وهو كما رأينا أحد أركان النظام الاقتصادي الإسلامي حيث إن المسعر هو الله وبذلك تكون قوى العرض والطلب هي التي تحدد الاسعار .

أما مجموعة مؤسسات الضمان الاجتماعي من زكاة ووقفات وصدقات ومنيحة ورقبى ... الخ فقد أصل وأسس لها النظام الاقتصادي السوداني بإنشاء ديوان الزكاة مع قانون له وجعل الزكاة من القضايا السلطانية التي يهتم بتحصيلها وأدائها الحاكم نفسه وهو الذي يتولى توزيعها علي المصارف المحددة تفصيلا في القرآن الكريم ويعمل الآن ديوان الزكاة بفاعلية كاملة وتطور مرتقب مستفيداً من التجربة العملية في تحقيق الكفاية ودرجة الاحسان .

وكذلك للسودان تجربة رائدة في مجال مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي كشرركات التأمين التعاوني الإسلامي، فأول شركة قامت علي أسس مبادئ ومفاهيم الإسلام نشأت في السودان. وأعقب ذلك شركات متعددة للتأمين التعاوني في كل المجالات التي تدعم وترشد الاقتصاد إن كان هو تأميناً علي الممتلكات أو علي الأصول أو التأمين الصحي أو حتى التأمين على الحياة .... الخ .

اما السلطة القضائية فللسودان حظ وافر فيها وفي تنظيمها وتأسيسها ونجمل القول بان القانون المدني الذي تنسم مبادئ ومفاهيم الاسلام هو الذي يفصل في القضايا والحكم فيها في ضوء هذه المبادئ والمفاهيم .  
الذي نرجو ونسعى إليه هو تعميق وجود هذه المجموعات من المؤسسات المتكاملة والتي نأمل في ان تحقق لنا نظاما اقتصاديا إسلامياً.



## القسم الرابع قضايا عملية

بعد العرض السابق الذي استهدف تأصيل الاقتصاد السوداني مع وضع واقتراح ملامح رئيسة لنظام اقتصادي إسلامي. نتناول في هذا القسم بعض القضايا الاقتصادية العملية والتطبيقية بهدف استخلاص بيئة وهياكل اقتصادية تساعد علي تثبيت وازدهار هذا النظام. ويركز هذا العرض على اقتراح تعديلات وإصلاحات وسياسات تعضد وتدعم هذا النظام، ونبدأها بوزارة المالية:

**وزارة المالية:**  
هي شركة السكرتير المالي بنظمها وأقسامها، حيث كانت تسمى مصلحة المالية وهي دائماً من أكبر المصالح بالبلاد، وكانت تتألف من أقسام أهمها: الإيرادات - المصروفات - الحسابات المركزية، وقد حدثت بعض التطورات في مصلحة المالية، فأصبحت الآن تسمى وزارة المالية والاقتصاد الوطني ثم سميت أخيراً وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي. وتوسعت الأقسام فيها كما أصبحت إدارات عامة شملت إدارة التنمية وإدارة السياسات وإدارة المراجعة الداخلية - وإدارة الشراء والتعاقد... الخ. ولكن ظلت الأقسام المهمة هي: الإيرادات والمصروفات، وما عداها مع أهميتها هي إدارات مساعدة ما عدا إدارة السياسات، إن أضيفت إليها مهام التخطيط الاقتصادي، وإدارة التنمية.

### الخزانة (بيت المال) والاقتصاد:

ولتتوافق وزارة المالية في هياكلها وأعمالها مع ما اقترحنا من نظام اقتصادي إسلامي، يقترح العمل المتدرج لإعادة هيكلة وزارة المالية، ومن ذلك خلق إدارة للخزانة تهتم بالإيرادات والمصروفات رعاية وتوزيعاً. مع إيجاد إدارة أخرى للاقتصاد تهتم بوضع السياسات والخطط الاقتصادية الإستراتيجية والفصلية والسنوية. فتصبح في الوزارة إدارتان أساسيتان هما:

1. الخزانة.

2. الاقتصاد والتخطيط. (وقد تمت الاستجابة لهذا المقترح).

### الإيرادات والمصروفات:

تقليدياً كانت إيرادات الدولة تأتي من مشروع الجزيرة (القطن) والصبغ العربي والسكة حديد واحتكار السكر بجانب الضرائب التي كان معظمها ضرائب غير مباشرة والجمارك.... وفي السنوات الأخيرة تمثلت الإيرادات في الضرائب ومبيعات السلع والخدمات كالنفط بالإضافة إلى المنح. أما المصروفات فالجانب المهم فيها هو تعويضات العاملين التي تبلغ حوالي 70% من مجمل الموازنة، وتحويلات الولايات، بجانب شراء السلع والخدمات وتكلفة التمويل ومن سماتها أنها متزايدة.

## الإصلاحات:

إن فيما تم اقتراحه من توظيف يقوم على الكفاية مع إيجاد فرص عمل متجددة من خلال القطاع الخاص وكذلك الدعم المباشر من خلال مؤسسات الضمان الاجتماعي مع دعم مالي لها من الدولة وتطوير لها، سوف يساعد كثيراً من تقليل مبالغ تعويضات العاملين. وكذلك يجب أن ننحو بالخرزاة - التي تمثل المصروفات بندها الأساس - يجب أن ننحو بها منحى بيت المال الذي يدعم المواطنين دعماً مباشراً أو من خلال مؤسسات الضمان الاجتماعي.

**تعويضات العاملين في الوزارات الخدمية:**

تستطيع الدولة الخروج بشكل متدرج من الالتزام برواتب وأجور العاملين في وزارات مثل وزارة الصحة ووزارات التعليم بالاعتماد على القطاع الخاص والوقف والتأمين الصحي مع فصل تام لأعمال التأمين المالية عن المستشفيات بحيث لا تشترك الجهات في تقديم التأمين والعلاج، ولا تمتلك شركات التأمين المستشفيات. ولا يخفى أن ذلك يحتاج إلى عمل إحصائي دقيق بجانب إدخال المواطنين ضمن تجمعات متجانسة تقدم لهم خدمة التأمين الصحي والتعاوني بما يكفل وجود مؤسسات تلتزم بدفع أقساط التأمين لمنسوبيها، وكذلك على الدولة العمل علي تهيئة القطاع الخاص والوقف لتقديم الخدمات الصحية والتعليمية. ونعنى بالوقف هنا الوقف الرسمي الذي يقترح أن تتبناه الخزانة (بيت المال) وكذلك الوقف الشعبي بتشجيعه ووضع السياسات الداعية إلى تبنيه وتطويره. وبتبني الوقف والقطاع الخاص لتقديم الخدمات الصحية والتعليمية، تتحول الوزارات المعنية بهذه الخدمات إلى أجهزة إشرافية ورقابية تنظم عمل التأمين الصحي والقطاع الخاص والوقف الصحي والتعليمي. ولا أراني احتاج إلى التأكيد على أهمية وجود أجهزة رقابية وإشرافية تنظم الخدمات الصحية والتعليمية ووضع معايير تسيير وتضبط أداء المستشفيات والجامعات والمدارس الخاصة. وتكفل خدمات صحية وتعليمية متطورة وبأسعار مناسبة.

أما الخدمات الأمنية والدفاعية، فيقترح تجويد الكيف مع تقليل الكم. والعمل على الدخول في اتفاقيات دفاع مشترك مع دول ذات مصير مشترك. وما الربيع العربي والإسلامي إلا إرهاصات لامكانية تطبيق ذلك عملياً وفي المستقبل، وإن تقلبت عليها الجائحات.

## الإيرادات:

إن المقترح بخروج الدولة من الأعمال التجارية والاستثمارية سوف يؤدي إلى أن تقتصر إيراداتها على الضرائب بمسمياتها المختلفة والمنح وكذلك حصيله مبيعات السلع والخدمات وخصخصة الهيئات والشركات الحكومية في المرحلة الانتقالية، وكذلك مبيعات النفط والمعادن... في مراحل الأنتقال.

مع ضرورة وضع إجراءات وسياسات بهدف إصلاح المؤسسات المعنية بتوفير الإيرادات ودعمها لزيادتها بشكل موضوعي من غير تأثير على حصيلتها الكلية سلباً. إن مما يدعم الإيرادات هو تفرغ الدولة لوضع السياسات وتحفيز الاقتصاد وتطويره وتنميته بما يزيد من حصيلة الضرائب وتوسعها الأفقي. بجانب أن الإصلاحات المقترحة في جانب المصروفات سوف توفر الكثير من الإيرادات.

### السكة حديد:

قامت السكة حديد بدور متميز في نقل صادرات وواردات البلاد، وكانت تدر إيرادات مقدرة للدولة. ولكن في الآونة الأخيرة تدهورت قدرات هذا المرفق تدهوراً مريعاً في مجال النقل عموماً. ويحتاج هذا المرفق إلى عناية خاصة لأهمية ما يقوم به من دور في الاقتصاد. مما يستدعي الاهتمام به من خلال الحصول على قروض خارجية لتنميته وإعادة تأهيله، وحسب وزير المالية السابق مأمون بحيري - رحمه الله - فإن البنك الدولي سوف لن يتردد في منح قرض لحكومة السودان لإحياء السكة حديد (مأمون بحيري ص 182، 2002م).

بناء على ذلك يقترح السعي للحصول على قروض لإعادة إحياء وتطوير السكة حديد، على أن يتم تشغيلها بوساطة القطاع الخاص أو الصناديق الاستثمارية كما تم اقتراحه في الدراسة، حيث تعتمد الدولة على عرض خدمات النقل ليستأجرها القطاع الخاص في شكل عطاءات مع تحديد الأسعار بما يحقق خدمات نقل ذات كفاية عالية وبأسعار مناسبة.

أما عمليات الصيانة فيمكن اشتراطها ضمن عقود الإجارة أو أن تستأجر الدولة شركات متخصصة للقيام بالصيانة (Outsourcing).

ومن الخيارات المتاحة ضمن ما تم اقتراحه أعلاه هو دخول القطاع الخاص في شراكات إستراتيجية مع جهات خارجية ذات معرفة وخبرة في المجالات التي نسعى إلى تطويرها بما في ذلك السكة الحديد، والنشاط الزراعي والصناعي والخدمي. وذلك للاستفادة من رؤوس أموالهم وإمكانياتهم الفنية والتقنية.

### مشروع الجزيرة:

هذا المشروع يمثل مفخرة للهندسة الانجليزية، حيث مازالوا يشيرون بإعزاز إلى تفردهم بري مساحة زراعية شاسعة مثل مشروع الجزيرة بطريقة انسيابية اعتماداً على علم المساحة الذي أبدع فيه البريطانيون.

إن ما أصاب مشروع الجزيرة من تدهور يعود بشكل أساس إلى:

1. الإدارة.

2. ما أصاب المشروع من ترهل في جانب التوظيف مع سيطرة عقلية القطاع العام فيه. وبناء على النظام الاقتصادي الإسلامي المقترح، فنرى أن الحل يكمن في خصخصة المشروع مع استئجار شركة متخصصة لإدارته، حسب الخطوات والإجراءات التالية:
  1. تحديد الأصول في المشروع وتحديد ملكيتها، بحيث يتم تصنيفها حسب الجهة المالكة لها، ومن ثم تحديد القيمة المالية التي تمتلكها كل جهة - الحكومة - المزارعين...
  2. تقويم جميع الأصول في المشروع بوساطة شركات متخصصة في مجال المحاسبة والتقويم ويفضل الاستفادة من الخبرة الخارجية في هذا الأمر.
  3. إعداد ميزانية بغرض تحديد حقوق الملكية.
  4. توزيع حقوق الملكية إلى أسهم مع تحديد لقيمة السهم الاسمية لتمتلك كل جهة اسهماً في المشروع بقيمة أصولها.
  5. يحول المشروع إلي شركة مساهمة عامة.
  6. يسجل في سوق الخرطوم للأوراق المالية، مع إمكانية زيادة رأسماله، حسب الحاجة.
  7. تستأجر شركة ذات خبرة ومعرفة في المجال الزراعي لإدارة المشروع باجرة محددة أو بعلاقة إنتاج. ويفضل أن توكل هذه المهمة إلى أحد الشركات العالمية المتخصصة في الإدارة في مجال الزراعة من خلال شراكة إستراتيجية.
- وبهذا الطريقة يمكن أن تعود الحياة إلى المشروع الجزيرة مع ترك كل التفاصيل المتعلقة بعلاقات الإنتاج ونوعية الإنتاج وكيفيته... كل ذلك يترك للشركة التي تقوم بالإدارة. ولا ننسى أن مشروع الجزيرة في بدايته كان يدار بوساطة مجموعة بريطانية (سندكيت) بمشاركة الحكومة والمزارعين. وكان المشروع من الأعمال التجارية الناجحة القائمة على أساس المصلحة المشتركة (مأمون بحيري، ص 27، 2002م).

#### إعادة توجيه الدعم:

هناك مذكرة أعدت حول هذا الموضوع منذ بداية العام 2012م. تؤكد أن الدعم العام لا يحقق غرضه إذ يستفيد منه الغني أكثر من الفقير. ثم إنه يشجع على التهريب، ويكسر للتفاوت الطبقي حيث يزداد الفقير فقراً والغني غنى. لذلك وجب الإتجاه إلى الدعم المباشر حيث يخصص جزء مناسب مع شفافية عالية يذهب الى الفقراء مباشرة من حصيلة التخلي عن الدعم العام. وما حدث أخيراً من زيادة في أسعار الوقود هي في حقيقتها توافق مع هذه السياسة حيث يمكن أن تتجه نسبة مناسبة من حصيلة هذا الزيادات لتذهب مباشرة إلى الفقراء. وهناك جهد تقوم به وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي مع وزارة المالية للصرف المباشر على المستحقين، لعل إحصاء

ينشر يبين كم ذهب من حصيلة زيادة أسعار الوقود إلى الفقراء والمحتاجين بأمل زيادة النسبة باضطراد ونفصل أدناه ما أجملناه سابقاً.

### الدعم أم إزالته:

تداعت في الآونة الأخيرة أصوات منادية بإزالة الدعم عن السلع مثل البترول والسكر والخبز ... لتباع بأسعارها الاقتصادية الحقيقية. في حين تصدت لها أصوات مناوئة أخرى ترى أن إزالة الدعم المالي عن السلع سيؤدي إلى تفاقم المشكل الاقتصادي مما تتردى معه الحالة المعيشية للمواطن وتزداد سوءاً على سوء. والجدل حول هذا الموضوع ما يزال محتدماً. فهل من حل وسط يرضي الطرفين في ضوء مبادئ ومفاهيم الاقتصاد. هذا ما تحاوله هذه الدراسة المركزة المختصرة.

ويتمثل الدعم في إنفاق الدولة لجزء من إيراداتها أو التنازل عنها (opportunity cost) لدعم أسعار بعض السلع حتى تباع بأسعار مناسبة (زهيدة) للجمهور. وهذا الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للسلع المقصود به استفادة الفقراء ومحدودي الدخل منه، حتى يتمكنوا من الحصول على السلع المدعومة بأسعار تناسب وضعهم المالي. ولكن نسبة إلى أن الدعم المقدم هو دعم عام للسلع فأدى هذا إلى: - استفادة الأغنياء منه أكثر من الفقراء، حيث يذهب كله في بعض الحالات أو جله في حالات أخرى إلى الأغنياء، وذلك بسبب دخولهم العالية التي تجعل حصتهم من استهلاك السلع كبيرة. بجانب ذلك فإنه قد ترتب على سياسة الدعم العام هذه إخفاقات عديدة منها:

- تشجع سياسة الدعم العام على تهريب السلع نسبة لرخص أسعارها،  
- تتعارض مع سياسة التحرير الاقتصادي التي تتبناها الدولة، مما يؤدي إلى تشوهات اقتصادية تجعل الغني أكثر غنىً والفقير يزداد فقراً.

ومع ذلك فإن الحل الناجع لا يكمن في إزالة الدعم ورفعها، وإنما يكمن الحل الصحيح في إعادة توجيهه. ونعني بذلك أن يتحول هذا الدعم العام إلى دعم مباشر يذهب لمن يستحقونه من فقراء ومحدودي الدخل، وهم المعنيون به أصلاً، كما ذكر أعلاه. وبذلك ترفع الدولة يدها عن دعم السلع لتباع بأسعارها الحقيقية، حسب قانون العرض والطلب. أما الشرائح الضعيفة ومحدودي الدخل فتعمل الدولة على مساعدتهم بشكل مباشر من خلال توظيف مكافآت مالية راتبية لهم.

### مطلوبات:

إن سياسة إعادة توجيه الدعم ودفعه مباشرة لمن يستحقونه من الفئات المحتاجة في المجتمع، يحتاج إلى متطلبات وإصلاحات أساسية منها:

1- إحصاء وحصر دقيق ومتجدد للفقراء ومحدودي الدخل،



ب- دعم وتطوير لمؤسسات الضمان الاجتماعي من زكاة ووقف وصدقات ومنيحة ورقبي وعمري ونفقات واجبة....الخ، حتى تقوم بواجباتها تجاه الفقراء ومحدودي الدخل وتحسين مستوى معاشهم وتطويره، وننوه إلى أنه بالإمكان الاستفادة من البيانات المتوافرة لدى اللجان الشعبية في الاحياء، واللجان القاعدية للزكاة، وكذلك السجل المدني...

ج- اعتماد سياسة التحرير الاقتصادي، وخروج الدولة المتدرج من العمل التجاري والاستثماري بخصخصة الشركات الحكومية وتحويل الهيئات الحكومية إلى أجهزة رقابة وإشراف، وتفعيل قوانين تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار.

د- انتهاج السياسات والإجراءات التي تزيد الانتاج والإنتاجية، وتحرك الاقتصاد وتدعم الصادر مما يحسن من ميزان المدفوعات ، ومن ذلك التركيز على انتاج السلع التي لدينا فيها ميزات تفضيلية، مع اضافة قيمة لمنتجاتنا الزراعية بشقيها النباتي والحيواني من خلال التصنيع التحويلي مثلاً.

هـ- العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي، بما يكفل سعر صرف للعملة الوطنية مستقر وثابت يعبر بصدق عن الحالة الاقتصادية.

إن إزالة الدعم من غير تحقيق استقرار ونمو اقتصادي مدعاة إلى جعل الحاجة إلى إزالة الدعم قائمة ومستمرة بشكل دائم مما يتطلب إزالته في فترات متقاربة مع ما يؤدي من إرتفاع متواصل في أسعار السلع وكذلك ارتفاع في معدلات التضخم.

إن الابتعاد عن سياسة إزالة الدعم لو حقق فقط تجنب جعل الحاجة إليه متعينة ومستمرة لكان قمين بالاعتبار: حيث إنه في الظروف الاقتصادية المتردية وبالذات في حالة الانخفاض المستمر للعملة المحلية مقابل العملات العالمية الأخرى فإن أسعار السلع المستوردة لو تم الاستمرار في بيعها بالأسعار السائدة فيعني هذا أنها تباع بأسعار مدعومة مما يقتضي إزالته، وهذه الإزالة تؤدي إلى زيادة وارتفاع أسعار هذه السلع المستوردة مثل البترول ... وعند إنخفاض جديد في سعر صرف العملة المحلية نحتاج إلى إزالة للدعم جديدة..... وهكذا تصبح عملية إزالة الدعم مستمرة ومتواصلة، فكلما أزلنا دعماً احتجنا إلى إزالة دعم جديد آخر....

ونختم بأن الإشكال الاقتصادي الأساس يكمن في تبني سياسة الدعم العام الذي يستفيد منه الغني أكثر من الفقير. والمعلوم ان الفقير هو المستهدف به، لذلك فان الحل الناجع يكمن في تبني سياسة الدعم المباشر. مما يقتضي الحصر الشامل والاحصاء الدقيق لمستحقي الدعم المباشر من فئات المجتمع. وكذلك ضرورة فصل الأموال المتوافرة عن إزالة الدعم للانفاق منها على من يستحقون مباشرة . ومما قد يحقق حصراً وإحصاءً دقيقاً الاستفادة من اللجان القاعدية للزكاة ، وقوائم الموظفين والمعاشيين والسجل المدني ، ولجان المقاومة واللجان الشعبية.

## القسم الخامس: الخاتمة

### مؤتمر عالمي للاقتصاد الإسلامي:

يقترح عقد مؤتمر عالمي في الخرطوم حول الاقتصاد الإسلامي، حسب المحاور التالية:

1. تجربة السودان في مجال المصرفية الإسلامية والتمويل الحكومي (الصكوك الحكومية)، وإمكانية الاستفادة منها.
2. صيغ التمويل اللاربوي وإمكانية استخدامها وتطويرها ومواءمتها مع الواقع بما يحقق المرونة في التطبيق: حالات تطبيقية.
3. إدخال الصيغ اللاربوية في التمويل الدولي من خلال المؤسسات المالية والإقليمية والعالمية.
4. النظام الاقتصادي الإسلامي: بلورته وفرص تطبيقه.
5. تجربة السودان في التأمين الإسلامي.

### تلخيص:

الدراسة عبارة عن أفكار ومقترحات عرضة للتعليق والتطوير أو اقتراح البدائل. وإذا ما تم تبني هذه الدراسة أو الاعتداد ببعضها فإن ذلك يتطلب وضع خطة دورية سنوية أو خمسية... بهدف التدرج بما تم اقتراحه وتطبيقه في الاقتصاد السوداني.

ولعل المؤتمر الاقتصادي العالمي المقترح ضمن هذه الدراسة يثبت تعاوناً بين الدول المسلمة في تطبيق بعض تجربة السودان الاقتصادية في بلدان أخرى تتوق إلى التحول إلى الاقتصاد اللاربوي. وتنشأ عن ذلك لجان في المجالات الاقتصادية المختلفة لنقل هذه التجربة وتوفيرها مع خصوصيات البلدان الراغبة.

ونختم هذا البحث بمؤشراتته بتوصية رئيسة نرجو أن تحقق أو تساعد على تحقيق هدف البحث بإيجاد أمة دعوة تنتهج البحث العلمي في ضوء موجّهات وإشارات النصوص الدينية. وتحت على العمل من خلال أقسام متخصصة في جامعاتنا ومراكز بحثنا العلمي للعمل على وضع إعلانات للبحث العلمي من قراءة متأنية وعميقة للقرآن الكريم وآياته وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة، بهدف استنباط مشروعات وموضوعات للبحث العلمي. ولا شك أن العمل بهذه الطريقة سوف يتأثر بفهم العلماء الذين يضعون هذه الإعلانات، ثم أيضاً سوف تتأثر هذه الإعلانات بالسائد من أفهام ومسلّمات علمية - هذا في بدايات وضع هذه الإعلانات - ولكن الظن أننا نستطيع ان نطور مشروعات وموضوعات وفروضا وأساليب وطرقاً في البحث العلمي أصيلة تنبع من إيماننا وتضافر جهودنا في عمل جماعي مبارك تحدوه نعمة الله وبركاته التي هي ليست بعيدة عن المحسنين.

تم بحمد الله

## ثبت المراجع: Bibliography

### 1/ المراجع العربية:

- القرآن الكريم.
- الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة: بيروت، لبنان، 1412هـ/1992م.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الحديث، القاهرة، ط 2، 1416هـ/1996م.
- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث: القاهرة، ط 2، 1408هـ/1988م.
- محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، 1419هـ، ط 4.
- أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت - لبنان 1414هـ/1994م.
- مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، مكتبة وهبة: القاهرة، 2004م.
- الباقلائي، أبي بكر محمد بن الطيب، اعجاز القرآن، تحقيق: السيد احمد صقر، دار المعارف: القاهرة، د.ت.
- ابن تيمية مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، ج 29 الرياض 1398هـ.
- ابن حزم أبو محمد على، المحلي، بيروت دار الكتب العلمية، 1408هـ/1988م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت دار القلم 1408هـ/1989م.
- ابن العربي، ابوبكر محمد بن عبد الله أحكام القرآن بيروت دار الكتب العلمية 1408هـ/1988م.
- ابن قدامى: المغني والشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م.
- ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الجيل، د.ت.
- أبوداؤود: سنن أبي داؤود القاهرة: دار الحديث، د.ت.
- الاتحاد الأممي للمجامع العلمية، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ليدن: مكتبة برييل 1939م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: شرح منتهى الإيرادات، بيروت: عالم الكتب، 1414هـ/1993م.
- ابن هشام: السيرة النبوية، دار المعرفة: بيروت- لبنان- ب.ت.
- عبد الباقي، محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة، ط 2، 1988م.

- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1985م.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، مطبعة بريل: ليدن، 1967م.
- الزرقا، الشيخ أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم، 1996م.
- صحيح البخاري، بيروت المكتبة العصرية، 1998م.
- سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، شرح العلامة الصنعاني، على متن بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي 1997م.
- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان اللسان، تهذيب لسان العرب، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، الكويت 1993.
- برزنجي، جمال: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ص 133-154، 1993م، سبق ذكره.
- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998م.
- البخاري، محمد ابن إسماعيل : صحيح البخاري، بيروت: المكتبة العصرية، 1419 هـ/1998م.
- محمد عمارة: حقائق وشبهات حول القرآن الكريم، دار السلام: القاهرة 1431 هـ/2010م.
- علي احمد محمد بابكر، الاعجاز التشريعي في القرآن الكريم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم، ط م، 1431 هـ/2010م.
- عبد الوهاب خلاف، علم اصول الفقه، دار القلم، 1398 هـ/1978م، ط 12.
- مصطفى صادق الرافعي، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 2005م.
- صلاح عبد الفتاح الخالدي، البيان في إعجاز القرآن ، دار عمان للنشر والتوزيع، عمان : الاردن، 1989م.
- بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الكويت بيت التمويل الكويتي 1400هـ.
- حماد، نزيه: فقه السلم وتطبيقاته المعاصرة، مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، دورة ابوظبي 1415هـ.
- حماد، نزيه: بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين) في الفقه الإسلامي، جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، 1406 هـ/1986م.
- الخرشبي: الخرشبي على مختصر سيدي خليل، بيروت: دار الفكر، ط 2 1317هـ.
- فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، بنك السودان المركزي،

- الخرطوم، 2006م.
- دليل المستثمر: شهادات المشاركة الحكومية (شهامه)، وزارة المالية والاقتصاد الوطني، الخرطوم، 1999م.
- أساسيات وعمليات إصدار الصكوك الحكومية، اللجنة الاستشارية العليا للصكوك الحكومية (اللجنة) وزارة المالية.
- التمويل المحلي من خلال الصكوك الحكومية، اللجنة، وزارة المالية، الخرطوم.
- انجازات اللجنة في مجال صيغ التمويل اللاربوي، اللجنة، وزارة المالية، الخرطوم.
- د. أحمد مجذوب: تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسات النقدية: الخرطوم- اللجنة- 2004م.
- د. أحمد مجذوب: السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، هيئة الأعمال الفكرية، ط2، الخرطوم 2003م.
- نشرة إصدار صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) اللجنة وشركة السودان للخدمات المالية، الخرطوم.
- لائحة شهادات المشاركة الحكومية (شهامه) لسنة 1999م، وزارة المالية، الخرطوم 1999م.
- اتحاد المصارف العربية، تطورات التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية عالمياً وعربياً، تموز/ يوليو 2012م ص 92-95.
- د.التجاني عبدالقادر أحمد: إدخال صيغ التمويل الإسلامي في المؤسسات المالية العالمية والإقليمية، الخرطوم 2003م.
- د.التجاني عبدالقادر أحمد: السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر، الخرطوم، 2006.
- د.التجاني عبدالقادر أحمد: اقتراض الدولة بالفائدة: الضرورة والبدائل - الخرطوم 2009م، ط2
- الهيئة العليا للرقابة الشرعية علي المصارف والمؤسسات المالية، بحوث الندوة العلمية لمناقشة تمويل مشروعات الدولة بالقروض - شركة مطابع السودان للعملة المحدودة - الخرطوم - 2016م .
- صديقي، محمد نجاة الله: لماذا المصارف الإسلامية؟ المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1982م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م2، ع2، 89-97، 1985م.
- حماد، نزيه، تعليق حول: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل...؟ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م3، عدد 1، 1985م.



- الزرقا والقري، محمد أنس ومحمد علي، التعويض عن المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م3، 1991م.
- الضرير، الصديق محمد الأمين، تعليق على موضوع: التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م5، 1993م.
- عبد البر، محمد زكي، تعليق على رأي الشيخ الضرير حول: تعويض ضرر المماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م3، 1991م.
- الضرير، الصديق محمد: الغرر وأثره في العقود، جدة: مجموعة دله البركة، ط2، 1410هـ/1990م.
- الضرير، الصديق محمد الأمين، رد على تعليق عبد البر، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م5، 1993م.
- د. التجاني عبدالقادر أحمد: البديل الإسلامي للتمويل النقدي، مركز التنوير المعرفي، الخرطوم، 2007م.
- مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الامارات العربية المتحدة، العدد (312)، أبريل 2007م.
- مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي، العدد 297، 299، دبي 2006م.
- نيوزويك (العربية) Newsweek، دار الوطن، العدد 320، أغسطس 2006م.
- تقرير اللجنة العليا لتقديم مقترح حول التمويل الحكومي بالصيغ الإسلامية، حسب القرار الوزاري رقم (22) بتاريخ أغسطس 2004م.
- مراد هوفمان، الاسلام كبديل، مكتبة العبيكان، الرياض، 1423هـ/2002م.
- مامون بحيري، لمحات من تجارب رجل خدمة مدنية، الخرطوم، 2002م.
- الأمين، حسن عبد الله (تحرير)، ادارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، البنك الاسلامي للتنمية جدة، 1410هـ (1989م).
- وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية ، ابحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ، الكويت 1993م.
- حماد، نزيه، أساليب استثمار الأوقاف وأسس ادارتها، في وزارة الأوقاف، الكويت، 1993م.
- دراسة عن تجربة الأوقاف، في وزارة الأوقاف ، الكويت، 1993م .
- الشيخ صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، في وزارة الأوقاف، سبق ذكره.
- السيد، عبد الملك، الدور الاجتماعي للوقف، في ادارة وتثمين ممتلكات الأوقاف(تحرير الأمين، حسن، جدة ، 1410هـ).
- البنك الاسلامي للتنمية، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، تحرير مهدي، محمود أحمد، جدة،

1423هـ.

- البنك الاسلامي للتنمية، الفكرة المبدئية لمشروع: بنك الأوقاف للتنمية، جدة، فبراير 2008م.
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
- الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية.
- بروفييسور الصديق محمد الأمين، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، 1416هـ/1995م.
- د. التجاني عبدالقادر أحمد: مكافأة ( أجر) مديري التأمين التعاوني، مع تعقيب وتعليق للشيخ البروفيسور الصديق محمد الأمين الضير، الخرطوم: دار السداد، 2006م.
- د. عبد المتعال زين العابدين، العدالة الاجتماعية، الخرطوم: هيئة الأعمال الفكرية، 2008م.
- د. سامي إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 2007م.
- د. عبد الوهاب عثمان، منظمات الضمان الاجتماعي في السودان، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم، 2008م.
- د. مصطفى محمود عبد السلام: نحو بنك فقراء أهلي إسلامي، الاقتصاد الإسلامي، العدد 325، ربيع الآخر 1429هـ - دبي: بنك دبي الإسلامي.
- الطيب صالح، المضيئون كالنجوم، من أعلام العرب والفرنجة، مركز عبدالكريم ميرغني التقاضي، أم درمان- السودان، فبراير 2010م.
- بيت التمويل الكويتي: دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، مطابع دار الصفوة مصر، ط 1 (1412 هـ - 1992 م).
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 12، جدة.
- الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، الخرطوم.
- نزيه حماد، مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي، جدة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، ( 1417 هـ - 1997 م) ص 95-122.
- د. التجاني عبدالقادر أحمد: تعليق على بحث: مدى جواز أخذ الأجر على خطاب الكفالة في الفقه الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ( 1417 هـ - 1997 م) ص 159-164.
- نزيه حماد: رد على تعليق د. التجاني عبد القادر أحمد، مدى جواز اخذ الأجر على الكفالة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي 1997 م ص، ص 165-167.
- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار القلم، بيروت لبنان، دبي.

- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الحديث، القاهرة: 1416هـ (1996م).
- أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة، دار الفكر العربي، القاهرة 1991م.
- أبو زهرة، محمد: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، 1977م.
- المرشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية، الخرطوم، 2006م.
- د. التجاني عبدالقادر أحمد: السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ط 2، 2009م، ط3، 2017م.
- الغزالي، محمد: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق 2001م.
- د. عبدالله، أحمد علي، المراجعة، الدار السودانية للكتب، الخرطوم 1407هـ 1987م.
- حماد، نزيه: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، شركة الراجحي المعدنية للاستثمار جدة، 1414هـ / 1993م.
- أبو غدة، عبدالستار، البيع المؤجل، البنك الإسلامي للتنمية - جدة 1419هـ.
- خلاف، عبدالوهاب: علم أصول الفقه، دار القلم، 1978م.
- خلاف، عبدالوهاب: مصادر التشريع الإسلامي، دار القلم، 1978م.
- د. التجاني عبدالقادر أحمد: التمويل النقدي في المصارف الإسلامية، المصرفي - بنك السودان المركزي، العدد 37.
- خلاف، عبدالوهاب: مصادر التشريع الإسلامي، دار الأنصار القاهرة، د.ت.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (1-48)، المعيار الشرعي رقم (8) والمعيار الشرعي رقم (9) 1435هـ - 2014م.
- الحداد، أحمد بن عبدالعزيز، معايير التمييز بين العقود الصورية والعقود الحقيقية، إدارة الإفتاء بوزارة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.
- قانون الشركات لسنة 2015م.
- قانون الرقابة والإشراف على التأمين لسنة 2018.
- قانون التأمين والتكافل لسنة 2003م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة: المعايير الشرعية - البحرين - 2014م.
- الصديق الضيرر: الغرر وأثره في العقود، جدة 1995م.
- التجاني عبدالقادر أحمد: مكافأة (أجر) مديري التأمين التعاوني، تعليق الشيخ الصديق الضيرر، الخرطوم، 2006م.
- محمد نجاته الله صديقي: التأمين في الاقتصاد الإسلامي، ترجمة التجاني عبد القادر أحمد، جدة : مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي 1987م.

- محمد الحسن بريمة: التنمية المستدامة: تأسيس مقاصدي، مركز التنوير المعرفي، الخرطوم، 2004م.  
/2 المراجع الأجنبية:

- Hull, J.c Options, Futures and other Derivatives, London Prentice-Hall, 1996.-
- Winstone, D., Financial Derivatives, New York, Chapman Hall 1995
- Hull, J.C., Options, Futures and other Derivatives, London, Prentice-Hall, 1996.
- Winston, D., Financial Derivatives, New York, Chapman & Hall, 1995.
- John Black: oxford Dictionary of Economics, Oxford University Pres.
- J. Downer, J. Goodman, Dictionary of Finance and Investment Terms, Barron's Educational series, Inc, 2003.
- Abu Sinnah, Comment on: "Islamic Economics", by Alfangari, Journal of Research in Islamic Economics (JRIE) Volume 1, No.2, Winter 1984, International Centre for Research in Islamic Economics (ICRIE), Jeddah, King Abdul Aziz University, Saudi Arabia (SA).
- Ausaf Ahmad, A Macro Model of Distribution in an Islamic Economics, JRIE, Vol. 2, No. 1, 1984, ICRIE, Jeddah, SA.
- -----, Development and Problems in Islamic Banks, Islamic Research and Training Institute (IRTI), Islamic Development Bank (IDB), 1987, Jeddah, SA.
- Khurshid Ahmad, (ed.): Studies in Islamic Economics, (ICRIE), Jeddah, 1980.
- -----, Islam and the challenge of Economic Development, in JH Donohue and JL Esposito (eds.) , Islam in Transition, Oxford University Press, New York, 1982.
- Ariff, M. (ed.), Monetary and Fiscal Economics of Islam, ICRIE, Jeddah, 1982.
- Asain Monitor, Iran to introduce Banking without Interest, Asian Monitor, Vol. 47, March 1984.
- S. Mahmud Ahmad, Man and Money, Islamic Studies, Islamabad, 1970, pp. 217 – 44.
- -----, Monetary Theory of Trade Cycle, Islamic Studies, Islamabad, 1973, pp. 159 – 78.
- M. Abu Zahra, Researches in Riba, Scientific Research Centre, Cairo, 1970, (Arabic).
- M. Afzal, Islamic Banking in non-Muslim Society, in: Outlines of Islamic Economics, Association of Muslim Social Scientists, Indianapolis, March, 1977.
- RJ Briston and El Ashker, The Egyptian Accounting System: a Case Study in Western Influence, International Journal of Accounting, Education and Research, 1984.

- RJ Briston, Religious Audit: Could it be Here? Accountancy, Vol. 98, No. 1118, October 1986.
- EA Brett, International Money and Capitalist Crisis: The Anatomy of Disintegration, Heinemann, London, 1983.
- MU Chapra, Towards a Just Monetary System, the Islamic Foundation, Leicester, UK, 1985.
- -----, The Prohibition of Riba in Islam: An Evaluation of some Objections, the American Journal of Islamic Studies, Vol. 1, No. 2, August 1984.
- -----, Islam and the Economic Challenge, the Islamic Foundation and the International Institute of the Islamic Thought, 1992.
- Donohue, JH, and Esposito (ed.), Islam in Transition, Oxford University Press, New York, 1982.
- Encyclopedia (the Scientific and Practical Encyclopedia for Islamic Banks), the International Association of Islamic Banks, Cairo, 1977.
- Osman Ahmed, Sudan: the role of Faisal Islamic Bank, in R Wilson (ed.), Islamic Financial Markets, 1990, pp. 76– 99
- TE Ahmed, the Impact of religion Muhammad Umer Chapra; Towards A Just Monetary System; The Islamic Foundation 19851405/ H.
- M. UMER CHAPRA; Islam and the Economic Challenge; The Islamic Foundation and The International institute of Islamic Thought 19921413/ H.
- Muhammad Nejatullah Siddiqi; Banking Without Interest The Islamic Foundation, Leicester, U.K. 1983
- Muhammad Nejatullah Siddiqi; Insurance in an Islamic Economy Islamic Foundation 2007
- Muhammad Nejatullah Siddiqi; Muslim Economic Thinking: A Survey of Contemporary Literature (Book Review) The Islamic Foundation, Leicester, UK. 1981.
- Muhammad Nejatullah Siddiqi; PARTNERSHIP AND PROFIT–SHARING IN ISLAMIC LAW Leicester: The Islamic. Foundation, 1985.
- -----, Centrals Banks in an Islamic Framework, in A Kharabasha et al (eds.); Fiscal policy in Islam, Amman. 1989.
- -----, Muslim Economic Thinking: A Survey of Contemporary Literature, ICRIE, Jeddah, 1981.
- -----, Banking Without Interest, Islamic Foundation,



Leicester, UK, 1983.

-----, Partnership and Profit-Sharing in Islamic Law, the Islamic Foundation, Leicester, 1985.

-----, Issues in Islamic Banking, the Islamic Foundation, Leicester, 1983.

-----, Insurance in an Islamic Economy, Translated into Arabic Language by: Dr. Elteгани A . Ahmed, Reviewed by Dr. Rafiq al Masri, Centre for Research in Islamic Economics, Jeddah, 1987.

– Siddiqi, MY, "Role of Booty in the Economy During the Prophet's Time, Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, Vol. 1, No. 1, 1989, pp. 83116-.

– State Bank of Pakistan, Elimination of Interest from the Banking System in Pakistan, State Bank of Pakistan, Karatchi, 1985.

– Taylor, TW, and JW Evans, Islamic Banking and the Prohibition of Usury in Western Economic -Thought, Quarterly Review, National Westminster Bank , November 1987, pp. 1527-.

– Tomkins, C., and RAA Karim, the Sharia'h and its Implications for Islamic Financial Analysis: An Opportunity to Study Interactions between Society, organization and Accounting, the American Journal of Islamic Social Sciences, September 1987, pp. 10115-.

– Udovitch, A., Partnership and Profit in Medieval Islam, Princeton University Press, New Jersey, 1970.

– Wilson, R. ed., Islamic Financial Markets, Routledge , London, 1990.

– Mark R. Greene and James S. Trieschman; Risk and Insurance, South-Western Publishing Co. Cincinnati, Ohio, 1981.

– Muhammad Nejatullah Siddiqi; Riba, Bank Interest and the Rational of its Prohibition (Research Paper), 2004.

– Paul A. Samuelson and William D. Nordhaus; Economics, McGrawHill, 2010.

- on the Management Control System of Banks, Ph D Thesis, Bath University UK, 1987.

– International Conference on Islamic Economic and Finance, Islamic Economics and Banking in the 21st Century, Jakarta – Indonesia 21 – 24, 2005.

- M Iqbal and MF Khan. A Survey of Issues and a Program for Research in Monetary and Fiscal -Economics of Islam ،ICRIE، Jeddah، And Institute of Policy Studies، Islamabad، 1981.
- Shari'a Standards for Islamic Financial Institutions، Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI)، Bahrain، 2010، .... 2018.
- Accounting، Auditing and Governance Standards for Islamic Financial Institutions، AAOIFI، Bahrain، 2010.
- Arab Republic of Egypt، the Egyptian Study on the Establishment of Islamic banking System، Cairo، 1972.
- Arthur، G. (ed.)، Islamic Law and Business، Arab Swiss Chamber of Commerce and Industry، Zurich، 1982.
- Barnet، T. and A. Abdelkarim، (eds.): Sudan State Capital and Transformation، Croom Helm، London، 1988.

## المؤلف:

التجاني عبدالقادر أحمد

- نال درجة الدكتوراه من جامعة هل (Hull) ببريطانيا 1991م.
- تخرج في جامعة الخرطوم – كلية الاقتصاد والدراسات الاجتماعية – قسم الاقتصاد البحث.
- المستشار السابق لوزير المالية والاقتصاد الوطني ورئيس اللجنة الاستشارية العليا للمكوك الحكومية.
- محاسب ومراجع قانوني (الخرطوم).
- عضو سابق في الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.
- عضو سابق في هيئة الرقابة الشرعية للسوق المالية الإسلامية -البحرين.
- استاذ زائر جامعة الأمة-كاجيادو (كينيا).
- متعاون مع بعض الجامعات السودانية (جامعة الخرطوم ،جامعة امدرمان الإسلامية ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا).

## الخبرات العملية :

- مدير تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية – بنك الجزيرة – جدة.
- مستشار مالي – المركز الوطني للاستشارات الادارية – جدة من خلال الإسهام في تصميم المنتجات المصرفية الإسلامية وصناديق الاستثمار وإعداد المرشد والتدريب عليها.
- عمل في المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي.

## الإنجازات :

- المساهمة في إيجاد بديل إسلامي للسندات وشهادات الخزينة وتمويل الدولة والمساهمة في تطوير المكوك الحكومية (شهامة ،صرح، إجارة العين لمن باعها إجارة تشغيلية) .
- المساهمة في تغيير البيئة الاستثمارية في البنك الأهلي التجاري - جدة.
- المساهمة في تصميم وهيكله أكبر صندوق إسلامي استثماري في العالم (GTEF) .

## البحوث :

- إعداد أكثر من ستين بحثاً ومؤلفاً في مجال الاقتصاد والمال والمصارف .
- رئيس وعضو العديد من اللجان العلمية والفنية وهيئات الرقابة الشرعية.
- المشاركة بتقديم أوراق علمية وتعليقات ومبادرات في المؤتمرات والندوات الاقليمية والعالمية في مجال المال والمصارف الإسلامية والمحاسبة والمراجعة.